هذا كتاب مختصر

التحرير على مذهب الإمام أبي عبد الله

محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه

تصنيف القاضي أبي العباس

احمد بن محمد الجرجاني رحمه الله

ملك العبد المفتقر إلى رحمة ربه القدير

سليمان بن علي بن سليمان بن داود [illegible]

[illegible] غفر الله له ولوالديه

ولجميع المسلمين آمين [illegible] وصلى الله على محمد

[illegible] الله [illegible] الله وصلى الله على محمد وسلم

وكانت وفاة صاحب الكتاب [illegible]

(١٠٧٧)

(٤٢)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بمنك

الحمد لله حمدا يتصل مدده ولا ينقضي امده وصلى الله على خير خلقه
محمد النبي وعلى آله وسلم ٥ اما بعد فانك سالتني ان احرر لك في فقه
الشافعي رحمة الله عليه كتابا بين المبسوط والمختصر اعتمد فيه اصوله
واعقد ابوابه وفصوله لتعول عليه في درسه والمقتصر من المذهب
على حفظه اجبتك الى مسالتك واسعفتك ببغيتك وبنيت
هذا على عقد المذهب وحصره ونظم شوارده وايراد ما يحتاج اليه
من فروعه واختيار اصح الاقوال والوجوه في جميعه والعدول به
عن الاكثار والتكرار والميل فيه الى التلخيص والاختصار واستعنت
عليه بحول الله وقوته وهو المعول عليه في اتمامه والتوفيق بمنه وسعة
رحمته

## كتاب الطهارة باب المياه

باب المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المياه ثلثة
طاهر مطهر وطاهر غير مطهر ونجس **فصل** الطاهر
المطهر هو الماء المطلق وهو كل ما نزل من السماء او نبع من الارض على اختلاف
الوانه وصفاته وطعومه فان ورد عليه نجاسة خرج عن الاطلاق
الا ان يكون الماء كثيرا وهو قلتان فصاعدا ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه
او يكون قليلا وهو ما دون القلتين وحصلت فيه نجاسة لا يدركها الطرف
فانه لا يسلبه التطهير على احد القولين وان كان فيه حيوان خرج
عن الاطلاق الا ان يموت فيه سمك او جراد ولم يتغير به او يموت
فيه حيوان ليس له نفس سائلة كالذباب والنمل والزنبور والعقرب

فانه لا يسلبه التطهير على اصح القولين وان تغير بغيره خرج
عن الاطلاق الا ان يتغير بالطين او الطحلب وورق الشجر او الملح
في مقره الاصلي او بجريانه على ارض الكحل والزرنيخ وغيرهما او تغير
بالعود والعنبر والكافور الصلب والدهن والقطران لان التغير
بالمجاورة كالتروح برائحة ميتة على الشط وان استعمل في
الحدث والنجس خرج عن الاطلاق الا ان يستعمل في نفل الطهارة
او يستعمله الكافر في حدثه او جنابته لانه لا يرتفع به حدث الا
نجسا او يرفع به الحدث ثم يجمع الى ان يبلغ قلتين او يستعمل في النجس
ويبلغ قلتين غير متغير فيعود الى التطهير ٥ ويختص رفع الحدث
وازالة النجس بالماء المطلق دون غيره من المياه ودون سائر المائعات
الطاهرة كالدمع والعرق وماء الورد وماء الشجر **فصل** والطاهر
غير المطهر ما استعمل في الحدث ولم يبلغ قلتين او استعمل في
النجس وانفصل غير متغير بعد الحكم بطهارة المحل ولم يبلغ
قلتين او ما اختلط به خلال من دقيق او ملح معدني او خل
وما اشبهها فغير له احد اوصافه او غلب على اجزائه ان
كان يوافقه بلا لون ولا طعم ولا ريح كالماء المستعمل والدمع
والعرق ولا يجوز استعمال شيء من هذه المياه في حدث ولا نجس
لكنه يحل شربه والانتفاع به فيما عداهما **فصل**
والنجس هو الماء القليل اذا حصلت فيه نجاسة يدركها الطرف

اولا يدركها على اختلاف القولين والما الكثير اذا تغير بحصول
النجاسه والما المستعمل في النجس اذا انفصل متغيرا او غير متغير
ولم يحكم بعد بطهارة المحل لا يجوز الانتفاع لشي من هذه المياه الاربعه
فيه وقيل يجوز له مكان تطهيره كالثوب النجس وتطهيره ان كان قليلا
غير متغير ببلوغ القلتين وان كان متغيرا ببلوغ القلتين وزوال التغير
وان كان كثيرا فتطهيره بزوال التغير بالاستقامة او بزيادة ما اخر
عليه او بطول المكث او بالتراب في اصح القولين ° واذا وقعت نجاسة مايعه
في الما الكثير ولم تغيره جاز استعمال جميعه وكذلك ان كانت جامده
واخرجت منه وان لم يخرج منه جاز استعمال الباقي الى ان ينقص عن القلتين
واذا انت قلتان من الما نجستان على الانفراد فجمعتا ولا تغير
طهرتا ولم تنجسا بالاستعمال وكذا بالتفريق الا ان تكون النجاسة جامدة فيحصل
جزء منها في كل قسم او يحصل جميعها في احد القسمين فينجس بالنجاسه
دون القسم الاخر ° **فصل** وما عدا الما من المايعات ينجس بحصول
النجاسه فيه قل المايع او كثر قلت النجاسه او كثرت الا ان تقع
فيه حيوان ليس له نفس سائلة فانه لا ينجس على احد القولين كما ذكرناه
في الما القليل الا ان يموت من دود الخل في خله فانه لا ينجس قولا واحدا وان نقل
الى خل اخر او اخرج منه ثم رد اليه فعلى قولين ° واذا نجس المايع فلا
سبيل الى تطهيره بحال وقيل اذا انحسر الدهن فيكاثر بالما وصفي طهر

واما الخمر فلا يطهر بالتخليل المعالجة واذا طهر بالانقلاب
بالاستحالة

## باب بيان النجاسات

وهي البول والغائط وسائر الارواث ورمادها ودخانها والقي والقلس
والمذي والودي ورطوبة فرج المراه ومني البهائم فاما مني الادمي والادميه
فهو طاهر ولكنه يستحب غسله رطبا وفركه يابسا ومنها دم سائر الحيوانات
سوا فيه دم البق والبراغيث ودم السمك وغيرها والقيح وما
القروح ان كان له ريح والعلقة في احد الوجهين والخمر والنبيذ والكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما ومن حيوان طاهر وكل ميتة الا
السمك والجراد والادمي في اصح القولين ° وشعر الميتة الا شعر الادمي
في اصح القولين وصوف الميتة وعظمها وقرنها وشعر ما لا يوكل لحمه
اذا اخذ منه في سائر الاحوال ولحم ما لا يوكل لحمه في سائر احواله وبيض
ما لا يوكل ولبنه الا لبن الادميات فانه طاهر يحل شربه وبيعه ولا
يجوز الانتفاع بشي من هذه النجاسات الا الكلب للصيد والزرع والماشية
وكذلك لحراسة الدروب على الاصح ويجوز اعارته واجارته على الاصح ولا
يجوز اقتناؤه استحسانا لمنفعة منتظرة على احد الوجهين ولكن يجوز اقتنا الجرو للزرع والغراس
احد الوجهين وكذلك يجوز الانتفاع بالسماد والسرجين
ولا يجوز بيعه ويجوز ايقاد عظام الميتة للخبز والطبخ كما يجوز اشعال الدهن
ولا يخبز به حتى يمسح الرماد من التنور ويعفى عن القليل الباقي منه فان

**فصل** الرؤيه الخبر وقبل المسح يحس منه الجانب الذي يلي الشوب
ولك نجس بتكرار النه فتطهيره بالغسل الا شيئين احدهما بول الصبي قبل الطعم
فانه يطهر برش الماء عليه حتى يغمره ولا يجزي في بول الصبيه الا الغسل
والثاني جلد الميته فانه يطهر بالدباغ من غير غسل والدباغ يجري بعد ولا يجزي
المسح عن الغسل في شي من ذلك الا في النجاسه التي اسفل الخف فاذا زال عنها
بالدلك اجزا في اصح القولين وعفي عن اثرها ويعفى عن اثر النجاسه على محل النجو
فانه يجزي فيه المسح بالجامد على ما نبينه بعده فاما النجاسه على السيف
الصقيل والمراه المجلوه وباطن العين فانما تزال بالغسل دون المسح وكل
نجس وجب غسله بالماء يجوز الاقتصار فيه على الغسل ولا يراعا فيه عدد
الا نجاسه الكلب والخنزير فانها يعتبر فيها التراب والعدد وله باب
يجي بعده

**فصل** ولا تخلو النجاسه على البدن والثوب الا ان تكون عينا
مستجسده او عينا غير مرئيه مثل خمر او بول قد جف عليه فان كانت
غير مرئيه طهرت بغسله واحده واستحب غسلها ثلثا وان كانت
مستجسده وزال عينها بالغسل طهر ولم يبق لها لون ولا
رائحتها ولكن يستحب ازالتها والنجاسه على الارض اذا لم تكن مستجسده
كالخمر والبول تطهر بالمكاثره بالماء ولا حد لها ولكن يستحب ان يغمر بالماء
سبع امثالها وان كانت مستجسده لذلك ويكون موضعها بالماء ولا
تطهر الارض النجسه بالنار ولا بتقادم العهد ولا بطلوع الشمس عليها
وتناوب الرياح لها لكنها تطهر بالامطار وجريان السيول عليها

## باب تطهير الجلود بالدباغ

كل بهيمه طاهره في حياتها وهي ما عدا الكلب والخنزير وما فيه عرق
منهما اذا دبغ جلده بعد موته بالشب والقرظ او بالعفص وقشور
الرمان وما اشبههما او بالتراب على الاصح طهر ولا يطهر بالشمس
ولا يطهر بالدباغ جلد الحيوان النجس في الحياه لنجاسته في الاصل واكثر
ما في الدباغ ان يرده اليه ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز الصلاه
عليه وفيه ويجوز الانتفاع به رطبا ويابسا ويجوز بيعه ماكولا كان الحيوان
او غير ماكول ويجوز اكله ان كان ماكولا ولا يجوز ان كان غير ماكول وانما
يطهر بالدباغ الاهاب دون اللحم ودون الشعر الا ان الشعر القليل اذا
بقي على الجلد بعد الدباغ حكم بطهارته تبعا للجلد واذا ذبح الحيوان
الماكول بقي جلده على الطهاره وانما يدبغ للاستصلاح لا للتطهير وان
ذبح غير الماكول كان ذبحه كموته في نجاسه جلده قبل الدباغ وان
طرح في جلد ميته قبل الدباغ شي يابس لم ينجس وان طرح فيه ما قليل او مائع
غير الما قليلا كان او كثيرا نجس بكل حال وان طرح فيه ما كثير ولم يتغير
فهو طاهر وان تغير فهو نجس

## باب الاستنجا

وهو واجب من البول والغائط ومكروه من الصوت والريح وفي وجوبه من الحصاه
اليابسه والدوده اليابسه قولان وانما يجب بالما او بالجامد والما افضل والجمع
بينهما افضل ولا يعتبر العدد في الما بل يغسل الى ان يقع بغلبه
ظنه انه انقى ويعتبر في الجامد

الا انقا ولا ان مسحات بثلثه احجار او بحجر له ثلثه احرف فان انقى
بدون الثلاث اتم الثلاث وان لم ينق بالثلاث زاد حتى ينقى وانما يصح
الاستنجا بغير الما بشرط ان تكون النجاسه على نفس المخرج او حوله
مما ينتشر اليه في العاده وان يكون الخارج معتادا كالبول والغايط
وان لا يكون قد جف النجو على المحل ولا يعرق في النجو الخارج عن الصفحتين
وفي البول اذا تجاوز موضع قطع الختان وفي الدم والقيح والمذي
وفي النجو اذا جف على المحل غير الما ويجب ان يكون المستنجا به جامدا
طاهرا منقيا غير مطعوم كالحجر والمدر والخزف والخشب والخرق
ولا يجوز بسائر المايعات الطاهره غير الما ولا بجامد نجس ولا بروث
او عذره او عظم مثله او حجر قد استنجى به مره ولم يغسل ولا بما لا ينقي
كزجاج او قطن ناعم ولا بماكول من خبز او فاكهه ولا بعظم طاهر لانه
طعام الجن ○ **فصل** وسنه الاستنجا ان يستنجي قبل الوضو فان
استنجى بعده ولم يمس فرجه اجزاه ويبدا باستنجا الذكر قبل الدبر
وليستنجي بيساره ولا ياخذ بيمينه الذكر ولا الحجر بل ياخذ ذكره بيساره
ويمره على الحجر وان استنجى من الغايط اخذ حجرا وبدا به من مقدم
صفحته اليمنى وامره ووراه الى اخرها ثم اداره الى الصفحه اليسرى
حتى يصل الى اخرها ثم اداره الى الصفحه اليمنى
وامره من وراه الى اخرها ثم اداره الى
ثم ياخذ حجرا ثالثا فيمره على الصفحتين والمسربه **فصل** في اداب الخلا واذا

اراد قضا الحاجه في الصحرا ابعد عن العيون وارتاد موضعا
لينا من رمل او تراب واستتر بحايط او شجره غير مثمره ولم يبل
قايما ولا في ثقب ولا على جاده ولا تحت شجره مثمره ولا في [illegible] ولم يستقبل
القبله الشمس والقمر ولا مهب الريح ولم يستقبل القبله ولم يستدبرها
ويجوز ذلك في البنيان واذا دخل الخلا في البنيان قدم رجله اليسرى
ودعا عند دخوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وفي حاجه ان كان عليه شي فيه
اسم الله تعالى ادخل كمه عليه ولم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويعتمد
على اليسرى ويقدم رجله اليمنى في الخروج ويقول غفرانك

## باب تطهير الثوب والانا من نجاسة الكلب

اذا ولغ الكلب في انا او ادخل فيه يده او رجله او حصل من بوله او لعابه
شي في انا او على ثوب وجب غسله سبعا احداهن بالتراب لورود الخبر به
ويستحب استعمال التراب في اول الغسلات ويكفي في ايصالها اشنانا
استعمال النخاله والاشنان بدل التراب على اصح القولين وان طرح في
نهر جار عليه الماء جريات كثيره اجزاه لوجود المكاثره وان ولغ
كلبان او كلب في انا او ولغ كلب في انا مرات اجزا عن الجميع سبع غسلات
واذا غسل الانا مره واصاب الثوب من غسالته وجب غسله مره واحده
لانه اصابه سبع النجاسه وكذلك الا اذا اصابه من كل غسله منها وان
اصابه من غسلتين وجب غسله مرتين واذا اصابه من الغسله السابعه
لم يجب غسله لانها طاهره

وقيل يغسل من غسله واحده ست مرات وفي غسلتين خمس مرات
اعتبارا بما بقي والاول اصح واذا اجتمعت الغسلات السبع فهي نجسه لان
الست منها نجسه والواحده طاهره والغلبه للنجس ۞

## باب ما يعفى عنه من النجاسات

يعفى عن اثر الاستنجا بعد استعمال الجامد فيه وعن اثر النجاسه في اسفل الخف بعد الدلك على ما تقدم
ذكره ويعفى عن دم البراغيث والبق ما لم يتفاحش ولا يعفى عنه ان تفاحش
على اصح الوجهين ۞ ويعفى عن الدم القليل على الثوب والبدن لعموم البلوى به
دون سائر النجاسات وقيل انما يعفى عنه في الثوب وحده لان تكرر الغسل يبليه
واذا حكمنا بنجاسه شعر الادمي فحصل في الما القليل منه شعره او شعرتان
عفي عنها لوقوع الحاجه واذا اكلت الهره فاره ثم ولغت في ما قليل عفي
عنه لوقوع الابتلا به وقيل انما يعفى عنه اذا غابت ثم عادت وقيل
لا يعفى عنه وان غابت لان الاصل نجاسه فمها ۞ ومن شرب خمرا
او نبيذا استحب له ان يتقاياها ولم يحكم بحصول النجاسه في معدته
وكذلك ان وصل عظمه بعظم نجس او لحم ينقطع ۞

## باب الاواني والملابس ۞

الاواني على ضربين ثمين وغير ثمين واستعمال غير
الثمين جائز وكذلك الثمين للصنعه كالزجاج المحكم والمخروط واما الثمين لجوهره
كانيه الذهب والفضه والمغشى بهما فيحرم استعماله

حرم لعينه حلال وكذلك انيه البلور والياقوت والفيروزج على اعلى الوجهين
ويحرم استعمال المضبب بالذهب كان الذهب قليلا او كثيرا وكذلك
المضبب بالفضه على موضع الشرب وان كان على غير موضع الشرب وكان كثيرا
للزينه حرم وان كان قليلا للحاجه حل وان كان كثيرا للحاجه او
قليلا لغير الحاجه كره ولم يحرم وكل موضع حكمنا بتحريمه فانما يحرم
منه فعله دون الماكول والمشروب كما لو صلى في الدار المغصوبه ۞ ۞
وكل ثوب طاهر يجوز استعماله للانسان جميعه او غالبه الا الابريسم فانه يحرم على
الرجال لبسه والجلوس عليه والاستناد اليه والصلاه فيه وعليه وان
غلب الغزل حل وكذلك ان تساويا على الاصح ويجوز لبس الثوب المطرز
بالابريسم اذا لم يكن عريضا مسرفا وكذلك يجوز لبس الجبه المكفوفه
جيبها وذيلها بالحرير ويحل لبس الحرير لمن به الحكه للحاجه ۞
وثياب المشركين واوانيهم على الطهاره وان تدينوا باستعمال النجاسه
الا انه يكره استعمال ما اعدوه للطبخ قبل الغسل حتى يغسل ولا يكره
استعمال ما اعدوه للما قبل الغسل وتكره الصلاه في ثوب الكافر والثوب الذي يلي
جامعه النجل وان عرفا فيه ۞ **فصل** في اشتباه الاواني والتحري فيها
اذا كان معه انا ان من الما فنجس بعضها واشتبه عليه عينه
تحرى فيهما وتوضى بما غلب على ظنه طهارته سوا كان معه ما مستيقن الطهاره
او لم يكن وسوا قل العدد المحصور والمباح

او نقا فصلا وانما يتحرى بشرط ان يكون بصيرا لا يتحرى الاعمى فيهما كما لا يتحرى
في القبلة وانما يتحرى البصير اذا لم يجد من يخبره بعين النجس او عدل من تنجس بخبره
ارتحل من ثوبيه لكنه لا يبين جهة نجاسته وان وجد ثقة يخبره بالنجس
ويبين وجهه عمل بقوله وانما يتحرى بين ماءين مطلقين نجس احدهما او استعمل
فلا يتحرى بين ماء وبول ولا بين ماء وماء ورد لانه مخلوط من اصله كما لا يتحرى بين
الاخت والاجنبية في النكاح ولكنه يريق الماء والبول ويتيمم ولا يستعمل
كل واحد من الماء والورد على الانفراد واذا وجدت شرائط التحري فانقلب
احد الاناءين تحرى بين الباقي والمنقلب وقيل لا يتحرى بينهما لان احدهما
معدوم ولكنه هل يستعمل الباقي بناء على اصل الطهارة كما لو كان معه
اناء واحد فشك في نجاسته وان تحرى في اناءين فلم يغلب على ظنه طهارة
احدهما اراقهما او اراق احدهما على الاخر للاشكال ويتيمم وقيل يريق احدهما
فيبقى معه ما مشكوك في نجاسته فيستعمله بناء على اصل الطهارة
وان غلب على ظنه طهارة احدهما استعمله واراق الاخر استحبابا فان
خالف وابقاه وبقي من الاول بقية ودخلت عليه صلاة اخرى ولم يتغير
اجتهاده استعمل البقية وان تغير اجتهاده وبان له نجاسة الاول
وطهارة الثاني نظر فان كان عن يقين توضأ بالثاني وغسل ما اصابه
الماء الاول من الثوب والبدن واعاد ما ادى به من الصلاة وان كان عن اجتهاد
لم يتوضأ بالثاني ولكنه يتيمم ويعيد وكذلك اذا علم طهارة الثاني بالاجتهاد

ولم يكن بقي من الاول بقية تيمم ولم يتوضأ به وهل يعيد على وجهين ٥
ويجوز التحري بين الثياب للصلاة كما يجوز التحري في الاواني للطهارة وان اصاب
مكانا من ثوبه نجاسة ولم يعرفه او اصاب احد كميه نجاسة ولم يعرفه
يغسله غسل الثوب كله والكمين ولم يتحر واذا تحرى اثنان في اناءين طاهر ونجس
او ثلاثة انفس في ثلاثة اوان نجس وطاهر فادى اجتهاد كل واحد منهم
الى طهارة اناء غير اناء صاحبه صلوا منفردين ولم يكن لاحدهم ان يصلي
خلف صاحبه كما لو اختلفوا في القبلة فادى اجتهاد كل واحد منهم
الى جهة فان صلى احدهم خلف صاحبه بطلت صلاته دون صلاة الامام وان
تحرى ثلاثة في ثلاثة اوان طاهر ونجس فادى اجتهاد كل واحد منهم الى طهارة
اناء غيرهما وصلى احدهم الصبح بالاخرين صحت صلاة الجميع وان صلى الظهر احد
بالاخرين صحت صلاة الامام وصلاة من كان اماما في الصبح وبطلت صلاة
الثالث وان صلى الثالث العصر بالاخرين صحت صلاته وبطلت صلاة صاحبيه
لحكمهما ان الامام توضأ بالنجس

## باب الوضوء ٥

وللوضوء شرط واحد وهو الماء المطلق وقد تقدم وصفه واذا اراد الوضوء سمى
الله تعالى فان ترك التسمية عامدا او ناسيا اساء في ابتداء طهارته ثم غسل
كفيه ثلاثا سنة ان قام من النوم او لم يقم الا ان من قام من النوم يفرغ الماء
عليه ومن لم يقم من النوم فهو بالخيار ان شاء ادخل يده في الاناء وان شاء افرغ
عليهما منه ثم يتمضمض لما يغرفه ويستنشق لما يغرفه ويدلك
ويمضمض ويستنشق بثلاث غرفات

ويجمع بينهما ويبالغ فيهما الا ان يكون صائما فيرفق ثم ينوي رفع الحدث
او استباحة الصلاة او فعلا لا يستباح الا بالطهارة كالطواف
ومس المصحف ونحوهما ولو نوى عند غسل الكفين كان اولى لانه اول
الوضوء الا انه لا يكون عنده لانه يستصحب ذكر النية الى ان يبدأ
بغسل الوجه فان نوى عند غسل الوجه لم يلزمه استصحاب ذكرها
وانما يلزمه ان لا يقطعها فان قطعها جدد النية وبنى قصر الفصل
ام طال ومحل النية القلب ولا يكفي مجرد اللفظ والجمع بينهما اكمل ولا يصح
طهارة الكافر لانه ليس من اهل النية ويصح طهارة الصبي لانه من اهلها
ثم يغسل وجهه ثلاثا وهو من دون منابت شعر الاقرع دون الاغم
والاصلع الى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ويدخل فيه البياض
الذي بين الاذن والعذار ويغسل الامرد ومن كان خفيف شعر اللحية
جميع بشرة وجهه وان كان شعرها كثيفا افاض الماء على ظاهره وان
كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا غسل باطن الخفيف وافاض الماء
على ظاهر الكثيف وان كان مسترسلا طولا وعرضا غسل ما
قابل العارضين والذقن دون ما ذهب عرضا دون طولا على الاصح
القولين وان كان بوجهه سلعة وخرجت عن حده سن غسلها
ولا يجب كاللحية المسترسلة وما يجب على جميعها قولا واحدا وهو الاصح

ويقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه ثم يغسل يديه من اطراف
الاصابع الى المرفقين ويدخل المرفقين في الغسل ويبدأ فيه بيمناه ثم بيسراه ولو قطع
على الاقطع من فوق الذراع ويغسل الاقطع بعض الذراع ما بقي منهما وان قطع
من المرفق يغسل السن الباقي منه واذا طالت الاظفار وخرجت عن حد اليد بج
فيغسلها ظاهرا كالسلعة بالوجه ويقول عند غسل اليدين اللهم اعطيني كتابي
بيميني ثم يمسح براسه ويتعلق الفرض بالشعر فيمن عم الشعر راسه
وبالبشرة فيمن لا شعر على راسه ويتخير بينهما من كان للشعر على بعض راسه
ويمسح من الشعر ما هو على اعلى راسه او على جوانبه دون ما نزل عنه من ذوائبه
او صدغ ويستوعب جميعه بالمسح يبدا بيديه من مقدم راسه
ويمرها الى قفاه ثم يردها الى مقدمه ولو غسل بدل المسح كره واجزاه
ولو حلق الشعر بعد المسح لم يبطل مسحه كما لو كشطت جلدة وجهه
بعد الغسل ويستحب لمن كان على راسه عمامة او قلنسوة ان يمسح عليهما
مع جزء من الراس ولا يجوز ان يقتصر على مسحها ويقول عند المسح
الراس اللهم غشني رحمتك يوم لا ظل الا ظلك ويمسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه ثم يغسل رجليه الى الكعبين ويدخل الكعبين فيه ويخلل
اصابع رجليه الملتفة وجوبا والمفرقة استحبابا ويبدا فيه بيمناه ثم
بيسراه ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه
الاقدام ويكرر الوضوء الاعضاء الاربعة ثلاثا ويكره الزيادة عليها

ثم يستقبل القبلة ويقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك ه **فصل** والفرض من جميع ما ذكرناه ستة وهي النية
عند ابتداء غسل الوجه او قبله وغسل الوجه وغسل الذراعين
ومسح جزء من الراس وان قل وغسل الرجلين والترتيب على ما ذكرناه فان نكس
الوضوء حصل غسل الوجه دون غيره ولو وكل من وضاه اربعة
انفس في حالة واحدة لم يحصل له غير غسل واذا غاص في الما
غوصة ونوى به رفع الحدث اجزاه وسقط الترتيب فيه ومن ذكر بعد
الوضوء انه ترك موضعا من الفروض وعرفه بعينه غسله واعاد ما بعده
للترتيب وان اشتبه عليه اعاد الوضوء ه **فصل** والسنن ما ذكرناه اتى
عن سنة وهي التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق
والمبالغة فيهما وتخليل اللحية الكثة واستيعاب جميع الراس بالمسح ومسح
الاذنين وتخليل اصابع الرجلين والابتداء بالميامن في اليدين والرجلين والتكرار ثلثا ثلثا
وذكر الله عند كل عضو ويستحب ان يستاك عند كل صلاة وفي كل حالة يتغير
فيها الفم بنوم او سكوت او غيرهما ولا يكره السواك الا في حق الصائم بعد الزوال
دون غيره ه **فصل** في اداب الوضوء وهو ان يقعد في مكان لا يعود
عليه الماء ولا يستعين بالاحد عليه وان يجعل الاناء الضيق عن يساره والواسع
عن يمينه ويبدا في الوجه باعلاه وفي غسل اليدين بالكفين وفي مسح الراس بمقدمه
وفي غسل الرجلين بالاصابع وفي تخليل اصابع الرجل اليمنى بالخنصر وفي تخليل الاصابع

الرجل اليسرى بالابهام ولا ينفض يديه ولا ينشف اعضاءه من البلل ولا يستعين
بغيره في وضوءه الا من عذر وانه واذا استعان بغيره جعله عن يساره ه

## باب ما ينقض الوضوء ه

وهو اربعة احدها الخارج من السبيلين معتادا او نادرا طاهرا او
نجسا عامدا كان او ناسيا او مغلوبا وان انفتح له مخرج والاصلي باق
فلا حكم له سواء كان فوق المعدة او دونها وان كان الاصلي منسدا
والمنفتح دون المعدة انتقضت الطهارة بالخارج منه كالاصلي وان
كان فوق المعدة لم ينتقض على الاصح **والثاني** الغلبة على العقل بجنون
او اغماء او سكر او نوم الا نوم القاعد المتمكن من الارض والا النعاس واوائل
النوم **والثالث** التقاء بشرة الرجل والمراة من غير حائل اذا لم يكن المراة
محرما او عجوزا فانية او صغيرة لا تشتهى ه ولا ينتقض بلمس المحارم ه
والعجائز والصغار في اصح القولين وينتقض به طهارة اللامس وكذلك
طهارة الملموس في اصح القولين عامدا كان او ساهيا بشهوة او بغير
شهوة ولا ينتقض الوضوء بلمس الشعر والظفر والسن ولا بلمس البشرة
بحائل صفيق او رقيق **والرابع** مس ذكر الادمي او حلقة دبره او
مس فرج الادمية بباطن الكف او باطن الاصابع عمدا او سهوا
بشهوة او بغير شهوة من نفسه او من غيره سواء فيه الذكر الصحيح
والاشل والمقطوع

وذكر الحي والميت سواء مسه بيده الصحيحة او الشلاء وانما ينتقض به
طهارة الماس دون الممسوس بخلاف اللمس ولا ينقض الوضوء مس العجز
والانثيين ولا لمس ذكر البهيمة ولا مس الخنثى ذكر نفسه لانه لم يتحقق
فان مس فرجه معه انتقض لوجود اليقين وقال الشافعي رحمه الله
في قول ان الماسح على الخفين بعد الوضوء بعد انقضاء المدة او ظهور القدم
فعلى هذا يصير نواقض الطهارة خمسة ۞ ولا ينتقض الوضوء بنية
ابطاله في اثنائه ولا بعد الفراغ منه ولا بالردة ولا بخروج دم من غير السبيلين
ولا بالقهقهة خارج الصلاة وداخلها ولا باكل ما مسته النار وانما يختص
انتقاضه بما ذكرناه ومن تيقن الوضوء وشك في الحدث فهو على وضوئه ومن تيقن الحدث
وشك في الوضوء فهو محدث اعتبارا باليقين **فصل** ويمنع المحدث من
الصلاة ولو الجنازة والخطبة في احد القولين ومن الطواف ومن سجود التلاوة وسجود
الشكر ومن مس المصحف ومن مس جزء منه ومن حمله قاصدا اليه لغير حاجة
ولا يمنع من حمله في جملة المتاع ولا من حمل التفسير والوان ولا يمنع الصبي من
مس المصحف وحمله في الكتاب مع الحدث للحاجة ۞

## باب الاغتسال

يجب الغسل من ستة اشياء يشترك الرجال والنساء في اربعة
منها احدها الموت وموضعه كتاب الصلاة والثاني ايلاج الحشفة في الاكثر
في فرج كل حيوان او دبره من ادمي وبهيمة وحي وميت الا الايلاج
في فرج الخنثى المشكل لانه لا يتحقق انه فرج فهو كايلاج الذكر في



الفخذين وكذلك ايلاج الخنثى ذكره في فرج او دبر لانه لا يتحقق كونه
ذكرا فهو كايلاج الاصبع ۞ **والثالث** خروج المني من الرجل والمرأة بدفق
وبغير دفق في حالتي الصحة والمرض والنوم واليقظة قبل الاغتسال
وبعده ومني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين له رائحة الطلع
وليابسه رائحة البيض وفي حال المرض اصفر رقيق ومني المرأة
اصفر في الحالتين ۞ ومن رأى الاحتلام ولم ير بعده بللا اشياء منيا
فلا غسل عليه وان لم يتذكر الاحتلام ورأى المني اغتسل وان رأى
على ثوبه منيا وكان لا يلبسه غيره اغتسل وان كان يلبسه
غيره فلا غسل على كل واحد منهما ۞ والمستحب ان يغتسلا
ومن شك في الخارج انه مني او مذي فعليه الوضوء دون الغسل
ويختص النساء بثلاثة منها وهي خروج دم الحيض وخروج دم
النفاس وخروج الولد مع وجود البلل وعدمه **فصل** في صفة الاغتسال
واذا اراد الاغتسال نوى رفع الحدث او رفع الجنابة او فعل ما لا يستباح
مع الجنابة كفعل الصلاة وقراءة القرآن واللبث في المسجد ۞
ويسمي الله تعالى ويغسل كفيه ثلاثا ويزيل الاذى عن بدنه
ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل اصابعه العشر في الماء فيخلل
بها اصول شعره ثم يحثو على راسه ثلاث حثيات من الماء ثم يفيض
الماء على شقه الايمن ثم على

بدنه

سقه الا بيسر على سائر جسده وذلك منه ما ساله بيده وان
كان على راسه شعر اوصل الماء الى اصوله وان كان مضفورا المنع
وصول الماء اليه نقضه وان كانت لحيته كثيفة اوصل الماء
الى باطنها بخلاف الوضوء واذا افرغ قال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ٥ والواجب ما ذكرناه النية وازالة
النجاسة ان كانت وايصال الماء الى جميع البشرة والمغابن
والغضون واصول الشعر ولا يجب فيه المضمضة والاستنشاق
لكنه يستحب ويستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في
الوضوء عن مد فان اسبغ بما دونه اجزاه واذا اجتمع
الجنابة والحدث من يحيض اجزا عنهما الاغتسال واذا اصبح
يوم الجمعة جنبا جاز ان ينوي الجنابة والجمعة بغسل واحد

**فصل** ويحرم على الجنب جميع ما يحرم على المحدث ويزيد بعلم
ذكر ويختص بالمنع من قراءة القرآن قليله وكثيره ومن اللبث في المسجد
والعبور فيه لغير حاجة دون العبور لحاجة والحائض مثله اذا
امنت تلويث المسجد وقيل تمنع الحائض من العبور بكل حال ويكره للجنب ان

**فصل** ياكل او يشرب او ينام او يجامع بامراته حتى يتوضى
الاغتسال المسنون ويسن الاغتسال لصلاة الجمعة والعيدين

ولصلاة الاستسقاء ولصلاة الخسوفين ومن غسل الميت وللكافر اذا اسلم والمجنون
اذا افاق ولمن اراد الاحرام بالحج والعمرة ولمن اراد دخول مكة والوقوف
بعرفة ولرمي الجمار وفي كل محفل يجتمع له الناس ٥

## باب المسح على الخفين

اذا توضا بالماء وضوءا كاملا ولم يكن حدثه متصلا
من سلس بول او استحاضة ثم لبس خفا صحيحا ساترا لمحل الفرض
او كان فيه خرق يسير لا يمنع متابعة المشي عليه او لبس جوربا صفيقا
منعل القدمين يمكن متابعة المشي عليه ثم احدث الحدث الاصغر جاز له
ان يمسح على الخف يدا على الرجلين يوما وليلة ان كان مقيما وثلاثة
ايام ولياليها ان كان مسافرا ابتداؤها من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا
من وقت المسح ولا من وقت فعل الصلاة ولا يمسح على الخف من لبسه
بعد التيمم ولا ان كان حدثه متصلا ولا في جنابة ولا حيض بل
يخلع الخف ويغسل الرجل وكذلك لا يمسح على خف لا يمكن متابعة
المشي عليه الا لرقته او لثقله او لسعة خرقه ولا على جورب
غير منعل القدمين اذا كان الصلاة غير صفيق ولا المسح على خف
ويغسل ثلثا الا ان يكون مقطوع احدى القدمين فيمسح على
خف واحد ولا يجوز ان يمسح على الخف المغصوب واذا
فعل سقط به الفرض كالوضوء بالماء المغصوب واذا احدث
الحد[illegible] سفر في مدة المسح نظر فان كان احدث في الحضر
وتم المسح بعده حتى سافر استوفى مدة المسافر لانه لم يترخص
به الا في السفر وان كان

سافر بعد ما مسح استوفى مدة المقيم ولو شك في انقضاء
مدة المسح قطع المسح تغليبا لما يوجب غسل الرجلين
وكذلك لو شك هل صلى به صلاة او صلاتين او ثلاثا اخذ بالاكثر
في المسح تغليبا لما يوجب الغسل واعاد الصلاة الثالثة
لان الاصل بقاؤها عليه **فصل** والفرق بين المسح والغسل
ان الرجل يجب استيعابها بالغسل ويكفي من المسح ما يقع
عليه الاسم اذا مسح من اعلاه دون اسفله والاولى ان يجمع بينهما
فيضع يده اليمنى فوق اصابع رجله اليمنى واليسرى تحت عقبه
ويمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى موضع اصابعه
وان المسح على الخف لا يرفع الحدث على اصح الوجهين وانما يبيح الصلاة وانه
يتوقت ويفترق بالحضر والسفر والغسل يخالفه في ذلك كله

**فصل** ويبطل المسح بما يبطل به الوضوء وقد تقدم ذكره
ويختص بطلانه بشيئين وهما انقضاء المدة وظهور القدم
خارج الخف في اصح القولين استانف الوضوء وفي الاخر

[illegible] تيممه ... الصلاة ... غسل

## التيمم والحيض

يجوز التيمم للمحدث والجنب والحائض اذا
انقطع دمها وله سبع شرائط واربع فرائض وسنتان ٥٥

**فصل** احد شرائطه دخول الوقت ولا يجوز ان يتيمم قبله
والثاني وجود العذر من سفر مباح او محظور على الاصح طويل

او قصير او برد او مرض يخاف من استعمال الماء معه التلف وكذلك ٥
زيادة المرض او ابطاء البرء وفي اصح القولين ٥ دون الحمى الخفيفة والصداع
اليسير الثالث عدم الماء بعد الطلب ولا يلزمه ان يفتش او يرحل فان
لم يجد طلب من رفقته فان لم يكن معهم او كان ومنعوه استدل لهم عليه
وتوجه ما لم يخف الفوت والانقطاع عن الرفقة ولا ضررا على النفس
والمال وان لم يدلوه عليه وكانت الارض فضاء نظر من الجهات الاربع فان لم
ير ما يتيمم وان كان هناك حائل ولم يخف ضررا مما ذكرناه مضى اليه
وتأمل وان خاف تيمم وان وجد الماء بثمن مثله وكان فاضلا عن نفقته
او لم يفضل ولكنه اجل ثمنه لزمه شراؤه وان كان معه ماء وخاف
العطش ان استعمله تيمم وان قدر على بعض ما يكفيه من الماء استعمله
على احد القولين في الوجه واليدين ان كان محدثا وفي اي اعضائه شاء
ان كان جنبا ثم يتيمم للباقي بهما كاملا واقتصر على التيمم في القول الاخر
ومن تيقن وجود الماء في آخر الوقت جاز له تعجيل الصلاة بالتيمم في
اول الوقت والاولى تأخيرها وان ظن عدمه في آخر الوقت
فالاولى تقديمها وكذلك ان شك في وجوده فالاولى تقديمها في
اصح القولين ٥ واذا اجتمع جنب ومحدث على ماء يكفي احدهما
فان كان على ملك احدهما فهو احق به وان اوصى لصاحب به وان كان
مباحا وكان يكفي المحدث ولا يكفي الجنب فالمحدث اولى وان كان يكفي
الجنب ولا يفضل

ويكفي المحدث ويفضل تقديم الجنب اولى به وقيل المحدث اولى
وقيل هما سواء واذا اجتمع جنب وحائض على ماء مباح يكفي احدهما
فالجنب اولى على احد الوجهين والحائض اولى على الوجه الاخر واذا اجتمع
جنب وحائض وميت على ماء مباح يكفي احدهم فان لم يكن على احد الحيين
نجاسة فالميت اولى به وان كان على احدهما نجاسة فهو اولى وقيل الميت
اولى وان كان الماء ملك الميت فهو احق به بكل حال الا ان يخاف الحي
والشرط
العطش فانه احق به بثمن يؤديه الى الوارث ويسمم الميت
الرابع وجود تراب طاهر مطلق ذي غبار لا يجد الجص والكحل
والرمل الخالص ولا بدقاق الحجر ونحوها لا يطلق عليه اسم التراب ولا
بتراب خالطته النجاسة قلت او كثرت او خالطه حلال كالدقيق
والملح قل او كثر ولا بالتراب المستعمل كما لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل
ويجوز بتراب السبخة كما يجوز الوضوء بالماء الملح ويجوز بطين فيه تراب كما
يجوز ان يضرب يده على اداة طاهرة فيها غبار لحصول المقصود
به واذا لم يجد الا ترابا طاهرا بان يكون محبوسا في حبس او مربوطا
على خشبة صلى على حسب حاله واعاد وهذه الشرائط الاربع التي
ذكرناها ترجع الى ثلثة في حق الصحيح اذا عدم الماء في المصر
فانه يتيمم ويعيد فصل وافرايضه الاربع النية
وهو ان ينوي استباحة الصلاة دون رفع الحدث وبتعيين الفرض الذي
يريده بالنية فان اطلق او نوى

النفل استباح النفل دون الفرض وان عين الفرض بالنية استباحه
وما شاء بعده من النوافل وكذلك ان تنفل على الاصح والثاني مسح جميع
الوجه بالغبار بضربة او اكثر والمستحب بضربة والثالث
مسح اليدين من اطراف الاصابع الى المرفقين بالغبار وادخال
المرفقين فيه بضربة او اكثر والمستحب بضربة وصفة استعماله
ان يضرب بكفيه على الارض مبسوطة الاصابع ثم يضع بطون اصابع
كفه اليسرى على ظهور اصابع كفه اليمنى ويمرها الى مرفقه ثم
يديرها فيمر باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى ويمسح
ابهامه اليسرى ثم يمرها على ظاهر ابهامه اليمنى ويفعل
مثله بيده اليسرى ويضرب احدى الراحتين على الاخرى والرابع
الترتيب يقدم الوجه على اليدين كالوضوء فصل واما
السنتان فهما التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى فصل ويفارق
التيمم الوضوء في رفع الحدث وفي نقض النية وفي انه لا يجب فيه
ايصال التراب الى باطن الشعور الخمسة التي في الوجه وهي
الاهداب والحاجب والعذار والشارب والعنفقة وفي
انه يعفى تخلافه وفي انه لا يتيمم لمكتوبة قبل دخول الوقت ولا
يجمع بين مكتوبتين بتيمم واحد في وقت واحد ولا في وقتين ولا بين
مكتوبة ومنذورة ولا بينهما

ويس طواف الزيارة وان نسي صلاة من صلاتين لا يعرف عينها جاز ان
يقضيهما بتيمم واحد على الاصح لان الفرض منهما واحد ه ويكره ان يجمع بين
مكتوبة وصلاة جنازة لم تتعين عليه فان تعينت عليه جاز على اصح الوجهين

**فصل** ومن صلى بالتيمم لعذر معتاد بان لا يقدر على الماء كالمسافر يتيمم لعدم
الماء او لشدة البرد او الخوف من العطش وكالمريض اذا تيمم لخوف التلف او
زيادة المرض فانه لا يعيد ومن تيمم لعذر معتاد مع التفريط كمن نسي الماء
في رحله فتيمم او اضل الماء بعد دخول الوقت اعاد وكذا ان تيمم العاصي
بسفره اعاد على احد الوجهين ومن تيمم لعذر نادر كالمتيمم في الحضر
لعدم الماء او لشدة البرد والجرح كان في غسله التلف اعاد ه

**فصل** واذا احرم المتيمم بالصلاة ثم وجد الماء فان كان على بدنه
نجاسة تمنع الصلاة لاجلها وبطل تيممه بالخروج وان لم يكن عليه
نجاسة لم يبطل تيممه في تلك الصلاة ويبطل فيما سواها
والاولى ان يقطعها ويستعمل الماء على الاصح وان وجد الماء قبل
الاحرام بالصلاة او طلع عليه ركب قبل الاحرام بطل تيممه
ويبطل التيمم ايضا بزوال العذر الذي يتيمم لاجله من المرض وغيره ويبطل
ايضا بما يبطل به الوضوء من الاحداث الا انه يبطلانه يختص بالقطع ذكره

**فصل** في الجبيرة اذا وضع الجبيرة على بعض اعضا طهارته بعد
الطهر ولم يجاوز بها موضع الكسر وما لا بد منه من الصحيح وخاف من
نزعها التلف او الالم الشديد مسح بالماء على جميعها كالخف وغسل

الباقي وصلى ولم يعد في الفعل على الاصح ولم يجب ان يتيمم معه على اصح القولين ولا
يتيمم مع المسح على الخف وان تيمم كان اولى وان وضعها على غير طهر
او على طهر ولكنه تجاوز بها موضع الكسر اكثر من قدر الحاجة وخاف من
نزعها مسح وصلى واعاد للتفريط ه

## باب الحيض والنفاس

قال الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى والحيض دم عادة يرخيه الرحم
وهو اسود محتدم في الغالب يجب به الغسل ويتاخر الى وقت انقطاعه
ويحصل به البلوغ ويتعلق به الاعتداد ويسقط به فرض الصلاة ويحرم به
فعلها ويحرم به فعل الصوم ولا يسقط ويحرم به ما يحرم بالجنابة ويمنع
ذكره ويرد عليهما ان يحرم الطلاق ويحرم وطئها في الفرج والاستمتاع
بما بين السرة والركبة دون ما سواهما وكل ما يحرم بالحيض يبقى تحريمه بعد
انقطاعه حتى تغتسل او تتيمم عند عدم الماء الا الطلاق والصوم
واقل زمان تحيض فيه المراة تسع سنين فان رات الدم قبلها فهو استحاضة
ويقبل فيه قول المراة اذا ادعته لهذا الوقت كما يقبل في الاحتلام
قول الغلام اذا احتلم واقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست او سبع واكثره
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره والدم الذي تراه الحامل [illegible]
حيض في اصح القولين يتعلق به جميع احكام الحيض الا تحريم الطلاق وان
نقص عنه فهو استحاضة ه والسائلة الحيض لديها مبتداة ومميزة

اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما

ومعتادة وناسية والمبتدأة من لا تمييز لها ولا عادة لها فان انقطع دمها لخمسة
عشر فما دونها فالكل حيض وان زاد عليها ردت الى يوم وليلة على احد القولين فيكون لها
ثلثة احوال حيض بيقين في اليوم الاول وطهر مشكوك فيه فيما بعده الى الخمسة عشر
وحكمه حكم الطهر بيقين وطهر بيقين بعد الخمسة عشر وترد الى غالب العادات
في القول الاخر ست او سبع تتحرى فيهما في احد الوجهين وتتخير بينهما في
الوجه الاخر فيكون لها اربعة احوال حيض بيقين في اليوم الاول وحيض مشكوك
فيه فيما بعدها الى السبع وحكمه حكم الحيض بيقين وطهر مشكوك فيه فيما
بعدها الى الخمسة عشر وطهر بيقين فيما بعد الخمسة عشر **فصل**
والمميزة من تميز بين الحيض والاستحاضة باللون فترد الى التمييز كان لها
عادة او لم يكن نقص عنها او زاد عليها وانما يحكم بالتمييز بشرط ان يعبر الدم فيها
فوق اليوم والليلة الى الخمسة عشر ثم يستمر وذلك بان ترى خمسة ايام دما اسود ثم
احمر ويعبر الخمسة عشر فيكون الاسود حيضا وما بعده استحاضة فان تغير
سواد دمها بان ترى نصف يوم دما اسود ثم احمر وعبر الخمسة عشر فلا حكم له
وكذلك اذا ابتداها الاسود وبقي على حالته الى ان عبر الخمسة عشر ثم تغير فلا
حكم له لوجود التغير بعد زمان الحيض وكذلك اذا رات بعضه اسود وبعضه
احمر وانقطع لخمسة عشر فلا حكم له ويكون الكل حيضا لوجوده في زمان الحيض
ولو رات خمسة ايام دما احمر ثم اسود وعبر الخمسة عشر ففيه وجهان احدهما
لا حكم للتمييز لتقدم الاحمر ويكون حكمها حكم المبتدأة فتحيض من

اوله الاحمر يوما وليلة او ستا او سبعا على اختلاف القولين والثاني تحيض من اول
الاسود ويكون حيضها على قولين احدهما يوم وليلة والثاني ست او سبع
ويكون ما قبل الاسود استحاضة **فصل** والمعتادة من لها عادة من الحيض تثبت
بمرتين على احد الوجهين وبمرة على الوجه الاخر واذا استمر بها الدم في بعض
الشهور ولا تمييز لها ردت الى عادتها وان اختلفت عادتها اختلافا مرتبا
بان كانت في شهر خمسة وفي شهر اربعة وفي شهر ثلثة واستمر بها الدم في شهر
ردت الى عادتها في ذلك الشهر اي عادتها في الشهر الثاني ثم الى عادتها في
الشهر الثالث فان قالت لا اعلم كم كان حيضي في هذا الشهر ففيه قولان احدهما
يكون حكمها حكم المبتدأة والثاني ترد الى اقل ما كان عادتها وهو الثلاث
وان اختلفت عادتها اختلافا غير مرتب واستمر بها الدم في بعض
الشهور وعلمت قدر حيضها قبله وتليه نسيت العادة بكرة ردت
اليها وان نسيتها لا تثبت بكرة او نسيتها ثبت بكرة ولكنها لم تعلم قدر حيضها
قبله حيضت اقل عادتها ثم اغتسلت كل يوم الى ان تنقضي اكثر
الزمان الذي كانت تحيضه • واذا انتقلت عادتها في الوقت
بان كان حيضها خمسة من اول الشهر فرات بدلها خمسة قبلها
او خمسة بعدها او انتقلت في العدد بالزيادة او بالنقصان بان
كانت عادتها خمسة من الشهر فرات معها خمسة اخرى قبلها
او بعدها او نقصت من الخمسة المعتادة يوم او يومان كان الحكم

للثاني ويبطل حكم العادة الاولى **فصل** في الناسية اما ان
تنسى الوقت دون العدد او تنسى العدد دون الوقت او الوقت والعدد
معاً والناسية للوقت دون العدد ان تقول كان حيضي عشرة ايام من كل
الشهر ولا اعرف فانها ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين
وجميع ما انها طهر مشكوك فيه فتوضأ لكل صلاة الى آخر
العشر ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر الشهر ه ولو قالت كنت احيض اما
العشرة الاولى او الثانية او الثالثة توضأت لكل صلاة واغتسلت
في آخر كل عشر ولو قالت اتيقن الطهر في العشر الاخير اغتسلت
في آخر العشر الاول وفي آخر العشر الثاني لا غير ولو قالت كنت احيض
ثلاثة ايام من العشر الاول من الشهر فما بعد العشر طهر بيقين ه وكل اليوم
من العشر الاول طهر مشكوك فيه فتوضأ لكل صلاة الى آخر
الثلاث ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر العشر وكذلك لو قالت كنت احيض
اربعة ايام من العشر الاول او قالت كنت احيض خمسة ايام فيهما توضأت
لكل صلاة الى آخر العشرة التي قدر ايامها اغتسلت لكل صلاة
الى آخر العشر ولو قالت كنت احيض ستة ايام في العشر الاول توضأت
لكل صلاة الى آخر الرابع وتعطلت الخامس والسادس عن الصلاة
لانها حيض بيقين ثم اغتسلت لكل صلاة الى آخر العشر فقس
عليه ه واما الناسية للعدد دون الوقت فان ذكرت ابتداء حيضها

وقالت كان حيضي من اول الشهر حيضت من اوله يوما وليلة لانه
اليقين واغتسلت بعده لكل صلاة الى آخر الخمسة عشر ثم توضأت
لكل صلاة الى آخر الشهر لانه طهر بيقين ه وان ذكرت
وقت انقطاعه وقالت كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل الغروب
حيضت يوما وليلة من آخر الشهر لانه اليقين وكان من اول الشهر الى
النصف طهرا بيقين ومن النصف الى آخر التاسع والعشرين طهرا مشكوكا
فيه ولا تغتسل الا في آخر الشهر لعلمها بانقطاع الدم فيه واما
الناسية الوقت والعدد معاً فهي المتحيرة اذ لا تعرف قدر حيضها
ولا وقت ابتدائه ولا وقت انقطاعه فليس لها حيض بيقين ولا طهر
بيقين على اصح الروايات فتغتسل لكل صلاة ولا ياتيها زوجها بكل حال
وتصوم شهر رمضان وشهرا آخر لتكمل لها صوم شهر في الطهر ه وتطوف
طوافين بينهما خمسة عشر يوما ليحصل لها طواف في الطهر وفي القول الآخر
تحيض من اول كل شهر يوم وليلة وتجعل في الباقي مستحاضة
**فصل** في التلفيق اذا رأت يوما دما ويوما طهرا ولم يعبر الخمسة عشر فالثمانية
التي رأت فيها الدم حيض بيقين وفي السبعة التي رأت فيها النقاء قولان احدهما
حيض كالثمانية والثاني يلفق وتكون طهرا وهو الاصح ه فان عبر
الخمسة عشر دخل في الاستحاضة فان كانت مميزة ردت الى التمييز ه
وصفتها ان ترى يوما دما اسود ويوما نقاء الى التسعة ثم ترى في العاشر

نقا فان جاوز عشر دما احمر واستمر الى ما بعد الخمسة عشر فايام
الدم من التسع حيض وايام النقاء منها طهر بالتلفيق واليوم العاشر طهر
قولا واحدا لانه تعقبه الاستحاضة دون الحيض وانما يجعل النقا
حيضا على احد القولين اذا كان بين دمي حيض وان كانت معتادة
ردت الى عادتها فان كانت خمسة ايام من الشهر ففي كيفية التلفيق
قولان احدهما تلفق من وقت العادة فقط فيكون حيضها ثلثة ايام
من خمسة وقد نقصت العادة والثاني تلفق من وقت العادة
وفيما بعدها الى الخمسة عشر فيكون حيضها خمسة ايام من تسعة
وكذلك اذا كانت عادتها ستا او سبعا او ثمانيا فحكمها كذلك وان كانت عادتها
تسعة فهي كمن عادتها تسعة لان التلفيق غير ممكن فيما بعد الخمسة عشر
وان كانت مبتداة ردت الى اقل الحيض على احد القولين ويجعل ۞
الباقي استحاضة وردت الى غالب العادات على القول الاخر وكان
حكمها حكم من عادتها ست او سبع ۞ فصل في الاستحاضة
وحكم المستحاضة حكم الطاهر في طهارتها كالمتيمم في انها تتوضا
لكل فرض ولا تجمع بها بين فرضين ولا تتوضا الا بعد دخول الوقت ۞
وان تطهرت في الوقت واخرت الصلاة لمصلحة الصلاة كستر العورة
وانتظار الجماعة جاز ۞ وان اخرتها لغير مصلحة الصلاة بطلت على
الاصح وحكم سلس البول والنجو والمذي حكم المستحاضة فيما ذكرناه وكذلك
من به جرح سائل الا انه لا يلزمه الوضوء لكل صلاة وانما يقتصر على غسل

الدم ۞ واذا صلت المستحاضة استوثقت بالشد فان غلبها
الدم في الصلاة لم يبطلها وان فرطت في الشد استانفت الوضوء والصلاة وان غلبها
بغير تفريط مضت في صلاتها من غير اعادة ۞ واذا انقطع دمها قبل الشروع
في الصلاة ولا عادة لها بالانقطاع لم تشرع بها في الصلاة قبل زمان الانقطاع او
كثرة ۞ وان كانت لها عادة بالانقطاع زمانا يسيرا لا يتسع للطهارة والصلاة
صلت ولم تؤثر ذلك الانقطاع فان كانت عادتها ان ينقطع زمانا يتسع فيه
للطهارة والصلاة استانفت وكذلك اذا انقطع دمها في الصلاة وكانت
عادتها ان ينقطع زمانا يسيرا ثم يعود فلا حكم له وان كان انقطاع زوال
بطلت طهارتها وصلاتها فصل في النفاس وهو الدم الذي تراه المراة
بعد الولادة والدم الذي تراه قبلها استحاضة وقد تخلو الولادة
من النفاس واقله لحظة وغالبه اربعون يوما واكثره ستون يوما
وحكم النفاس حكم الحيض في جميع ما ذكرناه واذا زاد دمها على ستين
يوما ردت المبتداة الى اقل النفاس على احد القولين والى غالبه على
القول الاخر وردت المميزة الى التمييز والمعتادة الى العادة واذا
رات يوما دما ويوما نقاء ولم يعبر الستين لفقت ايام النقاء على اصح
القولين في الحيض وان تخلل بين الدمين طهر كامل قبل استكمال المدة
لم نضم الدم الثاني الى الاول فان بلغ الثاني قدر اقل الحيض كان حيضا وان
نقص كان استحاضة

## كتاب الصلاة

قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ۞ وتجب الصلاة على كل

طاهر مكلف ملتزم لها ولا تجب على الحائض والنفساء ولا على من زال عقله
بجنون او اغماء بسبب مباح وان كان بسبب محظور وجب واعادها اذا افاق
ولا تجب على الصبي لكنه تصح منه فعلها اذا كان يعقل ويقرا ويكون
الفرض نفلا في حقه ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر
ولا تجب على الكافر الاصلي وتجب على المرتد لالتزامه لها ويقضيها
في الاسلام والواجب منها خمس صلوات في اليوم والليلة اولها الظهر
وآخرها الصبح وجميعها سبع عشرة ركعة ۝ واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله من عند الزوال ثم يدخل
وقت العصر ويبقى وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت
الجواز الى الغروب ثم يدخل وقت المغرب وهو وقت واحد وذلك بقدر ما
يتوضأ بعد الغروب ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات فاذا زاد عليه
دخلت في القضاء فان استفتحها في الوقت جاز ان تستديمها الى غروب
الشفق الاحمر على الاصح ۝ ثم يدخل وقت العشاء الآخرة ويبقى وقت
الاختيار الى نصف الليل ووقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني ۝ ثم يدخل
وقت الصبح ويبقى وقت الاختيار الى الاسفار ووقت الجواز الى طلوع
الشمس ۝ وتجب الصلوات كلها باول الوقت ويجوز تاخيرها الى آخره
والاولى تقديمها اذا لم يؤد الى نقصان العمل وان ادى الى انه للجوع او
لمدافعة الاخبثين فالتأخير اولى ۝ وكذلك الابراد بالظهر في بلد الحر

لمن يطلبها جماعة اولى ۝ ولا يجوز اخراج الصلاة من الوقت ولا
تقديمها عليه الا في الجمع ومن قدمها على الوقت لغير الجمع انعقدت
نفلا سواء ادرك الوقت فيها او لم يدركه ۝ واذا ادرك اول الوقت
وكان من اهل الصلاة ومضى قدر امكان الاداء استقرت في ذمته فلم
تسقط بما يطرأ من جنون او اغماء او حيض او نفاس وان طرأ بعض
هذه الاعذار قبل امكان الاداء سقطت ومن لم يكن من اهل الصلاة لكفر
او صغر او جنون او حيض او نفاس اذا صار من اهلها وقد بقي من الوقت قدر
ركعة لزمته وان بقي دونه لم يلزمه على اصح القولين ۝ ومن لزمه
العصر بادراك ركعة منها لزمه الظهر معها على احد القولين ولم يعتبر
على القول الآخر حتى يدرك من الوقت خمس ركعات ركعة للعصر
واربعا للظهر وكذلك من لزمه العشاء بادراك ركعة منها
قبل الفجر لزمه المغرب معها على احد القولين ولم يلزمه على القول
الآخر حتى يدرك من وقت العشاء قدر اربع ركعات ركعة للعشاء
وثلاثة للمغرب ۝ ومن بلغ في اثناء الصلاة او في اثناء الوقت بعد
فعل الصلاة اجزأته من غير اعادة كما لو بلغ في اثناء الصوم ومن
ترك صلاة مكتوبة بعذر او بغير عذر قضاها على الفور وجاز
تاخيرها لكنه يكره وان لم يعرف عينها قضى صلوات يوم وليلة
نوى الفائتة في كل واحدة منها ومن قضى صلوات فائتة فالمستحب

لا يرثيهما ولا يجب ومن ترك الصلاة جاحدا لوجوبها كفر ودفن في
مقابر المشركين ونقل ماله الى بيت المال ومن تركها متهاونا
بها استتيب فان تاب والا قتل بالسيف وكان حكمه حكم المسلمين

## باب الاذان والاقامة

وهما مسنونان للصلوات
الخمس في حالتي الانفراد والجماعة واما القضا فيسن له الاقامة
وفي الاذان ثلثة اقوال احدها يسن والثاني لا يسن والثالث ان رجا اجتماع
الناس له سن والا فلا ويرتب الاذان فان اخل به عاد وبنى ولا
يقطعه بكلام ولا سكوت فان خالف بنى طال ام قصر ويسن
الترجيع في الاذان وهو ان يخفض صوته بكلمة الشهادتين ثم يرجع
فيمد صوته فيكون الاذان المرجع تسع عشرة كلمة ويستحب استقبال
القبلة في جميعه ويلوي عنقه في الحيعلة يمينا وشمالا ويجب ان يكون المؤذن
مسلما ويجوز اذان الصبي للبالغين ولا يجوز اذان المراة للرجال ويجوز
للنسا ولكنه يكره ويستحب ان يكون المؤذن عدلا صيتا حسن
الصوت وان يرفع صوته بالاذان من غير تغني ولا تمطيط وان
يرتل الاذان ويدرج الاقامة والاقامة فرادى الا في لفظ الاقامة
فانها مثنى فجميعها احدى عشرة كلمة ويستحب لمن سمع الاذان

ولم يكن في الصلاة ان يقول مثله الا في الحيعلة فانه يقول لا حول ولا
قوة الا بالله ويقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت
السموات والارض وليس للامام ان يرزق مؤذنا من مال المصالح وهو يجد
امينا متطوعا وان لم يجد جاز له ان يرزق عليه وان سنا جد
له والاذان بعد دخول الوقت الا الصبح فانه يجوز ان يؤذن لها
بعد نصف الليل ويستحب اعادته بعد الفجر ويختص اذان الفجر
بالتثويب كما اختص بالتقدم

## باب شرائط الصلاة

وهي خمس احدها الطهارة بالما المطلق والتيمم عند عدمه
والثاني ستر العورة بسترة طاهرة لا يحكي لونها وعورة الرجل والامة
ومن ونها جزو من الرقبة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع
بدنها الا الوجه والكفين ومن وجد من السترة ما يستر به بعض
العورة ستر به السوءتين فان كان يكفي احدهما ستر به القبل على احد
الوجهين والدبر على الوجه الثاني (الآخر) ومن لم يجد سترة طاهرة ولا طينا
طاهرا يطلي به عورته صلى عريانا قائما غير اعادة ومن اعير
السترة لزمه قبولها ومن وهبت له لم يلزمه قبولها ومن احرم بالصلاة
عريانا فعلم السترة ووجدها قريبة منه ستر وبنى
وان كانت بعيدة بطلت صلاته واذا احرمت الامة بالصلاة

مكشوفة الدابر فاعلقت في اثنائها والسترة قريبة منها
سترت وبنت وان كانت بعيدة استانفت والثالث طهارة البدن
والثوب والبقعة التي يلاقيها ثوبه وبدنه من النجاسة وتوقي
حملها في غير معفو عنها ولا تجوز الصلاة في المقبرة المنبوشة
لتيقن نجاستها وتكره ذلك في المقبرة الجديدة وفيما اشك في نبشها
ويجوز وتكره الصلاة في الحمام وان غسل يجوز واذا صلى على بساط
تحته او في طرفه نجاسة جاز لانه غير مصل على النجاسة ولا حامل
لها ولا طاهر متصل بها والرابع العلم بدخول الوقت ويعرفه البصير
في الصحو بالظل والطلوع والغروب وفي الغيم بالاجتهاد بدرس
كان يدرسه او عمل كان يعمله في كل يوم والاعمى والبصير المحبوس في
الظلمة يرجعان الى خبير بصير ثقة ويجتهدان ان لم يجدا من
يستخبرانه ومن صلى بالاجتهاد وبان انه صلى قبل الوقت او وجده
اعاد وان بان انه صلى في الوقت او بعده لم يعده والخامس
استقبال القبلة الا في التحام الحرب فانه يصلي كيف امكنه والا
في النافلة في السفر الطويل والقصير للماشي يستقبل القبلة للافتتاح
والركوع والسجود ويتركها في الباقي والراكب دابة ذلول غير
مقطورة يستقبلها للافتتاح ويتركها في الباقي وان كانت

مقطورة او صعبة غير مقطورة تركها في الجميع وان كان في عمارية
يمكنه ان يدور فيها لم يترك القبلة في شيء منها ومن كان بمكة مشاهدا
للكعبة او كان بمكة وبينهما حائل طارئ ففرضه استقبال
عينها وان صلى في الكعبة الى اي جهة شاء جاز الا ان يصلي الى
الباب مفتوحا بغير عتبة شاخصة ولا يجوز ان يصلي على سطحها
الا ان يكون بين يديه سترة مبنية او مسمرة ومن دخل بلدا من بلاد
المسلمين صلى الى محاريبهم من غير اجتهاد ومن اشتبهت
عليه القبلة في سفر او نحوه اجتهد لاصابة الجهة على الاصح دون العين
واستدل عليها بالشمس والقمر والنجوم والرياح الا الاعمى والبصير الذي
لا يعرف الدلائل اذ لا يعرف فانهما يقلدان امينا مجتهدا من رجل او امرأة
وحر وعبد ولا يقلدان كافرا ولا فاسقا ولا المنجم والبصير المجتهد
اذا ضاق وقته عن الاجتهاد او اتسع ولكنه كان محبوسا في ظلمة فرضه
التقليد في احد القولين كالاعمى ويصلي على القول الاخر تخمينا ويعيد
ومن تغير اجتهاده قبل افتتاح الصلاة عمل بالثاني وان تغير بعد
افتتاحها نظر فان كان بالاجتهاد استدار وبنى وان كان باليقين
استانف في اصح القولين وان تغير بعد الفراغ منها وكان بالاجتهاد
صلى الى الجهة الثانية ولم يعد الاولى وان كان باليقين اعاد في اصح القولين

وكذلك الاعمى اذا صلى الصلاة بالتقليد ففرغ منها ثم قال من قلده
لست مخطيا فحكمه حكم البصير اذا تغير اجتهاده وهذه الشروط
التي ذكرناها تجب لصحة الصلاة فان استصحبها فيها وتفقدها
او تفقد بعضها في ابتدائها منع الانعقاد وفي اثنائها يبطل الصلاة
الا ان تكشف الريح عورته فيغطيها في الحال او تقع عليه نجاسة
يابسة فيرميها في الحال

## باب صفة الصلاة

واذا اراد ان يصلي احرم بالصلاة ناويا بقلبه فرض الوقت من
الظهر او العصر فينوي الفعل والتعيين والفرض ولو نوى الظهر ولم
يذكر الفرض جاز على اصح الوجهين واذا اتى في الفائتة اضاف
اليها القضاء وان لم يضف اليها جاز على الاصح واذا احرم
بنفل راتب نوى الفعل والتعيين للتمييز ونوى في غير الراتب
مجرد الفعل ولا تقطع النية بعد انعقادها كما قلنا في الطهارة
فان قطعها او توقف لقطعها بطلت صلاته ولا ينقل نية الفرض
بعد الانعقاد الى النفل ولا الى فرض اخر ولا نية النفل الى الفرض
ولا الى نفل اخر فان فعل بطلت صلاته ولم ينعقد ما نوى
وقيل يجوز نقل الفرض الى النفل والاول اصح ويكبر تكبيرة الاحرام
مقارنة للنية ويستصحب ذكرها الى ان يفرغ من التكبير فان نوى

قبل الاحرام ثم نسي النية واحرم او كبر ثم نوى لم يجز ويرفع
يديه بالتكبير حتى يحاذي كفاه منكبيه ويبتدئ بالرفع عند
ابتداء التكبير ويفرغ منه قبل انتهائه ويجهر الامام با
لتكبير ويسمع نفسه المأموم والمنفرد ثم يأخذ كوعه
الايسر بكفه الايمن ويجعلها تحت صدره ثم يقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
الى قوله وانا من المسلمين ثم يتعوذ فان نسيه او تعمد تركه في الركعة
الاولى اتى به في الركعة الثانية ثم يقرأ فاتحة الكتاب
مبتدئا ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها الامام والمنفرد في
صلاة الجهر وهي الصبح والركعتان الاوليان من المغرب والعشاء
ويسرها في صلاة السر وهي ما سوى ذلك ويؤمن عند الفراغ
من الفاتحة سواء فيه المنفرد والمأموم ويرتب قراءة الفاتحة
فان ترك الموالاة ناسيا لم يعد وان تركه عامدا ابطلت
قراءته ولا يقطعها بالسكوت ولا يدخل عليها ما ليس منها
فان جاز ناسيا وان كان عامدا استانف القراءة وان لم
يحسن الفاتحة والوقت ضيق عن التعلم قرأ بقدرها من غيرها
من القرآن بقدر حروفها او اكثر وان لم يحسن من القرآن الا آية
واحدة كررها الى ان يأتي بقدر حروفها وان لم يحسن شيئا منه

قرا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله واضاف لهما كلمتين اخريين ليصيرن سبعا
وان لم يحسن شيا قام بقدر القراه سورة الفاتحة ويسقط
القراءة عنه ثم يقرا سورة بعد الفاتحة ويكون في ذلك كله قايما
فان عجز عنه انحنى وان عجز عن الانحنا ركع وان عجز عنه قعد
متربعا في احد القولين ومفترشا في القول الاخر وان عجز عن
القعود اضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة فان قدر
القعود عن الاضطجاع قعد وشا وان قدر على القيام قام وبنا
فان استدام ذلك بطلت صلاته ثم يركع مكبرا رافعا يديه
حذو منكبيه يبتدي بالتكبير حال انحنا ويستمر به الى ان
يطمين راكعا ويقبض براحته مفرقة الاصابع
على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه فيه ويجافي مرفقيه
عن جنبيه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا او خمسا او سبعا
ثم يرفع من الركوع قايلا سمع الله لمن حمده رافعا يديه
حذو منكبيه فاذا استوى قايما قال ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ولا يرفع يديه في الصلاة
الا في تكبيرة الاحرام وفي الركوع وفي الرفع منه ثم يسجد مكبرا من

غير رفع اليدين ويكون اول ما يمس الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ويستحب
وضع الانف ولا يجب وكذلك لا يجب وضع اليدين ولا على اصح
القولين ويطمين ساجدا ويقل بطنه عن فخذيه والمراة تجمع
اطرافها في الركوع والسجود ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا او خمسا او
سبعا واذا عجز عن الركوع والسجود لمرض اومى بهما وجعل السجود
اخفض من الركوع ثم يرفع راسه مكبرا الى ان يطمين جالسا ويقول
رب اغفر لي وارحمني وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم يسجد اخرى مثل
الاولى ثم يرفع قايما الى الركعة الثانية مكبرا معتمدا على الارض بيديه
مستديما التكبير الى ان ينتصب ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الاولى الا القعود فانه تختص الركعة الاولى لانه
للافتتاح واذا كان في الصبح قنت بعد الرفع من ركوع الثانية وان
نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في سائر الصلوات ودعا القنوت
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت
ثم يجلس للتشهد الاول مفترشا ينصب رجله اليمنى ويضع اليسرى
فيجلس عليها ويقرا التشهد ويصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم
ويبسط كفه الايسر على فخذه اليسرى ويضع يمينه على
فخذه اليمنى مقبوضة الاصابع الا المسبحة فانه

يطلقها ويشير بها عند ذكر الشهادتين ۝ ولا يحركها ولا يجاوز
بها بصره واذا فرغ من التشهد ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قام الى الثالثة من غير ان يشتغل بالدعاء مكبرا معتمدا على الارض بقيامه
كما قلنا في الركعة الثانية ويصليها ويصلي الرابعة كذلك يقرا
في كل ركعة منها بالفاتحة لا غير ثم يجلس للتشهد الاخير متوركا على الارض ويضع كفيه
مخرجا رجليه من وركيه ومفضيا بمقعدته والتشهد
كما صنع في التشهد الاول ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
هو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت
وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم ۝ انك حميد مجيد ثم يدعو بما شاء من امر
الدين والدنيا ثم يسلم تسليمتين عن يمينه ينوي بها الخروج من الصلاة و
السلام على الحفظة واخرى عن يساره ينوي بها السلام على الحفظة
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله له النعمة وله الفضل وله
الدين ولو كره الكافرون ۝ فصل والفرض مما ذكرناه سبعة
عشر وهي النية وتكبيرة الاحرام مقارنة للنية ولا يجزيه الا ان
يقول الله اكبر او الله الاكبر والقيام وقراءة الفاتحة والركوع واقل
ما يجزيه ان ينحني حتى يبلغ كفاه ركبتيه وان كان سالم اليدين عبر
الحنا زاد للتمييز عن الحنا الاصل والطمانينة فيه والرفع من
الركوع

الركوع والطمانينة فيه والسجود واقل ما يجزيه منه ان يمكن جزءا من
جبهته من الارض بلا حايل وفيه والطمانينة في السجود والجلوس
بين السجدتين والطمانينة فيه والجلوس للتشهد الاخير وقراءة
التشهد فيه واقل ما يجزي فيه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والصلاة على النبي في اصح القولين ۝ واقل ما
يجزي فيه ان يقول اللهم صل على محمد والتسليمة الاولى معرفة بلام
التعريف ولا يجوز تنكيرها على اصح الوجهين ۝ ونية الخروج من الصلاة
على ظاهر المذهب وما عدا ذلك فهو سنن وهيئات لا تبطل
الصلاة بتركها واما الفروض فمن ترك منها فرضا عامدا
بطلت صلاته ومن تركه ناسيا لم يعتد بما فعله حتى
يفعله ثم يرتب عليه باقي الصلاة وان لم يتذكر حتى سلم بنى ان
قرب الفصل واستانف ان طال ۝ ومن قدم منها فرضا
على فرض عامدا او كرر فرضا منها بطلت صلاته الا قراءة الفاتحة
فان الصلاة لا تبطل بتكريرها ۝ فصل وكما تبطل الصلاة
بفقد بعض شرايطها وفروضها فانها تبطل بفعل محظور
وهو الكلام العمد مع العلم بالتحريم وفي معناه القهقهة والنفخ
الذي يظهر به حرفان ۝ ولا تبطل بكلام الناسي وان كثر ولا
بكلام العمد مع الجهل بالتحريم

ومن محظورات الصلاة العمل فان كان من غير جنس الصلاة كالمشي
والضرب وتكرر ذلك منه بثلاث دفعات على الولاء بطلت
صلاته عامدا كان او ناسيا فان لم يتكرر لم يبطل عامدا كان او ناسيا
وان كان من جنس الصلاة كالركوع والسجود بطلت بالعمد دون
النسيان تكرر او لم يتكرر ه ولا تبطل بخطوة ولا بخطوتين ولا بثلاث
خطوات في حال السهو ه ولا بالالتفات الا ان يلتفت بجميع بدنه ولا تبطل
بالتبسم ولا برد السلام بالاشارة ولا بمرور آدمي او بهيمة بين يديه
ولا بقراءة شيء في نفسه ولا بالتفكر وحديث النفس ه

## باب سجود السهو وسجود التلاوة والشكر

يسن للسهو سجدتان
في اخر الصلاة قبل السلام والسهو اما بالزيادة او بالنقصان او
بتوهم الزيادة او توهم النقصان فاما الزيادة فقد تكون قولا وفعلا
والقول على ضربين احدهما ما يبطل عمده الصلاة كالكلام والسلام
قبل وقته فان فعله ناسيا سجد للسهو والثاني ما لا يبطل عمده
ولا سهوه الصلاة كقراءة الفاتحة وقراءة التشهد فان كرر ناسيا
او عامدا منه في محله بان قرأ التشهد ثم تشهد لم يسجد
وان كان في غير محله بان قرأ في الركوع او في التشهد
او ناسيا ه وان كان في غير محله بان قرأ في الركوع او في التشهد
او تشهد في القيام عامدا او ناسيا جبره بالسجود ه والفعل على
ثلاثة اضرب احدها فعل غير متحقق كالجلسة الخفيفة بعد
الاستراحة عقيب الركعة الاولى او الثالثة ه والقيام
الى الركعة الثالثة قبل قراءة التشهد والعود اليه قبل الانتصاب
فلا يسجد له والثاني فعل متحقق لو تعمده ابطل الصلاة كالخطوة
والخطوتين والالتفات فلا يسجد له ايضا حالة السهو والثالث فعل متحقق
لو تعمده ابطل الصلاة كزيادة ركن وزيادة ركعة فاذا فعله سهوا
سجد للسهو ه واما النقصان فترك القنوت او ترك القيام
له وترك التشهد الاول وترك الجلوس فيه والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه على اصح القولين ه فاذا ترك شيئا منه سهوا
او عمدا جبره بالسجود ولا يسجد لنقصان غيرها ه واما
توهم الزيادة فهو ان يشك هل صلى ثلاثا او اربعا فانه يأخذ بالاقل
ويتم الصلاة ويسجد لاحتمال زيادة ركعة ه او يشك في فرض من
الصلاة انه فعله ام لا فانه يبني على انه لم يفعله ويأتي
به ويسجد لاحتمال زيادة ركن واما توهم النقصان فهو
ان يشك هل تشهد التشهد الاول او يشك هل قنت ام لا
فانه يسجد للسهو لتوهم النقصان

## فصل

ويسجد المأموم
لسهو يوجد من الامام بعد ائتمامه به وكذلك ان كان سها قبله
على الاصح ه ثم يعيد السجود لنفسه في اخر صلاته وان ترك
الامام السجود او كان يراه بعد السلام سجد المأموم لنفسه في
اخر صلاته

وان سهى المأموم دون الامام لم يلزم حكمه كل واحد منهما **فصل**
ومن سها في صلاة مرارا كفاه للجميع سجدتان ۝ ومن ترك التشهد
الاول وانتصب في الركعة الثالثة لم يعد وسجد للسهو
ومن ترك سجدة من الركعة الاولى وتذكرها في الثانية عاد
وجلس ان لم يكن جلس عقيب السجدة الاولى ثم سجد سجدة اخرى
وتمت صلاته وان كان جلس عقيبها هوى الى السجدة
الثانية من قيام وان تذكرها بعدما سجد في الثانية سجدة
تمت بها الركعة الاولى ان كان جلس عقيب السجدة الاولى وان لم
يكن جلس عقيبها تمت بالسجدة الثانية من الركعة الثانية ۝ ومن ترك
اربع سجدات من اربع ركعات من كل ركعة سجدة حصلت له ركعتان
وان لم يعرف مواضعها حصلت له ركعة الا سجدة وبنى ان تذكر
في الصلاة او بعد الصلاة بفصل قريب وان طال الفصل استانف

**فصل** في سجود التلاوة ويسن لمن قرا آية السجدة ان يسجد
سجدة واحدة خارج الصلاة وداخلها وكذا لمن اذا قراها
غيره وهو يستمع سجد الا ان يكون القارئ له اماما ولم يسجد فانه
لا يسجد المأموم ايضا وسجود التلاوة كصلاة النفل في افتقاره
الى الطهارة وفي جوازه فعله على الراحلة واذا تكررت التلاوة
اجزأت للجميع سجدة واحدة كما قلنا في تكرر السهو ان سجد
لها خارج الصلاة كبر للافتتاح رافعا يديه ثم كبر اخرى
للسجود من غير رفع ثم اذا ارتفع على ثلاثة اوجه احدها
يتشهد ويسلم والثاني لا يتشهد ولا يسلم كالطواف والثالث يسلم
ولا يتشهد وهو القياس لان السلام في مقابلة الافتتاح ولا افتتاح
والتشهد في مقابلة القراءة ولا قراءة فيه ومن سجد لها
في الصلاة كبر واحدة للسجود واخرى للرفع من غير رفع اليد
فيها كسجود الصلاة وسجود التلاوة اربعة عشر سجدة
سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل
وفي مريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان وفي النمل وفي الم تنزيل وفي
حم السجدة وفي النجم وفي اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك **فصل**
في سجود الشكر ويستحب اذا تجددت نعمة او اندفعت نقمة
ان يسجد سجدة للشكر فان النبي صلى الله عليه وسلم راى نغاشا
فسجد شكرا لله تعالى ۝ وهو كسجود التلاوة في افتقاره الى الطهارة
وغيرها ويخالفه في شيء واحد وهو انه لا يجوز فعله
في الصلاة فان فعله عالما بطلت صلاته الا سجدة ص
فانها سجدة شكر وفعلها في الصلاة لا يبطلها على الاصح

## باب الجماعة وحكم الامامة

لا تجب الجماعة لغير

الجماعة وهي مسنونة في الصلاة الخمس وفي بعض النوافل
وهي افضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وروي بسبع وعشرين
درجة وقيل هي فرض على الكفاية وفعلها في المسجد الاعظم افضل
الا ان يكون الامام مبتدعا وتفتقر الى نية المأموم دون نية الامام
ولا تصح بامامين في حالة واحدة ولا باحد امامين لا بعينه ولا
ولا امام يأتم بامام ۞ ويستحب لمن صلى منفردا او ادرك جماعة ان يصليها
وتكون نفلا في حقه ۞ ويكره ان كان صلاها جماعة ثم ادرك
الجماعة فيها استحب اعادتها على احد الوجهين ۞ ويكره للمنفرد ان
يتم صلاته الى صلاة الامام قبل الركوع وكذا بعده على
احد القولين فيتبعه ويترك ترتيب صلاته ۞ ويكره للمأموم
ان ينوي الانفراد لعذر ولا يكره ويكره ذلك لغير عذر ۞
ومن عقد الصلاة جماعة جاز له ان ينقلها الى جماعة اخرى
ويجوز ان تختلف نية المأموم والامام اذا كانا في صلاتين ۞
متفقي الافعال الظاهرة كصلاتي جماعة وفرادى ويكون
احدهما في الاداء والاخرى في القضاء واحدهما في الفرض والاخر
في النفل او في فرض اخر ۞ ولا تجوز الجمعة خلف من يصلي الظهر
او غيرها بحال لانها لا تصح فرادى ۞ ولا المكتوبة خلف صلاة
الجنازة لاختلافهما في الافعال الظاهرة ۞ ويجوز ان يصلي القائم

خلف القاعد وخلف المومي والمتوضئ خلف المتيمم والطاهرة
خلف المستحاضة على الاصح ۞ ولا يكبر المأموم حتى يكبر الامام
ثم يتبعه ويكره فيما عدا التكبير من الاركان ان يفعله معه ويكره
ان يسبقه فان سبقه بركن وادركه فيه جاز ولو كان سبقه
بركنين ووقف في الثاني حتى ادركه الامام فيه جاز ۞ وان سبقه
بركنين بان ركع قبله ورفع قبله فلما اراد الامام ان يركع سجد
المأموم فان كان عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان جاهلا به
لم يعتد له بتلك الركعة ۞ **فصل** فيمن يصلح للامامة ومن لا يصلح
لها الناس في الامامة اربعة احدهم لا تصح امامته بحال
وهو الكافر والمجنون والسكران والصبي الذي لا يعقل والثاني
تصح امامته في حال دون حال وهو الجنب والمحدث
ومن عليه نجاسة تمنع الصلاة فتصح صلاة المأموم اذا لم يعلم
بحاله ولا تصح اذا علم وان علم به في اثناء الصلاة ولم ينو مفارقته
بطلت صلاته والثالث تصح امامته لقوم دون قوم وهو الامي
الذي لا يحسن الفاتحة او يحسنها ولكنه يلحن فيها لحنا يحيل
المعنى ۞ والاخرس والارت والالثغ فكل واحد منهم يؤم من
هو في مثل حاله ۞ فان ام الامي القارئ والاخرس الناطق بطلت
صلاة المأموم ومن يلحن في الفاتحة

او في غيرها من القران لحنا لا يحيل المعنى ان يعلم انه يبطل
صلاته ٥ وان كان ناسيا او مغلوبا لم يبطل ٥ وكذلك المراه
والخنثى يوم النساء دون الرجال ودون الخناثى والرابع من يصح
امامته وغيره اولى وهو الصبي يوم في غير الجمعه وكذلك
في الجمعه اذا انفصل عن الاربعين قولا واحدا والحر اولى من العبد ٥
ونصح امامه ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه وغيره اولى ونصح امامه
الاعمى والبصير اولى وقيل هما سوا ٥ ونصح امامه الفافا والتمتام
وغيرهما اولى ٥ ونصح امامه الفاسق بتاويل وبغير تاويل وغيره
اولى ٥ ونصح امامه المخالف في الفروع اذا لم يعلم من حاله انه يترك
ركنا والموافق اولى ٥ والصفات التي يستحق بها الامامه خمس وهي
الفقه والقراه والشرف والسن في الاسلام والهجره والفقه
والقراه مقدمان فان استويا فيهما او زاد احدهما بالهجره او بالسن
او بالشرف قدم للزياده ٥ وان تساويا في الفقه واحدهما اقرا
قدم الاقرا وان تساويا في القراه واحدهما افقه قدم الافقه
وان تساويا في ذلك كله قدم بقرعه ولا امام البلاد اولى من غيره
وصاحب المنزل اولى من غيره ومستاجر المنزل اولى من المؤجر
والحاضر اولى من المسافر والامام اولى منهما ان كانوا كلهم حاضرا
كان الامام او مسافرا ٥ فصل في موقف الامام والمأموم

يقف المأموم الواحد اذا كان ذكرا عن يمين الامام وتقف المراه
والخنثى وراه ويقف الذكران والخنثيان او المراتان وراه واذا
ام رجلا وامراه او رجلا وخنثى وقف الرجل بجنبه ووقف الاخر
ورا الامام ٥ واذا ام رجالا ونسا وصبيانا وخناثا فالصف الاول للرجال
والثاني للصبيان والثالث للخناثى والرابع للنساء كيف كانوا وتقووا صحت
صلاتهم الا ان يتقدم المأموم عليه فيبطل صلاته في اصح القولين
ويجوز ان يصلي في المسجد بصلاه الامام فيه اذا علم بصلاته
وان بعد عنه ولم يشاهده ٥ وان يصلي على سطح المسجد والامام
اسفله ويكره ان يصلي اسفل المسجد والامام على سطحه ويصح ..
ويجوز ان يصلي خارج المسجد بصلاه الامام فيه اذا اتصلت
الصفوف او انقطعت قدرا لا يزيد على ثلثمائة ذراع ولم يكن
حائل يمنع الاستطراق والمشاهده وكان عالما بصلاه الامام
او بصلاه من خلفه ٥ وان كان بين الصف خارج المسجد وبين
من في المسجد اكثر من ثلثمائة ذراع او كان بين الصفين بجزء
خارج المسجد اكثر من هذا القدر لم ٥ وكذلك اذا لم يرد على
ذلك وكان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهده لم يصح
وان منع الاستطراق دون المشاهده كالشباك والنهر فهل
يجوز على وجهين ٥ ويجوز ان يصلي في سفينه والامام في غيرها بشرط
ان يكونا مكشوفتين مربوطه احداهما

في المحراب ويكون سقفه الامام غير متأخر ولا غير
متأخر ولا مغطاه لعلة المشاهدة ولا غير مربوطة على
احد الوجهين لعدم الاستطراق ه **فصل** وما يدركه المسبوق
مع الامام فهو اول صلاته وما ياتي به بعد فراغ الامام فهو
اخرها ويدرك فضيلة الجماعة بادراك تحريمه معه فاذا سلم الامام
قام غير مكبر للباقي ه ومن ادرك مع الامام في الركوع كبر وانعقدت
صلاته قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك بذلك الركعة
ولو ادركه بعد الركوع او شك هل ادركه راكعا لم يحصل له بذلك
الركعة واذا ادرك الركوع كبر تكبيرة الاحرام واجبة والاخرى
للركوع مسنونة فان اقتصر على واحدة ونوى بها الافتتاح جاز
وان لم ينو شيئا او نوى بها الركوع او نواهما جميعا لم تنعقد صلاته
واذا ادرك الامام في السجود كبر للافتتاح وهوى الى السجود غير
تكبير وان ادركه في القيام اشتغل بالقراءة دون دعاء الاستفتاح
فان ركع الامام قبل ان يتم قراءة الفاتحة تبعه على احد الوجهين ويجوز به
ويتمها على الوجه الثاني ويتبعه ه واذا احس الامام بداخل
في سجوده او في تشهده كره له انتظاره ولم يكره في ركوعه على الاصح
ويجوز للامام ان يستخلف في الجمعة وفي غيرها على اصح القولين ه
الا انه يستخلف في اول الجمعة من حضر الخطبة دون من لم يحضرها
ويستخلف في اثنائها من ادرك معه الركوع الثاني دون من لم يحرم
معه اصلا ودون من لم يحرم ه

بصلاته بعد الرفع من الركوع الثاني ه ويستخلف في غير
الجمعة من احرم معه في الركعة الاولى او الثانية دون من احرم
معه في الركعة الثالثة والرابعة لئلا يختلف ترتيبه مع المأموم
واذا فرغ الامام من الجمعة لم يستخلف على من بقي عليه البعض وهل
يجوز له ذلك في غير الجمعة ام لا على وجهين

## باب الجمعة

وهي اصل في الوجوب في اصح القولين والظهر بدل منها
ولا ينتقل اليها من خوطب بالجمعة قبل العجز عنها ولا تجب الا على مكلف حر صحيح
مقيم ولا تجب على المرأة والصبي والعبد والمريض والمسافر وتصح منهم ه
فعلها ويعتبر في الجمعة شرائط الظهر ويختص انعقادها بخمس شرائط
اخرى احداها وجود اربعين رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون
شتاء ولا صيفا ولا يعتبر الصحة في الانعقاد وانما تعتبر في الوجوب
فاذا كان الامام يصلي عن الاربعين لم يعتبر فيه من هذه الصفات
الا الذكورية والا البلوغ على احد القولين ه ولا تجب على اهل البوادي ه
واصحاب الخيام لعدم الاستيطان ولا على اهل قرية عددهم اقل من
اربعين الا ان يبلغهم النداء من مكان فيه اربعون فيلزمهم السعي اليها
واذا نقص العدد في اثناء الجمعة اتمها ظهرا في اصح الاقوال وفيه
قول ثاني انه يصليها جمعة وان بقي وحده وقول ثالث ان بقي معه
غيره صلاها جمعة وان بقي وحده صلاها ظهرا **والشرط الثاني**
بقاء الوقت فان خرج الوقت قبل الفراغ منها اتمها ظهرا

والثالث اتصال الجامع بالبنيان فان كان منفصلا عنه لم تنعقد
فيه الجمعة والرابع ان لا يكون معها ولا قبلها جمعة فان سبق
الاحرام لجمعة اخرى وليس مع احدهما اذن الامام اتمت الثانيه ظهرا وان
كان مع الثانيه اذن الامام فالثانيه هي الجمعه في قول ه والسابقه
هي الجمعه في القول الاخر ه وان احرم بهما في حاله واحده بطلتا
والخامس ان يتقدمها خطبتان بينهما جلسه بعد دخول الوقت
بالعدد المشروط او بالطهاره على احد القولين ه وواجباتها
خمسه وهي القيام والتحميد والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والوصيه
بتقوى الله تعالى وقراءه ايه من القران وذلك واجب في كل خطبه منهما الا
القراءه فانه يجب في احدهما والافضل في الاولى ه واذا انفض العدد
في واجبات الخطبه ثم عادوا استانفها واذا انفضوا بعد الفراغ من
واجباتها ثم عادوا ان الفصل لم يتطاول صلى ولم يستانفها وان تطاول
الفصل فهل يستانف على وجهين ه ولا يدرك الجمعه الا بادراك
ركعه مع الامام فان ادرك دونها اتمها ظهرا وينوي الظهر
حال الاحرام على احد الوجهين ه والجمعه على الوجه الاخر ثم يصرفها
الى الظهر وتسقط الجمعه بالعذر العام من المطر والوحل وبالعذر
الخاص من المرض والتمريض ه وخوف السلطان ه والغريم وما اشبهها ه
فصل في الزحام في الجمعه ه واذا زحم المأموم عن السجود في الركعه

الاولى وامكنه ان يسجد على عضو غيره ففيه قولان احدهما هو بالخيار
بين السجود على عضو غيره وبين الصبر الى ان يتخلص والثاني
يلزمه ان يسجد على عضو غيره فاذا لم يمكنه ان يسجد على عضو غيره
صبر الى ان يتخلص فان تخلص قبل ركوع الامام في الركعه الثانيه
سجد وقام الى الثانيه وادرك الجمعه معه وان تخلص والامام
في الركوع من الركعه الثانيه ففيه قولان ه احدهما يتبعه فيه
ويترك قضاء ما عليه من السجود والقيام والقراءه ويركع مع الامام ويسجد
ويحصل له الركعه الثانيه على احد الوجهين ه وركعه ملفقه
من الركعتين على الوجه الاخر وتكون مدركا للجمعه على الوجهين
معا والقول الثاني يشتغل بقضاء ما عليه ولا يتبع الامام وهو الاصح ه
فاذا انقضى السجود وما عليه والامام لم يسلم بعد فقد ادرك الجمعه لادراكه
ركعة كاملة معه وان كان قد سلم اتمها ظهرا فصل في
سنن الجمعه وهيآتها يستحب لمن اراد ان يصلي الجمعه ان يغتسل
لها بعد الفجر الثاني وفي وقت التوجه اليها اولى وان تاهب لها
بحلق الشعر والتقليم واستعمال ما يقطع الرائحه الكريهه ويلبس ما
حسن من ثيابه ويمس طيبا ان وجده ويكثر في يوم الجمعه وليلتها
من الصلاه وقراءه سوره الكهف ومن الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ويبكر
الى الجامع والبكور من الفجر الثاني الى الزوال وكلما قدم كان
اولى ه ولا يشتري ولا يبيع بعد الزوال وقبل الاذان

بعد الاذان الثاني وان فعل حرم وصح العقد
وان اشتغل به صح والله الموفق

الناس كره ولم يحرم ويمشي الى الجمعة ولا يركب الا لعذر واذا
دخل الجامع فعل تحية المسجد ولم يتخط رقاب الناس وجاز ان
يتنفل قبل الزوال وبعده الى ان يدخل الامام في الخطبة ثم لا يتنفل
الا من يدخل والامام يخطب فانه يصلي ركعتين خفيفتين ثم
يجلس وينصت للخطبة قرب من الامام او بعد ولا يتكلم ولا يسلم
في تلك الحالة من دخل وان سلم لم يرد عليه وان تكلم اشير عليه
بالسكوت ولا يحرم الكلام وانما يكره وقيل يحرم الا انه لا يبطل
الخطبة بكل حال واذا دخل الامام الجامع سلم على من يلقاه واذا انتهى
الى المنبر صلى ركعتين واذا استقبل الناس بوجهه على المنبر
سلم عليهم وجلس للاستراحة ولاستماع الاذان ثم خطب
معتمدا على سيف او قوس او عصا مقبلا عليهم بوجهه غير
ملتفت يمينا ولا شمالا ويقصر الخطبة ولا يخص فيها بالدعا احدا
بعينه ويجهر في الجمعة ويقرا في الركعة الاولى بالفاتحة
وسورة الجمعة وفي الثانية بالفاتحة وسورة اذا جاءك المنافقون
ومهما قرا بعد الفاتحة جاز والله اعلم

## باب صلوة السفر

قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ويجوز لمن سافر ستة عشر فرسخا
فما فوقها برا او بحرا في غير معصية ان يقصر صلاة
الوقت الرباعية فيردها الى ركعتين ويجوز ان يتم

الا ان القصر افضل ولا يقصر العاصي بسفره ولا ما فاتته
في الحضر والقضاء ولا صلاة الصبح والمغرب وله ان يبتدئ
بالقصر اذا فارق البنيان العامر والخراب وان لم يفارق البساتين
المتصلة بالبلد ويستديم القصر الى ان ينتهي سفره او ينوي مقام
اربعة ايام سوى يوم الدخول ويوم الخروج فاذا وجد احدهما
اتم سواء كان قد شرع في صلاة القصر او لم يشرع وان لم ينو مدة
المقام ولكنه علقها على انجاز امره قصر سبعة عشر يوما واتم بعده
وفيه قول اخر يقصر ابدا وهو القياس وان لم يقدر مبلغ سفره
ولكنه خرج لطلب ضالة اذا وجدها عاد او لتبعة اذا ظفر بها
اتم ولم يقصر ومن قصد القصر نواه من اول صلاته الى اخرها
ولم يعتد بنيته فان نواها مطلقة ثم نوى القصر في اثنائها او نوى
او لزمه نية الامام او شك في نية القصر لم يقصر ومن ائتم بمقيم او بمن
شك انه مسافر او مقيم اتم ولم يقصر واذا فاتته صلاة
في السفر فقضاها في السفر او في الحضر اتم على اصح القولين

## فصل

ومن جاز له القصر في السفر جاز له الجمع بين صلاة الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء لا غير فان شاء قدم الثانية الى
الاولى وان شاء اخر الاولى الى الثانية والافضل للنازل في
وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها وللسائر ان يوخرها الى
الثانية ويعتبر في تقديم

الثانية اي الاولة اربع شرائط وهي وجود السفر ونية
الجمع حال افتتاح الاولة ولو في اثنائها في اصح القولين وتقديم الاولة
على الثانية والموالاة فلا يفصل بينهما بغير الاقامة وان اذن
بينهما او تنفل او تكلم طويلا بطل الجمع لطول الفصل ويعتبر في
تاخير الاولة الى الثانية شرطان وهما وجود السفر ونية
الجمع قبل خروج وقت الاولة ولا يعتبر فيه الترتيب ولا
الموالاة ولكنه يستحب **فصل** وكل صلاتين يجوز الجمع بينهما في
السفر يجوز الجمع بينهما في الحضر للمطر والثلج اذا كان يبل
الثوب وان قل دون البرد الذي لا يبله ويعتبر فيه ثلاث شرائط
وهي تقديم الثانية الى الاولة على اصح القولين ووجود المطر
حال افتتاح الاولة الى افتتاح الثانية وقيل ان انقطع ما بين افتتاح
الاولى الى افتتاح الثانية لم يضر وفعل الجماعة في مسجد بينه
وبين منزله طريق مكشوف لا في منزله ولا في مسجد بينه وبينه ساباط
متصل في اصح القولين ونية الجمع فتصير لها عشر شرائط

## باب صلوة الخوف

تجوز صلاة الخوف في السفر
والحضر اذا لم يكن القتال محظورا وكانوا مع العدو على سطح الارض
لا يامنون كرتهم ولا تجوز اذا كان القتال محظورا كقتال قطاع الطريق
للرفقة وقتال اهل الاهواء والعصبية ولا اذا كان بينهم وبين العدو
سور او خندق يامنون به فان صلوا اعادوا **فصل**
واذا صلى الامام في السفر صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة
فرق اصحابه طائفتين فجعل احدهما في وجه العدو واحرم
بالطائفة الاخرى اقبلهم قبلته وصلى بهم ركعة فاذا انتصب
قائما في الركعة الثانية فارقوه حكما وفعلا واتموا صلاتهم
والامام قائم يقرا لنفسه على احد القولين ويسكت على القول
الاخر واذا سلموا مضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فاحرمت بالصلاة معه وقرا بهم الفاتحة وسورة
قصيرة وان لم يكن قرا لنفسه وقدر الفاتحة وسورة قصيرة
ان كان قد قرا ثم ركع فاذا انتهى جالسا للتشهد فارقته
الطائفة الثانية فعلا لا حكما والامام يقرا التشهد على
احد القولين ويسكت على القول الاخر كما قلنا في القيام وقد
بالتشهد قولا واحدا فاذا اتموا الصلاة وجلسوا للتشهد دعا
بقدر التشهد وسلم بهم وان صلى بهم المغرب صلى باحدى
الطائفتين ركعتين وبالاخرى ركعة والاولى ان يخص الاولى بركعتين
ثم ينتظر الثانية اما جالسا بعد الفراغ من التشهد الاول واما قائما
في الثالثة

وان جهل الاولى بركعة فارقته اذا انتصب قائما في الثانية
ثم اذا اتمت الطائفة الثانية صلاتها سلم بهم ويجوز صلوة
الخوف في السفر والعدو في غير جهة القبلة من وجه آخر
وهو ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ثم يسلم بهم ويصلي بالثانية
ركعتين ثم يسلم بهم فيكون مفترضا في الاولى متنفلا في الثانية
واذا صلى بهم في الحضر والعدو في غير جهة القبلة والصلاة
صبحا او مغربا فعل كما ذكرناه في السفر وان كانت رباعية
فيصلي بالاولى ركعتين وانتظر الثانية اما جالسا او بعد القيام من التشهد
وان كانت جمعة صلى كما يصلي كالاول وانما تمامها في الركعة الثانية
المقصورة في السفر ويعتبر كمال العدد في الطائفتين ولا يعتبر في كل
طائفة على اصح الوجهين **فصل** واذا صلى بهم في الحضر او في السفر
والعدو في القبلة احرم بجماعتهم صفين او صفوفا فاذا ركع ركعوا
معه واذا سجد سجد معه الصف الذي يليه وحرس الصف
الثاني او بعضه فاذا فرغوا من السجود سجدوا ولحقوا الامام
واذا اراد الامام ان يسجد في الركعة الثانية حرس الذين سجدوا في الاولى او
بعضهم وسجد الذين حرسوا **فصل** واذا اشتد الخوف والتحم القتال بينهم
صلوا كيف امكنهم رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها يومون بالركوع
والسجود ويمسك المصلي بيده عنان فرسه ويضرب الضربة والضربتين

ويطعن الطعنة والطعنتين فان زاد عليهما بطلت صلاته على
الاصح ولا يحمل فيها سلاحا نجسا فان فعل بطلت صلاته واذا
امن نزل وبنى وان كان يصلي صلاة الخوف آمنا فاشتد الخوف
وركب بنى على احد الوجهين واستانف على الوجه الآخر ويجوز لمن خاف من
لص او سبع او سيل او حريق ان يصلوا صلاة الخوف وصلاة شدة
الخوف فيصلي بطائفة وتشتغل طائفة برد السيل واطفاء الحريق
ويصلي المنهزم من مشركين ثلثه ويصليها المتحيز الى فئة والمتبع للعدو
منهزم ولا يصليها الطالب للعدو

## باب صلاة النفل

وهي على ثلاثة اقسام قسم تسن له الجماعة كصلاة العيدين
والكسوفين والاستسقاء ولكل واحد منها باب وكالتراويح في شهر
رمضان وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات بخمس ترويحات
وكصلاة الضحى واقلها ركعتان وادنى الكمال اربع ركعات واكثرها
اثنتا عشرة ركعة والثاني راتبة تابعة وهي ركعتان قبل الصبح
واربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء والوتر ركعة وقيل اربع ركعات قبل العصر
فالجميع سبعة عشر ركعة وادنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين
يقرأ في الاولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بالفاتحة وقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بالفاتحة وسورة الاخلاص والمعوذتين

ومنها ما قرا بعد الفاتحة جاز ويقنت في الركعة الاخيرة منها بعد
الرفع من الركوع في النصف الاخير من شهر رمضان دون غيره واكثر
الوتر احدى عشر ركعة والثالث اللتين بسبب كتحية المسجد ركعتين
الا ان يجد الامام في المكتوبة فليشتغل بالمكتوبة دونها او يدخل المسجد الحرام
فتحيته الطواف وكصلاة التهجد وهي متى شاء ليلا كان او نهارا ويجوز
ان يسلم من اربع ركعات بتشهدين وبتشهد واحد ويجوز ان يطلق
النية ثم يسلم عن اي عدد شاء من شفع او وتر **فصل** ويكره
النفل المبتدا في خمسة اوقات وهي بعد فعل الصبح حتى تطلع
الشمس وعند الطلوع حتى تنبسط وعند الاستوا حتى تزول وبعد فعل
العصر حتى تغرب وعند اصفرارها حتى تغرب للشمس الا بمكة فانه لا يكره ٥
التنفل فيها بها والا يوم الجمعة في حق من حضر الجمعة فانه لا يكره
التنفل عند الاستوا ولا يكره في هذه الاوقات
القضا والنذر وصلاة الجنازة ولا نفل له سبب كصلاة الكسوف وتحية
المسجد ومن فاتته صلاة نافلة راتبة فعل لعارض كصلاة
الكسوف وكصلاة الاستسقا لا تقضى بعد زوال العارض وتقضى
ما علاها على اصح القولين كالفرايض ٥

## باب صلوة العيدين

وهي سنة موكدة للرجال والنسا والعبيد والاحرار جماعة وفرادى
ووقتها حين ترتفع الشمس قيد رمح الى الزوال ويستحب تقديمها
في الاضحى وتاخيرها في الفطر قليلا ولا يؤذن لها ولا يقام وانما
ينادى لها الصلاة جامعة ويصلي ركعتين يكبر في الاولى سبع تكبيرات
سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة
القيام اليها والركوع فيهما يقف بين كل تكبيرتين بقدر اية لا طويلة
ولا قصيرة يهلل الله ويحمده ويكبره ويمجده ويقرا في الركعة التي قبل
الركوع من كل ركعة بالفاتحة وسورة والمستحب ان يقرا في
الاولى سورة ق وفي الثانية سورة اقتربت ٥ ولو نسي التكبيرات حتى
شرع في القراءة لم يعد اليها ولم يسجد لتركها ولو عاد اليها
لم تبطل صلاته فاستحب ان يعيد القراءة بعدها وان قامت
البينة يوم الثلاثين برؤية الهلال من ليلته نظر فان كان قبل
الزوال صلوا وان كان بعده قضوا على احد القولين في غد ولم
يقضوا في الاخر ويخطب الامام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي
الجمعة يسلم على الناس اذا استقبلهم بوجهه ويجلس للاستر
احة كما يجلس في خطبة الجمعة ويستمع للاذان وكل ما يجب
في خطبة الجمعة يجب فيها الا القيام فانه لا يجب
ويورد في خطبة الفطر ما يليق بالحال من ذكر الفطرة ووجوبها و
اخراجها والقدر المجزي منها وفي خطبة الاضحى ما يليق بها من ذكر
الاضحية وصفتها وما يجزي منها ويحث الناس على فعل الخير ٥

والمعروف ه **فصل** ويسن الغسل للعيدين كما يسن للجمعة
الا انه يكون قبل الفجر بخلاف الجمعة ه ويستحب ان يستحسن
ثيابه ويمس الطيب ولا يقطع الرائحة وان يمشي الى المصلى ولا يركب
ويتوجه في طريق ويعود في غيره وان يأكل في عيد الفطر
قبل الخروج الى المصلى ولا يأكل في الاضحى الى ان يمضي وقت
صلاتها ه ولا يكره التنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في المسجد
ولا في الصحراء ه **فصل** ويستحب في عيد الفطر التكبير المطلق
وهو ما يفعل في كل وقت ولا يتحرى له وقت بعينه يبتدئ بعد
غروب الشمس من ليلة الفطر ويقطعه حين يخرج الامام الى الصلاة
في احد القولين ه وحين يفتتح الامام الصلاة في القول الآخر
وهو الاصح ه ويستحب في الاضحى التكبير المطلق كما ذكرناه ه
ويستحب له التكبير المقيد ايضا وهو ما يفعل اعقاب الصلوات
المفروضة وكذلك اعقاب النوافل الراتبة على احد القولين يبتدئ
به الحاج بعد الظهر من يوم النحر الى بعد الصبح من آخر
ايام التشريق وكذلك غير الحاج على اصح الاقوال ويكبر في القول
الثاني من مغرب ليلة العيد الى بعد الصبح من آخر ايام التشريق

وفي القول الثالث يكبر من صبح يوم عرفة الى ان يصلي العصر
من آخر ايام التشريق ه والمستحب ان يكبر ثلاثا نسقا
وان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا

## باب صلاة الخسوف

يستحب صلاة الخسوف للرجال والنساء والعبيد والاحرار جماعة
وفرادى والجماعة افضل فيأمر الامام بان ينادى الصلاة جامعة ويحشر
الناس الى المسجد الاعظم ويصلي بهم ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان
يقرأ في الاولى بالفاتحة وسورة البقرة او بقدرها من غيرها ثم يركع
مسبحا بقدر مائة وخمسين آية من سورة البقرة ثم يرفع ويقرأ
الفاتحة وسورة آل عمران او بقدرها من غيرها ثم يركع مسبحا بقدر
ثمانين آية من سورة البقرة ثم يسجد سجدتين كما يسجد في غيرها
من الصلوات ثم يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية وقدر مائة
وخمسين آية من سورة البقرة ثم يركع مسبحا بقدر سبعين
ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وقدر مائة آية من سورة البقرة ثم يركع
مسبحا بقدر خمسين آية منها ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم
ولو قرأ الفاتحة وحدها في كل قيام منهما جاز ولو اقتصر فيها على
ركعتين كسائر النوافل جاز ويسر في صلاة الكسوف ويجهر في صلاة
الخسوف ووقتها من حين يكسف الى التجلي فان تجلت

قبل الاحرام بالصلاة لم يصلوا وان كانوا في الصلاة اتموها
وان تجلى بعضها صلوا واذا ارادوا ان يصلوا الكسوف الشمس
ففاتت او لخسوف القمر فغاب وطلعت الشمس لم
يصلوا وان اجتمعت صلاة الخسوف مع المكتوبة فليقدم منهما
ما يخاف فوتها واذا اجتمعت مع صلاة الجنازة فتقدم
صلاة الجنازة بكل حال ٥ واذا فرغ من صلاة الكسوف خطب
خطبتين كخطبتي الجمعة والعيد يامر الناس فيهما بالتوبة
من المعاصي والخروج من المظالم ويحثهم على الاستغفار ٥
وفعل الخير ويخطب لكسوف الشمس وان غابت ولخسوف القمر
وان غاب او طلعت الشمس لان القصد به الوعظ فجاز بعد زوال
العارض بخلاف الصلاة

## باب صلاة الاستسقا

واذا انقطع المطر
عن وقته او غارت العيون او نقصت الابار وعظ الامام
الناس وامرهم بالتوبة وصيام ثلثة ايام واكثار الصدقة فيها ٥
ويخرج بهم في اليوم الرابع الى المصلى ويخرجوا بعد الاغتسال
في خشوع وسكينة من غير طيب ولا زينة ويخرج الشيوخ ٥
والعجائز والصبيان وان اخرجت البهائم فلا باس ولا يخرج اهل
الذمة وان خرجوا وقفوا ناحية في غير مستقى المسلمين
ويصلي بهم ركعتين كركعتي العيد يقرا فيهما كما يقرا في صلاة العيد

ولو قرا سورة نوح كان حسنا ٥ واذا فرغ خطب بهم خطبتين
خطبتين كخطبتي العيد يستغفر الله تعالى عند افتتاح الاولى تسعا
نسقا ثم يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ويعظ
الناس ويقرا اية من القران ويستغفر الله تعالى عند افتتاح الثانية
سبعا نسقا ويفعل فيهما كما فعل في الاولة ويكثر من الاستغفار
ويقرا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويقول
اللهم اسقنا رحمة ولا تسقنا عذابا ولا محقا اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين ثم يستقبل الامام القبلة في اثنا الخطبة
الثانية ويحول طيلسانه ويقلبه ان كان مربعا وان جمع بين
القلب والتحويل كان اولى ويدعو الله سرا ويقتدي الناس به
في القلب والتحويل والدعاء ثم يستقبلهم بوجهه ويحثهم على
الصدقة والاستغفار ثم ينصرف ولا يغير هيئته ولا يغيرون
الى ان يعودوا الى منازلهم فان سقوا والا عادوا ثانية وثالثة
ولو استسقى الامام بالدعا اعقاب الصلوات من غير صلاة جاز
ويستحب لاهل الناحية الخصبة ان يستسقوا لاهل الناحية
الجدبة وان يتصدق الانسان اول مطر ليصيبه ثوبه وبدنه
وان يغتسل في الوادي اذا سال وان يسبح للرعد والبرق ويدعو عنده
اشتداد الريح ولا يصلي لانه

## باب صلوة الجنائز

غير الاستسقا وغير الخسوف
اذا احتضر العليل استقبل به القبلة على شقه الايمن ولقن كلمة
الشهادتين واذا انقضى نحبه الرفق الناس به باغماض عينيه واطباق فيه
وشد لحيته الى راسه بعصابة وتلين مفاصله ويخلع ثيابه ويترك على
سرير ويسجى بثوب ويثقل بطنه بحديد او طين رطب ويوخر غسله الى
ان يتحقق موته والغسل من فروض الكفايات كالتكفين والدفن ويفتقر
الى النية على احد الوجهين ويغسل كل ميت الا الشهيد فانه لا يغسل
اذا لم يكن على بدنه نجاسة ولم تصبه في الحياة جنابة ولا يصلى عليه
ويدفن بثيابه وان كان على بدنه نجاسة ازيلت وان كان جنبا غسل
على احد الوجهين ولم يغسل على الوجه الاخر وهو الاصح والشهيد
من مات في معترك المشركين قبل تقضي الحرب بسبب من اسباب
القتال كان به جرح او لم يكن او مات بعد تقضي الحرب عن جرح في
المعترك لا يبقى معه النفس بعد نقله الى غير المعترك
او في المعترك بعد تقضي الحرب عن جرح قد تبقى معه النفس فليس
بشهيد واما السقط اذا مات وكان قد استهل فانه يغسل
ويصلى عليه وكذلك اذا كان قد نفخ فيه الروح ولم يستهل وان لم ينفخ فيه
الروح لم يغسل ولم يصل عليه وهل يغسل للغريق على قولين بنا على القولين
في وجوب النية لغسله واحق الناس بغسل الميت الاب

ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ على ترتيب العصبات
الاقرب فالاقرب فان لم يكن عصبة فاحقهم الوالي ثم الاجانب
وللزوجة المسلمة ان تغسل زوجها المسلم وكذلك الذمية اذا
قلنا لا تفتقر الغسل الى النية وللزوج ان يغسل موتاها
اذا كانت مسلمة او ذمية وقلنا لا تفتقر الغسل الى النية
والعصبة اولى من الزوجة ومن ام الولد والنسا القرابات غسل
الرجال والزوجة اولى منهن وليس للمطلقة غسل مطلقها بحال
واحق الناس بغسل المراة المحارم من النسا كالام والاخت ثم
غير المحارم منهن كبنت العم وبنت الخال ثم الاجنبيات ثم للرجال
المحارم ثم الزوج وقيل الزوج اولى من الرجال المحارم فان لم يوجد
لغسل المراة غير رجل اجنبي ولم يوجد لغسل الرجل غير امراة
اجنبية تيمم على احد الوجهين وغسل على الوجه الاخر
ويغض الغاسل بصره واذا اراد الغاسل الغسل افضى بالميت الى
مغتسل تحت سقف وعلا موضع ابيه على من صح جلبه
ثليلا والبسه قميصا سخيفا واسع الاكمام او طرح عليه ثوبا يستر
عورته اناكبيرا للغسل يطرح فيه الما وثانيا
صغيرا يغرف به منه وثالثا وسطا يطرح فيه الما الا استعمال
ويكره الما البارد الا في شدة البرد

واذا كان على الميت وسخ يكون فاترًا ويعد خرقتين قبل الغسل ثم
يجلس الميت اجلاسًا رفيقًا ويصب عليه الماء معين الغاسل وهو يمر
يده على بطنه ويديه من غير ان يمس عورته ويعصران البطن
ثم ياخذ الغاسل احدى الخرقتين ويلفها على يديه وينقي الميت
بالماء الحار ينقي المخرج ثم يلقيها وياخذ الخرقة الاخرى ويلفها على
على يده ويطرح القليل من الماء في فمه ويمسح اسنانه ثم ينشقه
القليل من الماء ويوضيه وضوء للصلاه ثم يغسل راسه ولحيته ويمشط
مفرج الاسنان ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر الى ان ياتي على
جميعه والمستحب ان يغسله ثلثًا وان يكون في الغسلة الاولى
شي من السدر وفي الثانية شي من الكافور والثالثة بالماء القراح والواجب
غسله مرةً بالماء القراح كالجنب ويستحب ان يقلم اظفاره ويحلق
عانته ولا يختنه ان كان غير مختون ويضفر شعر راس المراه
ثلاث قرون ويلقيها خلفها ثم ينشف الميت في ثوب فان خرج منه
شي بعد غسله ففيه ثلثة اوجه احدها يغسل النجاسة لا
غير والثاني يغسل النجاسة ويوضا والثالث يعاد غسله
فصل في الكفن وكفن الميت وساير مونته من راس المال
مقدم على الدين والوصية والميراث ويكفن الرجل في ثلثة اثواب

بيض جدد او غسيله ويكون رباطا لا عمامة فيها ولا قميص
ويبسط احسنها واوسعها ويذر عليه الحنوط والكافور ثم يبسط فوقه
الذي يليه في الحسن والسعة ويذر عليه الحنوط والكافور ثم الثالثة
كذلك ثم يترك الميت فوق الثالثة على قفاه ويوضع القطن فيه
الحنوط والكافور على مساجده ومنافذه ثم يدرج في الاثواب
الثلثة ويرد ناصيتها على وجهه ويطوى عند قدميه ويشد الاكفان ان
خيف انتشارها وتحل اذا وضع في اللحد وان كان الميت محرمًا لم يقرب
طيبًا ولم يلبس مخيطًا ولم تشد اكفانه ولم يوخذ شي من شعره وظفره
ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة اثواب لا عمامة فيها ولا قميص والزيادة
عليها ممنوعة وتكفن المراه في خمسة اثواب درع وازار وخمار
ولفافتين ويكره في كفن الرجل والمراه لفافة واحدة واذا لم
يكن للمسلم مال فكفنه على من يلزمه نفقته في حياته
فان لم يكن فعلى بيت المال وكفن المراه على زوجها في احد الوجهين
ومن مالها في القول الاخر وهو الاصح فصل في الصلاة على
الميت ويصلى على كل مسلم الا الشهيد والا السقط الذي لم
ينفخ فيه الروح وقبل يقطع ذكرها ويكون جماعة وفرادى والجماعة
افضل ويجوز في المسجد وغيره وفي المسجد افضل اذا امن النجاسة
ويسقط الفرض بصلاة واحدة وقيل بثلثة ويصلى عليه كرة واحدة
ويجوز ان يصلى عليه بعده

من فاته الصلاة عليه وعلى القبر ما لم يبل جسد الميت وقيل الى
وقيل شهرا والاول اصح وتجوز الصلاة على الغائب عن البلد في
النية وان بعدت المسافة ولا تجوز على الغائب في البلد وتجوز
على عدة جنائز بنية واحدة وعلى مسلمين مختلطين بمشركين
يريد به المسلمين واذا اجتمعت جنائز رجال وصبيان
ونساء وخناثى فجنازة الرجل اقرب الى الامام ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء واولى الناس بالصلاة الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن
ثم الاخ كما قلنا في الاصل ولا حق للزوج فيها مع وجود الولي ولا
ولاية فيها للعبد ولا لمرأة حتى من رق والعدل اولى من الفاسق
والبالغ اولى من الصغير واذا استووا فيها اولياء في درجة واحدة
قدم اسنهما وان تساويا اقرع بينهما ويشترط في المكتوبة من الطهارة
والقبلة وغيرهما فهو شرط في صلاة الجنازة ويقف المصلي حيال صدر
الرجل وحيال عجيزة المرأة ويكبر للافتتاح ويقرأ الفاتحة ويسر بها
نهارا وليلا على اصح الوجهين ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكبر الثالثة ويخص الميت فيها
بالدعاء يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده

بعده واذا صلى على امرأة قال اللهم ارحمها وتجاوز عنها واذا صلى على طفل
قال اللهم اجعله لابويه فرطا وذخرا وعظة واعتبارا ثم يكبر
الرابعة ويسلم ويرفع يديه في سائر التكبيرات كما يرفع في الافتتاح والفرض
من ذلك النية والتكبير والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وادنى الدعاء للميت والتسليمة الاولى **فصل في**
**حمل الجنازة والدفن** يستحب الاسراع بالجنازة اذا اخيف انفجاره
ولا يتبع بنار ولا بطيب والمشي قدامها افضل من ورائها ويجمع في
حملها بين التربيع وبين العمودين اولى ويعمق القبر قدر قامة
ويبسطه ويلحد في الارض الصلبة ويشق في الرخوة ويسل الميت
من قبل رأسه الى القبر ولا يدخله الا الرجال ويوضع على
جنبه الايمن مستقبل القبلة ويوسد لبنة لا مخدة ولا مضربة ولا
تابوت وينصب عليه اللبن ويحثى عليه التراب بالمساحي لا بالاكف ثم بالمساحي
ويسطح القبر من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء ويصب
عليه علامة ولا يستند اليه ولا يتخذ عليه مسجدا ولا يدفن في قبر
اكثر من واحد الا عن ضرورة ويقلع اسنمهم الى القبلة ويجعل
بين كل اثنين حاجز من تراب ولا يدفن في القبر ميت
آخر الى ان يعلم انه لم يبق منه اثر واذا بلغ الحفار الى عظم
ميت امسك عن الحفر ويجوز للرجال زيارة القبور وهي مكروهة

للمراه واذا زار القبور قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان
شا الله عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
واغفر لنا ولهم ويستحب تعزيه اهل الميت قبل الدفن وبعده الى ثلثه
ايام ويكره البكا على الميت بالنياحه والتعديد ولا يكره الحزن والدمع
والنفس بلا جزع ولا هلع ٥

## كتاب الزكاه

٥ الزكاه احد اركان الاسلام الخمسه يكفر جاحدها كالصلاه ولكنه
لا يقتل الممتنع بها لامكان تحصيلها من ماله بخلاف الصلاه فياخذها
الامام ويعزره وتسقط بتلفه للتعذر ٥ ويجب على الفور وتستقر في
الذمه بامكان الادا الى الامام او نائبه او المالك ويجب في النعم وهي الابل
والبقر والغنم دون غيرها من الحيوانات وفي الذهب والفضه دون
غيرهما من الجواهر وفي التمر والزبيب دون غيرهما من الثمار وفي
القوت الذي يزرعه الادميون دون غيره من النبات وفيما يستخرج
من معدن الذهب والفضه وفي الركاز وفي جميع عروض التجاره ولكل
واحد من ذلك باب ولا يجب الا على حر مسلم تام الملك على المال
سوا فيه الصغير والكبير والبالغ والعاقل والمجنون ولا يجب على
الكافر الاصلي ويجب على المرتد في احد الاقوال ولا يجب
على المكاتب فيما بيده من المال ولا على مولاه بسببه ولا على العبد

مولاه

فيما جعل له المولى اذا قلنا لا يملك لنقصان ملكه ٥ ولا على سيده لزوال
ملكه واذا قلنا لا يملك فزكاته على مولاه بسببه ٥ ولا يجب في الدين الذي
على المكاتب ولا في الموهوب قبل القبض ولا في الوقف على غير معين
ولا على معين في اصح الوجهين ٥ ويجب اخراجها عن كل دين لازم على ملي
باذل وعن الوديعه في يد الثقه وتجب في الدين على الجاحد والمعسر
والماطل وفي المال المغصوب على اصح القولين ٥ ولا يجب اخراجها حتى يقبض
ومن ملك نصابا وعليه دين ففي وجوب الزكاه عليه قولان ٥

## باب صدقه النعم

٥ وتجب الصدقه في النعم بثلاث
شرايط احدها وجود النصاب المقدر في الشرع والثاني
حلول الحول عليه ٥ وان باع النصاب في الحول بجنسه او بغير
جنسه او بدل منه بعضه استانف الا انه يكره ان كان فعله
فرارا من الصدقه ولا يكره ان كان فعله للتجاره الثالث
وجود السوم في جميع الحول بان يرعى بنفسها ولا يجب في
المعلوفه ولا في نصاب علف بعضه في جميع الحول او جميعه
في بعض الحول ولا في نصاب استعمل بعضه في جميع الحول او جميعه
في بعض الحول ٥

### فصل في صدقه الابل

ولا شي فيما دون خمس
من الابل فاذا بلغتها ففيها شاه جذعه من الضان او ثنيه من
المعز من غنم البلد ويجزي فيه شاه ذكر على الاصح ٥ ولا يجزي البعير

نصف ما بين عنمها ه ويجري اخراج بعير منها وان نقصت
قيمته عن شاة ه وان لم يخرج زكاتها حولين او ثلاث سنين على
القولين في الوجوب فان قلنا يجب في العين او قلنا يجب في
الذمة والدين لا يمنع وجوبها لم يجب اكثر من شاة وان قلنا يجب في
الذمة ولا يمنع الدين وجوبها وجب لكل حول شاة ثم لا شي
في زيادتها الى عشرة فاذا بلغتها ففيها شاتان ه وما بين
الخمسة والعشرة عفو على احد القولين وتتعلق به الوجوب
على القول الاخر وفايدته اذا كان تسع من الابل تلف منها اربعة
بعد الحول وقبل امكان الاداء لزمه شاة ان قلنا العفو وخمس
اتساع شاة ان قلنا يتعلق به الوجوب ثم لا شي في زيادتها
على القول الاخر الى ان تبلغ خمسة عشر ففيها ثلاث شياه
ثم في كل عشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض وهي التي لها سنة كاملة فان لم يجد في ابله وجد
ابن لبون وهو ما له سنتان اجزا عنها ه فان لم يكن في الله كل
واحد منهما اشترى ايهما شا ثم لا شي فيها حتى تبلغ ستا وثلثين
ففيها بنت لبون ثم في ست واربعين حقة وهي التي لها
ثلاث سنين ثم في احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع سنين ه

ثم في ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين ه ثم في احدى وتسعين
حقتان الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا زادت عليها واحدة
استقرت الفريضة في كل اربعين بنت لبون ه وفي كل خمسين حقة
ثم يتغير الفرض بزيادة كل عشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون فان وجد
الجميع في ابله تخير الساعي بينهما واخذ الاوفق للمساكين ه
وان وجد فيه احد النوعين اخذه ه وان لم يوجد النوعان معا اشترى
ما شاء منهما وتضم فيهما الى اليدين الى المراتب وله ان
يأخذ الاكثر على احد القولين ه ومن الجميع على القول الاخر بالقسط وتضم فيهما
المراض الى الصحاح ولو اخذ فرض صحيح بقيمة بعض مريض وبعض صحيح
ولا يؤخذ فرض صحيح بقيمة ربع عشر المال ولو جاء الطرف من ريضه
لا يطالب عنها بصحيحة ولا يؤخذ الحامل ولا الربا ولا الاطروفه
الغنم الفحل الا ان يتطوع بها صاحبها ه ومن وجب عليه بنت
لبون ولم يجدها في ماله ووجد بنت مخاض اعطاها واخذ معها
الساعي شاتين او عشرين درهما ه فان وجد سن الصعود والنزول
معا اعطاه ما اختار منهما وان لم يجد الا سن صعود ولا سن النزول
اشترى ما شاء ان شاء من سن الفرض او كله فان لم يجد الا جذعة
اعطاها واخذ جبرانين على اعطاه الساعي من اربع شياه

ولد بعض درهما او شاتين وعشرين درهما او ان وجد حقة
وجذعة اعطى الحقة لانها اقرب الى الواجب من الجذعة واذا وجبت
جذعة ولم يجد الا ثنية من المعز وتبرع بها اخذت منه وان
طلب الجبران اعطي على اصح الوجهين ولم يعط على الوجه الاخر
لانها ليست من اسنان الفرض فلم تقابل بالزيادة الجبرانات

**فصل** في صدقة المواشي البقر لا شي في البقر حتى تبلغ
ثلاثين ففيها تبيع وهو الذي دون السنة وقيل سنة سواء كان
النصاب اناثا او ذكورا او اناثا وذكورا ولا يرحل للذكور عن الاناث
الا صلها في الشاة عن خمسة من الابل على الاصح ثم لا شي في زيادتها
الى اربعين ففيها مسنة وهي التي لها سنة وقيل سنتان ثم في ستين
تبيعان ثم يتغير الفرض بزيادة كل عشرة ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
وفي مائة ستين مسنتان وعلى ذلك ابدا واذا بلغت مائة وعشرين
اجتمع فيها فرضان ثلاث مسنات واربعة اتبعة وحكمه
على ما ذكرنا في الابل ويتم فيها الحول للبقر والعجاجيل اي
الكبار ولا جبران فيها بين السنين بحال

**فصل** في صدقة الغنم ونصاب الغنم اربعون سواء فيه الصغيرة
والكبيرة والضان والمعز وفيها شاة جذعة من الضان
او ثنية من المعز والجذعة التي لها سنة الشهر فصاعدا

والثنية ما لها سنتان ثم لا شي في زيادتها الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في اربعمائة اربع
شياه ثم يستقر الفرض في كل مائة شاة شاة واذا انعقد
الحول على نصاب من الامهات واستفاد في اثنائه سخالا من
نتاجها زكاها اجمع في اخر حول الكبار وان تماوتت الامهات
وبقي في اخر الحول الاربعون سخلة اخرج منها سخلة واذا استفاد
في الحول فايدة بغير نتاج الاصل بطريق كان من جنس ما معه تبعت
الاصل في النصاب دون الحول وان كانت من غير جنسه لم تتبعه لا في الحول
ولا في النصاب

**فصل** في الخلطة اذا ملك اثنان او جماعة نصابا
من الماشية مختلطا خلطة اعيان بان يشتركوا في رقابها مشاعة
او خلطة اوصاف بان يكون مال كل واحد منهما متميزا وكانوا من اهل الزكاة
واشتركوا في المراح والمسرح والمشرب والفحل وفي حلب اللبن مكانا واحدا
وحال عليه الحول زكوا زكاة الواحد وخلطة الاعيان فيما عدا
المواشي من الزرع والثمار وعروض التجارة فهي كالمواشي على اصح القولين
ولا تؤثر خلطة الاوصاف فيما عدا المواشي على الصحيح المشهور وياخذ
الساعي الفرض في خلطة الاعيان مشاعا وياخذه في خلطة
الاوصاف من مال احدهما شاة لانهما كالمال الواحد ثم يتراجعان فان كان
المال الذي بينهما

بالسوية رجع على الشريك بنصف شاة وان كان ستين
ولاحدهما اربعون وللاخر عشرون واخذ الفرض من صاحب
الاربعين رجع على الشريك بثلث شاة وان اخذه من صاحب
العشرين رجع بثلثي شاة وان اخذ من مال احدهما فوق الواجب
بتاويل كالكبيرة عن الصغار والصحيحة عن المراض رجع
على الشريك بقسطه وان كان بغير تاويل كالحامل والربى
او شاتين عن اربعين شاة رجع بما يخص شريكه من الواجب دون ما ظلمه
فيه وان اخذ منه دون الواجب كالصغيرة عن الكبار والمريضة
عن الصحاح لم يرجع الا بقسط الفرض وان اخذ منه قيمة الفرض
فهل يرجع على الشريك بما يخصه على وجهين واذا ثبت لكل واحد
من الشريكين حكم الانفراد في بعض الحول ثم خلطا زكيا في الحول الاول
زكاة الانفراد على اصح القولين وفي الحول الثاني زكاة الخلطة سوا
اتفق حولهما بان ثبت لكل واحد منهما اربعين شاة في المحرم
وخلطاها في صفر او اختلف حولهما بان ثبت لاحدهما اربعين في
المحرم وثبت للاخر اربعين في صفر وخلطا في ربيع الاول
فيجب على كل واحد منهما نصف شاة واذا ثبت في بعض
الحول حكم الانفراد لاحد

[illegible] كل واحد منهما

النصاب كمل دون الاخر بان ملك احدهما اربعين في المحرم وملك
الاخر اربعين في صفر وخلطاه في اول ربيع فصاحب المحرم يلزمه
في اخر الحول شاة على اصح القولين كالمنفرد قبلها وفي صاحب
صفر وجهان احدهما يلزمه شاة كشريكه والثاني يلزمه نصف
شاة لانه لم ينفك من الخلطة في جميع الحول ثم

## باب زكاة الذهب والفضة

نصاب الذهب عشرون مثقالا والواجب
فيه نصف مثقال وفيما زاد فبحسابه وان قل ونصاب الفضة
مايتا درهم والواجب فيه خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابه وسوا
فيه التبر والمضروب واذا ملك من الاثمان نصابا رديا جنسه
ان يكون خشنا او مضطربا لسكة اخرج الواجب منه وان كان
رداه الغش لم يجب حتى يبلغ ذهبه الخالص او فضته الخالصة
نصابا ولا يضم احد الجنسين الى الاخر في اكمال النصاب بل
يعتبر نصاب كامل من كل واحد منهما فصل ويجب الزكاة في اواني
الذهب والفضة اذا اتخذ للاستعمال وكذلك اذا اتخذ للقنية
على الاصح وكذا تجب الزكاة في الحلي التي يحرم اتخاذها كحلية
المراة يتخذها الرجل لنفسه وكحلية دواته ومحبرته
ومراته ومجمرته وكحلية مصحفه ولجامه على احد الوجهين
وكحلية السيف والمنطقة تتخذها المراة لنفسها وحلية
مراتها ومنقاشها

ونحا وبس الذهب والفضه ولا زكاه في الحلي المباح وذلك ما جرت به العاده
للنسا باستعماله من الخلخال والسوار وجرت العاده للرجال باستعماله
من خاتم الفضه وحليه للسيف وللسكين والمنطقه وما يتخذه الرجل من حلي
الذهب لزوجته او لجاريته او للاعاره ويلزمه لما يتخذه للكنز فيهما على الاصح

## باب زكاه التجاره

تتعلق زكاه التجاره بقيمة الاموال
وتجب في القيمه ولا ينقطع حولها بالابدال بخلاف زكاه العين في ذلك كله ويعتبر
النصاب في اخر حوله دون ابتدائه ودون اوله فاذا اشترى عرضا للتجاره
انعقد الحول عليه فان كانت قيمته دون نصاب وبلغت في اخر الحول نصابا
اخرج زكاته مما يقوم به وانما يقومه بنظر فان كان اشتراه بنصاب من الاثمان
قومه بالجنس الذي اشتراه به وبنا حوله على حول الثمن وان كان اشتراه
باقل من نصاب فيما قومه مما اشتراه به ايضا على احد الوجهين وبغالب نقد
البلد على الوجه الاخر وكان حوله من يوم الشرى بكل حال وان كان اشتراه
استراه بعرض للقنيه قومه بغالب نقد البلد وحوله من يوم الشرا سوا كان
العرض المبذول فيه بقيمة نصاب او دونها وكذلك اذا اشتراه بنصاب من
السايمه قومه بغالب نقد البلد وفي حوله وجهان احدهما من حين الشرى
والثاني حول الاصل وهو الاصح ومتى وجب التقويم بنقد البلد وفيه نقدان
متساويان قومه بما يبلغ نصابا وان بلغ بكل واحد منهما نصابا قومه
بايهما شا واذا حال الحول على مال التجاره وهو ينقص عن نصاب استانف
به حولا اخر وقيل متى بلغ نصابا اكمل حوله واستانف الحول
بعده واذا كان معه مايه وخمسون درهما فاشترى في المحرم عرضا
للتجاره بخمسين ثم اشترى في صفر عرضا للتجاره بخمسين ثم اشترى

في ربيع الاول عرضا بخمسين فاذا حال الحول على الاول وقيمته نصاب
زكاه ثم زكى كل واحد من الثاني والثالث اذا حال حوله بلغ نصابا ام لم
يبلغ وان حال حول الاول وقيمته اقل من نصاب فلا زكاه فاذا حال
حول الثاني وقيمته مع الاول نصاب زكاهما لحول الثاني وان
نقصا عن النصاب فلا زكاه واذا حال حول الثالث وقيمته مع الاولين
نصاب زكى الجميع لحول الثالث وان نقص الجميع عن النصاب
فلا زكاه واذا اشترى عرضا للتجاره بمايتين فباعه بثلثمايه
في اثنا الحول زكى الاصل لحوله والزياده لحولها ويكون حول الزياده من
حين ظهرت على احد الوجهين ومن حين نضت على الوجه الاخر
وان باعه بثلثمايه في اخر الحول وكان ذلك قيمته زكى الجميع
لحول الاصل وان كان قيمته في ذلك الحول مايتين وباعه بثلثمايه
ففي المايه الزايده وجهان احدهما يستانف بها الحول والثاني
يزكيها مع الاصل واذا اشترى ما يجب الزكاه في عينه من ماشيه
او نخيل ونوى به التجاره فينظر فان سبق وجوب زكاه العين
بان بدا صلاح الثمره قبل حول التجاره اخرج زكاه العين
وان سبق وجوب زكاه التجاره بان كان اشترى نصابا [illegible]
بمال مرصد للتجاره فحال الحول على مال التجاره اخرج زكاه التجاره
وان اتفق حولهما وبلغ احدهما نصابا دون الاخر اخرج زكاته
وان بلغ نصابا بكل واحد

منهما اخرج زكاة العين في احد القولين ه ولا زكاة التجارة في القول الآخر

## باب زكاة الزرع والثمار ه

لا حق في الحبوب الا في القوت الذي يزرعه الآدميون كالحنطة وكالعلس وهو نوع منها عليه كمامان يخرج احدهما بالدياس والآخر بالمهراس ه وكالشعير والسلت وهو يشبه الشعير وكالارز والباقلا والعدس والحمص وغيرها من القطنيات دون السمسم وبزر الكتان وغيرهما مما لا يقتات ه ودون البلوط ودون ما ينبت من الحبوب المقتاتة في آثار السيول لانه لم يزرعها الآدميون ه ولا حق في الثمار الا في التمر والزبيب دون غيرهما من التين والرمان وسائر الفواكه ويتعلق الوجوب في الحب بالاشتداد وفي الثمرة ببدو الصلاح ولا يعتبر الحول في ذلك ويعتبر فيه النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث ه فكل من كان من اهل الزكاة واستكمل ملكه من احد اجناس الحبوب المذكورة خمسة اوسق حبا مصفى او بدا في ملكه صلاح خمسة اوسق من التمر والزبيب لزمه اخراج حقه منه سواء كان ذلك في ملكه او في ملك مستعار او مستاجر او انتقل اليه الزرع والثمرة بشراء او بارث ه ويخرج الواجب من الحب المصفى ويلتزم مؤونة التصفية الا في الارز فانه

يخرجه بقشره ويزيد في نصابه بقدر ما يخرج من قشره ستة اوسق او سبعة اوسق ه ويخرج من التمر والزبيب اليابس ويلتزم مؤونة التشميس ه والواجب هو العشر فيما سقي بالمطر او بالسيح ونصف العشر فيما سقي بالدلاء او بالنضح وثلثة ارباع فيما سقي بهما نصفين ه وان سقي بهما على التفاضل وجب القسط على احد القولين ه ويعتبر الاكثر على القول الآخر وان لم يعلم بايهما سقي اكثر جعل نصفين ه ولا يضم جنس منه الى جنس ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها ويجعل نصابه عشرة اوسق بما انه يخرج منه النصف بعد الاصلاح ه وكذلك يضم الانواع بعضها الى بعض ويؤخذ من كل نوع القسط ومن الاوسط ان كثرت الانواع ه ويجمع ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض ه وان اختلفت ادراكها ولا يجمع ثمرة عام الى عام ويجمع زرع العام الواحد بعضه الى بعض على اصح الاقوال كالثمرة ه ويبعث الامام عند بدو صلاح الثمرة خارصا عدلا يكون اخبرته منهما لانه من العامل عليها وقيل خارصين ولا يخرص الزرع بحال ه واذا خرص الثمرة صاحبها بالخيار ان تاصص بشرط السلامة ويتصرف فيهما بالاكل وغيره واخرج ما يليق بالخرص

بعد الجفاف وان شا كانت امانه في يده ولم يتصرف فيها
الى ان يجف فيخرج زكاتها فان ادعى على الخارص خطا يسيرا
قبل وان ادعى كثيرا لم يقبل وان ادعى تلفها او تلف البعض
بامر ظاهر من جراد او برد قبل وحلف واجبا على الاصح
واذا اتلفه ضمن وان كان قد ضمن بعد الخرص لان الامانة لا
تصير مضمونة بالشرط وانما استفاد بضمانه جواز التصرف
التصرف واذا كانت ثمرته مما لا يصير تمرا او زبيبا وكانت قدرا
يبلغ يابسها نصابا اخرج الحق منها رطبا وعنبا وكذلك
اذا عطش الحائط واحتاج الى قطع بعض الثمرة قطع بقدر الحاجة
واخرج الحق من رطبها وبنى على القولين في القسمة فان قلنا
هي افراز حق اعطى الفقرا نصيبهم كيلا او وزنا وان قلنا
هي بيع ملكهم نصيبهم منها مشاعا وصاروا شركا فيها

**باب صدقة المعدن والركاز** لا حق فيما يخرج من المعدن الا
في الذهب والفضة دون الحديد والرصاص والنحاس
وغيرها يجب على من كان من اهل الزكاة واستخرج من معدن
مباح او مملوك له نصابا من الذهب والفضة بعمل متصل

[illegible]

او منقطع لعذر من مرض او اصلاح اداة ففيه الخمس وان
اخرج بتعب ففيه ربع العشر على احد الاقوال مثل معدن
الزكوات يخرجه مصفى ويلتزم مؤونة التصفية كما قلنا
في الزرع وفيه الخمس في قول اخر وفيه قول ثالث انه ان
اخرج بلا كبير تعب ففيه الخمس وان اخرج
بتعب ففيه ربع العشر ولو اذا استخرج النصاب جماعة
وقلنا تصح الخلطة فيما عدا المواشي زكاه وان قطع العمل اختيارا
ثم عاد لم يضم الثاني الى الاول وان اتصل العمل ولكنه انقطع
النيل ثم ظهر ضم الثاني الى الاول على اصح القولين
ولا يضم احد الجنسين الى الاخر في اكمال النصاب ولا
يعتبر الحول فيه على اصح القولين كما لا يعتبر في الزرع
والثمرة **فصل** والركاز دفن الجاهلية توجد في موات
من دار الاسلام او دار الحرب فاذا وجدها من هو من اهل الزكاة
اخرج الحق منها الى اهل السهمان كما ذكرنا في المعدن الا انها
تفارقه في اربعة اشيا احدها ان واجب الركاز الخمس قولا
واحدا وفي المعدن ثلثة اقوال والثاني لا يعتبر فيه
الحول قولا واحدا وفي المعدن قولان والثالث لا يعتبر فيه النصاب
على احد القولين وهو معتبر في المعدن قولا واحدا والرابع يخمس
فيه غير الذهب والفضة على احد القولين ولا حق في غيرها

من المعدن قولا واحدا ومن وجد في مكان كالامس ضرب الاسلام
وما يحتمل كونه للاسلام وللجاهلية كالاواني والدراهم بغير سكة
كان لقطة وان وجده في ملك حربي كان غنيمة وان
وجد في ملك مسلم او ذمي كان لمالك الارض ان ادعاه وان
لم يدعه عرض على من ينتقل الملك عنه الى ان ينتهي الى من يدعيه
منهم بغير يمين ه

## باب صدقة الفطر

تجب الفطرة بغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان على اصح القولين وطلوع الفجر الثاني
من اول يوم من شوال في القول الاخر ويجوز اخراجها من اول الشهر
دون ما قبله ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد ويستحب
اخراجها قبل صلاة العيد وان اخرها عن يوم العيد
قضى والواجب منها صاع مما يقتات ويجب فيه الزكاة
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب عن غيره وهل يخرج على كل واحد
مما يقتاته في ذلك وهل يخرج من غالب قوت بلده كالطعام في
الكفارة وهو الاصح فعلى هذا ان كان البلد قوتا من متساويان
اخرج من ايهما شاء وان كان قوت البلد واحدا واخرج اعلا
منه جاز وان كان في بادية لا قوت بها اخرج من قوت
اقرب البلاد اليه وان كان قوتهم الاقط اجزئ اخراجه
على احد القولين وكذلك ان كان قوتهم اللبن اجزئ على احد القولين

الا ان الاقط اولى لانه يدخر بخلاف اللبن ولا يخرج
الا الحب السليم دون المعيب ودون الدقيق والخبز ودون القيمة
وكل من كان من اهل الزكاة وغربت عليه الشمس من شهر رمضان او طلع
عليه الفجر من شوال على اختلاف القولين وفضل عن قوته وقوت من يلزمه
مونته في يوم العيد وليلته قدر صاع مما ذكرناه لزمه اخراجه
وكذلك ان فضل عنه دون الصاع على الاصح يصرف ذلك الى مستحقي
الزكاة ولو اقتصر على بلده من الفقراء اجزاه على الاصح

## فصل

وكل من لزمه فطرته لزمه فطرة من يلزمه نفقته بالقرابة اذا كانوا
من اهل الطهرة وهم الوالدون والوالدات وان علوا اذا كانوا فقراء
والاولاد وان نزلوا اذا كانوا صغارا فقراء او كبارا زمنى ولا يلزمه عن
خروج من بر العمودين ولا عن قرينة الكافرة وكذلك يلزمه فطرة
عبده المسلم سواء كان للتجارة او للخدمة وان كان مرجوا او ابقا اذا علم
بحياته وكذلك اذا لم يعلم بها على الاصح ويلزمه فطرة مدبره وام ولده
اعتبارا بالنفقة ولا يجب عليه فطرة مكاتبه كما لا يجب نفقته ولا يجب
على المكاتب ايضا لانه عاجز لكن نفسه ولا عن ايضا عن عبد عبده
اذا قلنا يملك ولا على مولاه العبد لضعف ملكه ولا يجب على المسلم
عن عبده الكافر وهل يجب على الكافر عن عبده المسلم مبني
على الوجهين في الفطرة فان قلنا يجب ابتداء على السيد لم يجب وان
قلنا يتحملها عن العبد وجب ويلزمه ايضا فطرة زوجته المسلمة

اذا لم تكن ناشزة وفطرة خادمها ان كانت ممن تخدم ولا
تجب عن زوجته الكافرة لانها ليست من اهل الطهرة ولا عن
الناشزة كما لا تجب نفقتها فان كان الزوج حرا معسرا او عبدا
لم يلزمه شي وينظر فان كانت الزوجة حرة وقلنا تجب على الزوج
على سبيل التحمل وجب عليها وان كانت امة وجب على مولاها
وان قلنا تجب عليه ابتدا لم يجب على الحرة ولا على مولى الامة واذا
اجتمعت فطرة نفسه وفطرة من يلزمه نفقته وعجز عن الجميع
كان بالخيار في اخراج المقدور عن نفسه او عن غيره على ظاهر المذهب
وقيل يبدا بزوجته ثم بنفسه ثم بالاقرب فالاقرب

## باب قسم الصدقات

قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها الاية ٥ والصدقة على ضربين تطوع
وواجب والتطوع مستحب في كل وقت وهو في شهر رمضان اكثر
استحبابا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اجود ما يكون بالخير في
شهر رمضان واخفاوها اجود من اظهارها ولا يستحب ان
يتصدق الا بالفاضل عن كفايته وكفاية من يلزمه مونته ويكره
لمن لا عيال له ان يتصدق بجميع ماله الا ان يثق من نفسه بالصبر
على الفاقة **فصل** والواجب على ضربين زكاة الاموال الباطنة
وهي زكاة الدراهم والدنانير وزكاة التجارة والركاز وزكاة الاموال

الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن ومن زكاة الفطرة
في [illegible] ويجوز لرب المال ان يفرق زكاة الاموال الباطنة بنفسه
وبوكيله وبالامام والافضل دفعها الى الامام ان كان عادلا وقيل ان كان جائرا
وقيل تفريقها بنفسه افضل بكل حال ويجب دفع زكاة الاموال الظاهرة
الى الامام على احد القولين وله ان يفرقها بنفسه على القول الاخر وهو
الاصح وتفتقر الزكاة الى النية فان فرقها بنفسه نوى الفرض عند
حال الدفع ولا يفتقر الى تعيين النية كالكفارة بخلاف الصلاة ٥
ويجوز تقديم النية على الاخراج على اصح الوجهين والكفارة
في ذلك مثله واذا فرقها الوكيل نوى حال الدفع اليه ولا يفتقر
الى نية الوكيل اذا قلنا يجوز تقديم النية ولا يفتقر اليها حال الدفع الى
الفقرا اذا منعنا تقديم النية وان فرقها بالوالي اجزات نية
الوالي وحده لانه [illegible] الواجب بخلاف الوكيل وكل
زكاة يعتبر فيها الحول والنصاب يجوز تقديم فرضها على
الحول بعد وجود النصاب لعام واحد وكذلك العامين او اعوام
على الاصح وكل زكاة تجب بسبب واحد كالزرع والثمرة
لا يجوز تعجيلها قبل ظهورها وكذلك بعد ظهورها على الاصح
حتى تشتد حبوبه او صلاحها ويجوز تعجيل زكاة التجارة

عند شرط الغرض لا نعقاد حوله على الاصح ووجود احد الشيئين
به واذا عجل الزكاة الى الفقير روعي فيه حال الدافع والمدفوع اليه
الى اخر الحول فان استغنى الدافع قبل الحول سقطت الزكاة ولا يرجع الغرض
ان كان شرط التعجيل بزيادته المتصلة دون المنفصلة لا يرجعه
ان لم يكن شرطه وان مات الدافع استانف الوارث الحول على الاصح والوارث
ويبني على حوله في القول الاخر وتجزيه ما عجله الميت ان قلنا يبني على
حوله وكذلك اذا قلنا يستانف على الاصح وان استغنى المدفوع اليه
قبل الحول بغير الزكاة او بها او بغيرها وبقي غنيا الى اخر الحول
لم يجزه ما اخرجه عن فرضه وكذلك ان عاد فقيرا في اخر الحول على
الاصح وكذلك اذا ارتد المدفوع اليه او مات لم يجزه وله ان يرجعه
ان كان شرط والا يرجعه ان لم يكن شرط ويضمنه وان عجل الفرض
الى الامام فتلف في يده قبل الحول نظر فان كان سال رب المال
ذلك ولم يساله الامام كان من ضمان رب المال وان كان التعجيل بمسالة الامام
دون مسالة رب المال ودون اذن الفقرا كان من ضمانه وان كان باذن
الفقرا كان من ضمانهم وان كان باذنهم ومسالة رب المال ففيه وجهان
احدهما من ضمان رب المال والاخر من ضمان الفقرا **فصل** وقد امر الله
تعالى بصرف الزكاة الى الاصناف الثمانيه وذلك على الوجوب الا انه
اذا فرقها بنفسه او دفعها الى الامام سقط حق العامل لانه لم يعمل

والاولى ان يفرقها في فقرا اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم ويجب
تفرقتها في البلد الذي حال فيه الحول على المال ● الا زكاة الفطر
فانه يفرقها في بلد اقامته على الاصح لتعلقها ببدنه دون
ماله فان نقلها الى مكان تقصر اليه الصلاة ضمن على احد
القولين وان نقلها الى مكان لا تقصر اليه الصلاة فقد قيل
هو على قولين وقيل يجزيه قولا واحدا ● ويجب ان يفرق على ثلاثه
من كل صنف من الاصناف السبعه فان اخل بواحد منهم
ضمن الثلث على القدر على احد الوجهين ● والقدر المجزي على
الوجه الاخر فان عجز عن صنف في بلد المال وغيره فرق الزكاة
على الموجودين بقدر سهامهم ● فان وجدهم في غير بلد المال نقل
اليهم نصيبهم وان وجد في بلد المال احد من الصنف ووجد
تمامهم في غيره اعطى الموجود نصيبه ونقل نصيب الاخرين اليهما
وان لم يجد تمامهم في غيره دفع اليه جميع سهم الصنف ●●
واول المذكورين من الاصناف هم الفقرا والفقير من لا يملك شيا
او يملك بضاعة او عقارا يقصر دخله عن كفايته او يكون صانعا
يقصر كسبه عن كفايته فيعطى من الزكاة قدرا اذا ضمه الى
بضاعته او الى عقاره او دخله كفايته وان كفاه ربح بضاعته
او دخل عقاره او كسب صنعته فهو غني

والصنف الثاني هم المساكين وهم الفقرا ايضا الا انهم
احسن حالا من الفقرا ولا تعطى الزكاة على الاطلاق الا لحر
مسلم غير ذوي القربى ولا تعطى بالفقر والمسكنة لمن تلزمه
نفقته بالقرابة او بالزوجية ويقبل دعوى الفقر ممن ظاهره
الفقر او الزمانة ويحلف من ظاهره الغنى او الكسب ولا يقبل من القوي
دعوى العيال من غير بينة وكذلك من عرف له مال وادعى ذهابه لم
يقبل الا ببينة وان دفع رب المال الفرض الى من يعتقده حرا مسلما
فقيرا فبان عبدا او كافرا او غنيا ارتجع ان كان شرط انه زكاة
فان تعذر الرجوع ضمن ولا يرتجع ان لم يكن شرط ويضمن وان كان
الامام دفعه ارتجع وان لم يشرط لكنه ان تعذر الرجوع لم
يضمن والصنف الثالث العامل وهو من يوليه الامام لجباية الصدقات
ومن يستعين بهم العامل من عريف وحاشر وكاتب ولا يولى
الا فقيها امينا من غير ذوي القربى ويجوز غنيا وفقيرا وللامام
الخيار ان شا استاجره باجرة مثله وان شا جعل له جعالة من
الزكاة وان شا بعثه من غير اجارة ولا جعالة فاذا عمل
استحق اجرة المثل فيخرج الامام لعدد اصحاب الثمن ان قدر
على الاصناف كلها وللسبع ان عجز عن صنف والسدس ان عجز عن صنفين
ثم يعطيه اجرته المسماة ان كان استاجره فان فضل الثمن

عنها فرق الفاضل على اهل السهمان وان نقص عنها تممها
من الزكاة في احد القولين ومن مال المصالح في القول الاخر
وان جعل له جعالة والثمن بقدرها او اكثر منها اخذ الجعالة
وان نقص الثمن عنها تممها بما ذكرناه على اختلاف القولين
وان لم يكن سمى له اجرة ولا جعالة والثمن يعطى في اجرة المثل ما ذكرناه
في الاجرة والجعالة والصنف الرابع المولفة قلوبهم وهم ضربان
كفار ومسلمون والكفار ضربان احدهما من يرجا بعطائه اسلامهم
والثاني من يدفع بذلك شره وهولا لا يعطوا اليوم على اصح القولين
لقوة الاسلام ويعطون في القول الاخر من سهم المصالح دون
الزكاة والمسلمون اربعة اضرب احدهم من يرجا بعطائه حسن
اسلامه والثاني من يرجا اسلام نظرائه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطيهم ولا يعطون اليوم على اصح القولين وان
اعطوا في القول الاخر ففيه قولان احدهما من سهم المولفة والثاني
من سهم المصالح والضرب الثالث من المسلمين قوم في طرف بلاد
الاسلام بازا الكفار ان اعطوا قاتلوا عن المسلمين ودفعوا عنهم
والرابع قوم في طرف بلاد المسلمين بازايهم قوم من المسلمين لا يودون
الصدقة طوعا فيعطون ليجبوها وهذان الضربان يعطيان اليوم
قولا واحدا وهما دا

من سهم
يعطون سهمه ثلاثة اقوال احدها من سهم المولفة والثاني من سهم المصالح ه
والثالث من سهم سبيل الله يعني سهم للغزاة و**الخامس الرقاب** وهم المكاتبون من جيران
المال ولا يعطون شيئا حتى تقوم البينة على الكتابة ولا يقبل فيه
قول السيد على اصح القولين والثاني ان لا يكون معه وفاء فيعطى عند
حلول النجم قدر ما يؤديه ويجوز ان يعطى قبل حلول النجم ايضا على الاصح
ولا يأخذه مراعى فان مات او عجز نفسه او ابراه السيد من المال او ادى عنه
غيره استرجع بخلاف الفقراء والمساكين والعاملين والمولفة حيث كان ه
اخذهم متبرعا و**السادس** الغارمون وهم ثلاثة احدهم من استدان لمصلحة
غيره في تحماله فيعطى وان كان غنيا من غير بينة لظهور امره والثاني
من استدان لمصلحة غيره في غرامة مال فيعطى ايضا وان كان غنيا على اصح
الوجهين من غير بينة ولا يعطى الا مع الفقر على الوجه الاخر الثالث ه
من استدان لمصلحة نفسه في غير معصية فيعطى بالبينة مع
الفقر ولذلك مع الغنى على اصح القولين ه ولا يعطى حتى يصدقه الغريم
على اصح القولين كما قلنا في المكاتب ه وان كان غرمه في معصية وهو
مقيم عليها لم يعط وان كان قد تاب عنها اعطي وكيا ياخذه مراعى
كالمكاتب فان استوفاه عنه غيره او قضى عنه غيره استرجع منه
وان كان لم يسترجع لامكان قضاء دينه بعد موته بخلاف
المكاتب و**السابع** سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في

الديوان فيعطون من غير بينة مع الغنى والفقر قدر حاجتهم
لذهابهم ومجيئهم من النفقة والسلاح ومن كان يحسن الفروسية
اعطي ما يشتري به فرسا فان لم يتوجه او عاد من الطريق رد ما اخذ
و**الثامن** ابن السبيل وهو المتوسط للسفر والمنشئ له اذا كان
سفره في غير معصية فيعطى قدر الكفاية الى ان يعود الى وطنه
وان لم يوجد له تجهيزه واذا اجتمع في احدهم سببان كالغزو والغرم
اعطي بهما على احد القولين وباحدهما على القول الاخر ه وقيل يعطى
بسببين كالفقر والغرم لمصلحة نفسه **فصل** ويستحب
للامام ان يبعث الساعي الى اهل الاموال في المحرم فياخذ الفرض ممن
حال حوله ويسال التعجيل ممن يتم حوله فان لم يفعل استخلف
عليه امينا يستوفيه في وقته او اخره الى الحول الثاني فان قال
رب المال قد اخرجت الفرض الى ساع اخر او قال بعت النصاب
في الحول ثم اشتريته حلف مستحبا على احد الوجهين وواجبا على
الوجه الاخر فان نكل عن اليمين وقلنا هي مستحبة ترك وان
قلنا هي واجبة اخذ منه الفرض ويبعث الساعي في
الزرع عند الاشتداد وفي الثمار عند بدو الصلاح لانه وقت
الوجوب واذا حصلت الصدقات في يد الساعي عزل اجرة
عمله وقسم الباقي

بين الاصناف الموجودين على قدر حاجاتهم فان فضل شي عن حاجة
بعض الاصناف وكفى الباقين نصيبهم نقل الفاضل اليهم في احد
القولين ونقله الى ذلك الصنف باقرب البلاد اليه وان لم يكف الباقين
نصيبهم في القول الاخر وليس للامام ولا للخليفة شي من الزكاة لان
حقهما في بيت المال ويستحب للامام والساعي اذا اخذ الصدقة ان
يدعو المتصدق فيقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا
وبارك لك فيما ابقيت وليسم الامام ما يجتمع عنده من مواشي الصدقة
والجزية فليسم الابل والبقر في اصول افخاذها والغنم في اذانها
ويكتب على الصدقة صدقة او زكاة او لله تعالى وعلى الجزية
جزية او صغار

[illegible]

## كتاب الصوم والاعتكاف

قال الله تعالى كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ويجب الصوم بالبلوغ والعقل
والاسلام ولا يجب على الصبي ولكنه يصح منه ويؤمر به اذا اطاقه
ليتعوده ولا يجب على المجنون ولا يصح منه ولا يجب على من لا يطيقه
لهرم او مرض لا يرجى برؤه ويجب على المرتد ولا يصح منه والصوم
على ضربين نفل وواجب ولا يصح جميع ذلك الا بالنية وللنفل باب مفرد
والواجب ثلاثة واجب في الكفارات وقد ذكر في ابوابه وواجب
بالنذر وواجب باصل الشرع وهو صوم شهر رمضان والله اعلم

## باب صوم النذر

واذا نذر صوما مطلقا لزمه صوم يوم
لانه اقل ما يقع عليه الاسم ولو نذر ان يصوم يوم قدوم فلان

لم ينعقد نذره على اصح القولين وانعقد على الاخر فان قدم ليلا
انحل نذره وان قدم نهارا ولم يكن نوى قضاه بيوم وان كان نوى
من الليل اتم صومه واجزاه وكان اول نهاره عن النفل واخره عن النذر
وان نذر صوم الاثنين او الخميس مدة عمره فوافق العيدين او ايام الحيض
والنفاس قضاه على احد القولين ولم يقضه على القول الاخر واذا نذر
صوم الدهر لم يدخل فيه العيدان ولا ايام الحيض والنفاس وهل
يدخل فيه ايام التشريق على قولين وان افطر يوما في صوم الدهر لم
يقضه لانه يؤدي الى ما لا يتناهى ولا يدخل صوم رمضان في صوم
الدهر لوجوبه باصل الشرع فان افطر في رمضان قضاه
من صوم الدهر وفدى كل يوم تركه من النذر بمد طعام على احد
الوجهين ولم يفده بشي على الوجه الاخر وكذلك من وجب عليه
صوم الظهار وكان قد نذر صوم الدهر قدم صوم الظهار لتاكيده
وهل يفدي ما تركه من الدهر لصوم الظهار على وجهين

## باب صوم شهر رمضان

وشرط صوم رمضان من الليل سوا
فيه النصف الاول من الليل او النصف الثاني ويجوز ان ياكل ويجامع
بعده الى الفجر وهل يجب مقارنة النية للفجر على وجهين وكذلك
كل صوم واجب من نذر او قضا او كفارة فحكمه في النية على ما ذكرناه
وينوي انه صائم عن فرض رمضان ولا يكتفي الى ذكر الفرض

كما قلنا في الصلاة وسوى في الفوائت غير رمضان النفل والفرض
والتعيين الا في الكفارة فانه لا يفتقر الى تعيين سببها **فصل**
ويجب صوم رمضان بأحد شيئين احدها رؤية الهلال ويلزم حكم
الرؤية في البلاد اهل ذلك البلد ومن ذلك الاقليم دون غيره من الاقاليم ورؤيته
في يوم الشك لليلة المستقبلة سواء كانت قبل الزوال او بعده ومن
رآه لزمه صومه وان ردت شهادته والثاني استكمال ثلاثين يوما
من شعبان والثالث شهادة عدل واحد في اصح القولين احتياطا
للعبادة وشهادة عدلين في القول الآخر كالشهادة على الفطر
واذا قلنا نقبل من واحد لم يقبل الا من الحر في اصح الوجهين
ويقبل في الوجه الآخر منه ومن المراة ومن العبد واذا صام بعدلين
افطر بعد الثلاثين وان لم ير الهلال وكذلك اذا صام بعدل واحد في
اصح الوجهين ولا يجب الصوم بقول المنجم ولكنه ان عقد لنفسه
وكان من رمضان صح صومه ومن عقد الصوم برؤية من سكن اليه
نفسه من امراة او عبد او فاسق او مراهق وكان من رمضان انعقد
صومه ومن نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم رمضان عن غير رؤية
ولا بينة ولا خبر من تسكن اليه نفسه لم ينعقد صومه
فان قامت البينة به امسك بقية نهاره اكل او لم ياكل وقضى
يوما مكانه **فصل** ومن فاته صوم شهر رمضان
قضاه بين رمضانين فان اخره عنه لعذر من مرض او سفر قضاه

[illegible]

بعد رمضان الثاني بغير فدية وان اخره مع الامكان
الى رمضان آخر قضاه بعده وفدى كل يوم بمد من طعام
وكلما زاد في التاخير منه زاد للتاخير مدا وقيل لا يجب اكثر من مد
واحد بكل حال وان كان مع الامكان فمات قبل ان يقضي نظر فان كان قبل
مجي رمضان آخر تصدق عنه الولي لكل يوم بمدين للتاخير وللفوات
وان كان قبل الامكان من الصوم فلا فدية ومن وجب عليه صوم نذر
او كفارة ومات بعد الامكان تصدق عنه الولي لكل يوم بمد من طعام
كقضاء رمضان الا في فدية التاخير فانه يتصدق عنه لكل
يوم بمدين ويستحب لمن عليه قضاء ايام رمضان ان يقضيها متتابعة فان
فرق جاز **باب الاعذار في الصوم** وهي خمسة احدها يحصل
الفطر بوجوده وهو الحيض والنفاس وكذلك الجنون والاغماء على التفصيل
الذي نذكره في الباب بعده الا ان الحائض والنفساء والمغمى عليه
يقضون والمجنون لا يقضي والثاني لا يحصل به الفطر ولكنه
يوجبه ويجب معه القضاء وهو المرض الذي يخاف معه التلف
والثالث لا يوجب الفطر ولكنه يبيحه ويجب معه القضاء
وهو المرض الذي يخاف بالصوم زيادته او ابطاء برؤه والفطر فيه
اولى وكذلك انشاء السفر قبل الفجر والصوم فيه اولى **الرابع**
يبيح الفطر ويوجب الكفارة دون القضاء وهو الهرم والمرض الذي لا يرجى

مرة فيفطر ويفدي عن كل يوم مدا من طعام والخامس يبيح
الفطر ويوجب القضاء والكفارة معا وهو خوف الحامل والمرضعة
على ولدها فتقضي وتفدي عن كل يوم مدا من طعام وفيه قول آخر ان المرضعة
تفدي دون الحامل وان كان افطارهما للخوف على انفسهما لم يفديا
كالمريض ه واذا زالت الاعذار في اثناء النهار بان طهرت حائض
او نفساء او برئ مريض او قدم مسافر لم يلزمهم امساك بقية
النهار اكلوا او لم ياكلوا فان كان المريض قد نوى الصوم من الليل او المسافر
نوى الصوم ثم قدم فهل له الافطار على وجهين ه واذا بلغ صبي
في اثناء النهار او اسلم كافر او افاق مجنون ولم يكونوا اكلوا ففي وجوب
الامساك وجهان بناء على الوجهين في وجوب القضاء عليهم والاصح
انه لا يلزمهم لانه لا يلزمهم صوم اول النهار مع العلم بخلاف من اكل يوم ه
الشك ثم بان انه من رمضان حيث يلزمه الامساك لانه لم يعلم به

## باب ما يبطل الصوم وما يكره فيه

ويبطل الصوم بستة اشياء احدها
ما يصل الى الجوف من الطعام والشراب وغيرهما من المنافذ الاصلية في
البدن او من جرح نافذ الى الجوف مع الاختيار وذكر الصوم والعلم بالتحريم
ولا يبطل اذا اكل ناسيا بغير اختياره وكذا اذا تناوله بنفسه مكرها
على اصح القولين ه ولا يبطل بغربلة الدقيق وغبار الطريق والذبابة
تطير الى الحلق لعدم الاختيار وكذا لا يبطل بوصول الماء الى الدماغ من

الاستنشاق ولا بوصوله الى الجوف من المضمضة على اصح القولين اذا
لم يبالغ فان كان عن مبالغة بطل ه ولا يبطل باكل الناسي ولا باكل الجاهل مع جهل
التحريم والثاني انزال المني عامدا اما بالاستمناء او بالقبلة او بالوطي فيما دون
الفرج ولا يبطل بالاحتلام ولا بالانزال عن النظر الثالث تغييب الحشفة
في فرج الادمية او دبرها او في دبر الادمي مع الاختيار وذكر الصوم
والعلم بالتحريم ولا يبطل بوطي المكره على اصح القولين ه ولا بوطي الناسي قولا
واحدا ولا بوطي من يعتقد الفطر وذلك اذا اكل ناسيا واعتقد الافطار به
ثم وطي فان وطي معتقدا ان الزمان كان زمان الفطر افطر وذلك اذا وطي معتقدا
ان الفجر لم يطلع وقد طلع او يعتقد غروب الشمس ولم تكن غربت
وفي وطي البهيمة قولان بناء على القولين في الحد فان قلنا ان الفعل يجب
به الحد بطل وان قلنا يجب به التعزير لم يبطل والرابع القيء عامدا
ولا يبطل اذا ذرعه القيء ولم يرجع منه جزء الى جوفه والخامس ان
يطرأ على الصوم ما لو قارنه مع انعقاده من ردة او حيض او نفاس
وفي الاغماء اربعة اقوال احدها يبطل به الصوم وان قل والثاني
انما يبطل اذا استوعب النهار فان حدثت الافاقة في جزء منه لم
يبطل والثالث انما يبطل بوجود الاغماء في اول النهار لا غير فان وجدت
الافاقة في اول النهار لم يبطل والرابع اذا وجدت الافاقة في اول
النهار وفي آخره لم يبطل وفي الجنون طريقان احدهما انه كالاغماء على
اربعة اقوال والثاني يبطل القسم بوجوده

في قول واحد ولا يفسد بنيه الخروج من الصوم على اصح الوجهين كنيه
الخروج من الصلاه **فصل** ومن افطر بالاكل او بالانزال او بالقي او
بنيه الخروج من الصوم مع التفريط عزر ولزمه امساك بقيه النهار
والقضا من غير كفاره وان افطر بالوطي او منع انعقاد الصوم به
لزمته الكفاره مع ذلك فان طلع الفجر وهو مجامع فنزع مكانه صح
صومه وكفاره الوطي عتق رقبه مومنه سليمه من كل عيب يضر
بالعمل اضرارا بينا فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام فان لم يجد
ثبت الطعام في ذمته على احد القولين وسقط على القول الاخر
ولا يسقط كفاره الجماع بعد الوجوب الا في هذه المسله وكذلك من مرض
بعد حاله الجماع في نهاره او جن سقطت عنه الكفاره على احد القولين
ولا تسقط بطريان السفر قولا واحدا **فصل** وتجب الكفاره على
الواطي دون الموطوه في قول وتجب على كل واحد منهما في قول اخر
ويعتبر كل واحد منهما بنفسه فمن كان من اهل العتق اعتق ومن
كان من اهل الصيام صام ومن كان من اهل الطعام اطعم وفيه قول ثالث
ان الكفاره عنه وعنها واحده فيعتبر حاله لا حالها ويتحمل
الزوج ما يخصها للتحمل من العتق والاطعام دون الصوم وان كان الواطي مجنونا
لم يلزمه الكفاره عن نفسه ووجب في ماله عن زوجته رقبه كامله لانها

لا تتبعض والمجنون لا يصح التحمل وان كان الواطي ناسيا وجب عليه
كفاره عن نفسه وعليها كفاره عن نفسها لانه لم يوجد من الواطي سبب
التحمل **فصل** ويكره القبله للصايم اذا كان ممن تحرك القبله
شهوته ولا يبطل بها الصوم ما لم ينزل ويكره له مضغ العلك ولا
يبطل به الصوم ما لم ينزل منه شي الى حلقه ويكره له ذوق الطعام
ودخول الحمام والسواك بعد الزوال ولا يكره قبله الا بالعود الرطب
على احد الوجهين ويكره له الوصال والغيبه والشتيمه والنظر
بالشهوه ولا يبطل الصوم بشي من ذلك ولا يكره له الاكتحال ولا
الفصد ولا الحجامه ويستحب ان يتسحر وان يوخره وان يعجل الفطر
والفطر على التمر او على الما ويقول عند الافطار اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت

## باب صوم النفل

والنفل في ذلك كالفرض
الا في النيه فانه يجوز بنيه من النهار قبل الزوال ولا يجوز بعده على
اصح القولين واذا نوى بالنهار كان صايما من اوله وقيل يكون صايما من
وقت النيه وليس بشي ويستحب ان لا يخرج من صوم النفل الا ان
يحلف عليه صديق فيستحب له ذلك واذا افطر فيه لم يلزمه القضا
بحال كما لو خرج من صلاه النفل ويستحب صوم شهور الحرم كلها
وافضلها صوم ذي الحجه وصوم العشر الاول منه افضل وصوم يوم عرفه
افضل ايام العشر الا في حق الحاج فانه يكره ويستحب صوم يوم تاسوعا

وعاشوراء من المحرم وصوم رجب وشعبان لقوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة
نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب
سقاه الله من تلك النهر وقالت عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر صياما منه في شعبان ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس والايام
البيض من كل شهر وان يتبع رمضان بستة ايام من شوال ويكره افراد يوم
الجمعة بالصوم ويوم الشك صوم الا ان يصله بما قبله او يوافق عادة له من صوم
كان يصومه ويكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم ولا تصوم المراة
النفل الا باذن زوجها وله تحليلها منه ويحرم صوم العيدين وابتداء
النفل في ايام التشريق وهل يجوز فيها صوم له سبب من نذر او قضاء
على قولين بناء على المعاني في جواز صوم المتمتع فيه والله اعلم

## باب الاعتكاف

قال الله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود والاعتكاف سنة ولا يجب الا بالنذر ولا يصح الا
في المسجد في حق الرجل او المراة وهو في الجامع افضل واذا علقه
على مسجد جاز في غيره من المساجد الا اذا علقه على المسجد
الحرام فانه يختص به وكذلك اذا علقه على مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
او على المسجد الاقصى فانه يختص به على احد القولين ويجوز بصوم
وبغير صوم وبالصوم افضل ويجوز في الزمان القليل والكثير وفي
سائر الازمنة وهو في شهر رمضان افضل وفي العشر الاواخر منه افضل

ولا يجوز للمراة بغير اذن الزوج ولا من العبد بغير اذن المولى الا المكاتب
فانه يعتكف بغير اذن والا المعتق بعضه اذا كان بينه وبين مولاه مهاياة
فانه يعتكف في يومه بغير اذن ولا يصح الا بالنية ويصح التطوع بمطلق
النية ويجب تعيين النية في النذر لتمييزه عن التطوع ومن نذر
اعتكاف يوم لزمه بياض نهاره ولا يجوز يوم ملفق من الوقت الى الوقت
وان نذره في اثناء اليوم اجزاه يوم ملفق • ومن نذر اعتكاف
يومين مطلقين لزمه بياض نهارين مجتمعين او متفرقين وهل
يلزمه الليلة التي بينهما وان شرط التتابع لزمته الليلة التي بينهما
على احد الوجهين • واذا نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه كان بين
الهلالين وان نقص وان نذره في اثناء الشهر لزمه ثلثين
يوما واذا نذر اعتكافا بصوم فافطر فيه لزمه ان يستانف
الاعتكاف مع الصوم وقيل يلزمه استيناف الصوم دون
الاعتكاف • ولا يصح لان الصوم صفة لاعتكافه المنذور وهي
كالتتابع واذا نذر ان يعتكف يوم قدوم فلان انعقد نذره
ولا يجزه فاذا اقدم في اثناء النهار كان نذره واقعا على ما
بقي منه فان منعه عنه عذر قضاه بعده

## فصل

فيما يبطل
الاعتكاف وما لا يبطله ويبطل الاعتكاف بجماع العامد مع العلم بالتحريم
دون جماع الناسي والجاهل بالتحريم ويبطل بالانزال عامدا

دون المغلوب عليه وبالقبلة واللمس بشهوة على احد القولين واذا عزب
عن السهو لم يبطله ه ويبطل بالسكر ولا يبطل بالردة وقيل يبطل بهما وقيل لا
يبطل بهما ويبطل بقية الخروج من الاعتكاف على احد القولين كما قلنا
في الصوم ويبطل بالخروج من المعتكف باختياره ما لم يتعين عليه
من غير شرط ولا ضرورة ولا يبطله اذا اخرج محمولا ولا اذا اكره
عليه حتى خرج على اصح القولين لعدم الاختيار ولا اذا اخرج طرفه
او خرجت المراه للحيض والنفاس وللعدة او خرج للشهادة الا اذا
شهادة تعين عليه تحملها واداؤها ولا يبطل بالخروج للاكل ولقضا
الحاجة الى منزله وان بعد ويبطل بالخروج الى الجمعة من غير شرط
وبالخروج لعيادة او لتشييع جنازة وان خرج للاكل او لقضا الحاجة
الحاجة وفي طريقه او منزله عليل جاز له السؤال عنه من غير تعريج
وان خرج من المعتكف لدين يقدر على قضائه او لاستيفاء حد لزمه
ويبطل اعتكافه على اصح القولين ه

## كتاب الحج ه

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
والحج فرض وكذلك العمرة على اصح القولين والحج احد الاركان الخمسة ولكنه
تفارقهما في انه اذا احرم بحجتين انعقد احرامه باحدهما وانه لو احرم
بالنسك مطلقا قام يصرفه الى ما شا من الحج والعمرة ولو قال اهلالا
كاهلال زيد فينعقد احرامه كاحرام زيد وانه يلزم الشروع فيه
ويجب المضي فيه مع الفساد واذا احرم بالتطوع انصرف الى فرضه

واذا احرم عن النذر انصرف الى حجة الاسلام واذا احرم عن الغير من عليه فرضه
انصرف الى فرضه ه وكل واحد من الحج والعمرة يجب في العمر مرة واحدة ولا
يجب بعده الا بالنذر او بالدخول للتطوع او بدخول الحرم لحاجة لا تتكرر على احد
القولين ه ولا يجب به على القول الآخر كما لو دخلها لحاجة تتكرر من احتطاب
او احتشاش ه ولا يجب كل واحد من النسكين الا بخمسة شرائط وهي
العقل والاسلام والبلوغ والحرية والاستطاعة ولا يجب على الكافر
الاصلي ولا على المجنون ولا يصح منهما ويجب على المرتد ولا يصح منه ولا يجب
على الصبي ولا على العبد ولكنه يصح منهما ولا يجزيهما عن حج الاسلام والهما باب
مفرد ولا يجب على غير المستطيع وان تكلف فعله اجزاه عنه والاستطاعة
تكون بنفسه وبغيره والاستطاعة بنفسه ان كانت بينه وبين مكة
مسافة تقصر فيها الصلاة ان يكون صحيحا يجد الزاد والراحلة
والعلف والماء في مواضعها المعتادة بثمن مثلها ذاهبا وراجعا سوا
كان له عيال او لم يكن على الاصح وان يجد راحلة تصلح لمثله وان يكون
ذلك كله فاضلا عن نفقة عياله وعن مسكن مثله وعن عبد يخدمه
ان كان ممن يخدم وعن الديون الحالة والمؤجلة وان لا يكون في الطريق
خوف ولا اخفارة وفي الوقت فسحة يقطعه فيه للسير المعتاد وان اختل
منها شرط فهو غير مستطيع والمراه فيه كالرجل الا انه يعتبر فيه
وجود محرم لها او زوج او من تامن معه على نفسها من امراه او نسا ثقات وان
كان من حاضري المسجد الحرام وهو من بالحرم او بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر
الصلاة وكان قادرا على السير فاستطاعته خلو الطريق ونفقة

تكفيه لمؤن الحج ه والاستطاعة بالغير قد تكون مع العدم في حق المعضوب
وهو من لا يقدر يستمسك على الراحلة لزمانة او لهرم او مرض او الضعف خلقه
فاذا كان معسرا او وجد من يطيعه من ولد او اجنبي على اصح الوجهين ه
وكان الباذل جامعا للشرائط التي ذكرناها وقد اسقط فرض الحج عن
نفسه وليس عليه حجة واجبة من نذر او قضا وكان موثوقا ببذله
ويعلم وفاه بما بذل صار المعضوب به مستطيعا ولزمه ان ياذن له فيه
فان ابا قام الحاكم مقامه فيه على احد الوجهين ه ولم يقم مقامه على الوجه الاخر
ولكنه ياثم بالامتناع من الاذن واذا اذن له فيه لزمه ذلك ولم يكن
له الرجوع عنه وقبل ادائه ان شرع فيه كان له الرجوع ولا يصح لانه
الزم غيره فرضا فلزمه الوفا به وان بذل له المال دون الفعل لم
يصر به مستطيعا على اصح الوجهين ه وقد تكون الاستطاعة
بالغير مع المال بان يجد المعضوب المؤن ومن يستاجره للحج فيصير
مستطيعا وللاستيجار على الحج باب مفرد واذا وجد شرائط
الحج ومضى زمان الامكان استقر في النفقة وجاز تاخيره بشرط
السلامة فان اخره الى الموت اثم وقضي من راس المال من المنفقات الا
ان يوصي به من الثلث فيقضى منه

## باب مواقيت الحج والعمرة

للحج ميقاتان ميقات زمان وميقات مكان فميقات الزمان شوال وذو القعدة
وعشر ليال وتسعة ايام من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام به قبله واذا فعل
انعقد احرامه بعمرة وليس للعمرة ميقات زمان وجميع السنة وقتها
ويستحب ترك الاحرام بها في يوم عرفة والاضحى وايام التشريق وميقات

المكان للحج والعمرة سوا ولكل قوم ميقات فلاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل الشام والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم
ولاهل العراق وخراسان ذات عرق ومن كانت داره احد هذه
المواقيت او قبله فبلغه مريد النسك احرم منه فان اخره عنه
ولم يعد اليه قبل التلبس بشي من النسك او عاد اليه بعد التلبس بشي
منه لزمه دم ومن كانت داره دون الميقات فداره ميقاته ومن
اراد ان يعتمر من مكة احرم بالعمرة من ادنى الحل فان احرم
بها بمكة خرج الى الحل على الراسه وعاد الى مكة واتى بالافعال فهو
اولى وان احرم بمكة واتى بالافعال من غير ان يخرج الى الحل
لم يجزي في احد القولين واجزاه في الاخر وجبره بدم وتحويه يقدم
الاحرام على ميقات المكان بخلاف ميقات الزمان الا ان الراسه
من الميقات افضل في احد القولين ومن بلده افضل في القول الاخر
والله اعلم

## باب افعال الحج والعمرة

للحج اركان وسنن وهيات
واركانه اربعة وهي الاحرام والطواف والسعي والوقوف واما سنته فهي ما يجب
الدم بتركه عمدا او سهوا وهي الاحرام من الميقات والوقوف الى الغروب
فان دفع قبله ولم يعد اليه قبل طلوع الفجر الثاني لزمه دم في احد القولين
والمبيت بالمزدلفة في احد القولين والمبيت ليالي منا في احد القولين
والرمي حق الرعاة واهل السقاية والرمي ايام منا قولا واحدا وطواف
الوداع في احد القولين الا في حق الحائض والحلق في احد القولين وما سواه من طواف
القدوم والرمل والاضطباع

وتقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني فهو هيئة لا يجب
بتركه شيء وكذلك ركعتا المقام في اصح القولين وافعال العمرة
اربعة ثلثة منها اركان وهي الاحرام والطواف والسعي والرابع
الحلق وهو نسك في احد القولين واطلاق محظور على القول الاخر

## باب صفة الاحرام بالحج والعمرة

ومن اراد الحج والعمرة في سنة
واحدة تخير بين الافراد وبين التمتع وبين القران وكل واحد
من الافراد والتمتع افضل من القران وكذلك الافراد افضل من التمتع
في اصح القولين والافراد ان يحرم بالحج من الميقات واذا فرغ منه
احرم بالعمرة من ادنى الحل او احرم بمكة واستدام الاحرام الى
ادنى الحل كما ذكرناه في باب المواقيت والتمتع ان يحرم بالعمرة
من الميقات في اشهر الحج وليس من حاضري المسجد الحرام ثم اذا
فرغ منها احرم بالحج من سنته من مكة ولم يعد الى الميقات وان احرم
بالعمرة وفرغ منها قبل اشهر الحج واحرم بالحج في اشهر الحج
فليس بمتمتع وان احرم بالعمرة في رمضان واستدام الاحرام
الى شوال واتى بافعالها فيه ثم احرم بالحج من مكة فهو
متمتع في اصح القولين لوجود المقصود بالعمرة في اشهر الحج ويجب
على المتمتع عند احرامه بالحج كفارة الا ان يكون من حاضري المسجد
الحرام او لا يكون من حاضريه ولكنه يعود الى الميقات ولا كفارة

عليه وفي نية التمتع قولان اصحهما انها لا تجب وان قلنا تجب ففي
محل النية وجهان احدهما حين الاحرام بالعمرة والثاني من حين يحرم بالعمرة
الى ان يتحلل منها ومتى قلنا تجب فاذا اخل بالنية لا دم عليه لعدم
الشرط وكفارة التمتع مرتبة وهي دم يذبحه يوم النحر ويجوز قبله وبعد
احرامه بالحج لانه وقت الوجوب ولا يجوز قبل فراغه من العمرة لانه قبل
الوجوب ويجوز بعد فراغه من العمرة وقبل احرامه بالحج على اصح القولين
فان عدم الهدي صام ثلثة ايام من حين احرامه بالحج الى اخر يوم عرفة
وسبعة ايام اذا رجع الى اهله على احد القولين واذا رجع من منى الى مكة في
القول الاخر فاذا لم يصم الثلثة قبل يوم النحر قضاها بعد ايام التشريق
على قولين واذا قلنا يجوز كان اداء الا انه في الحج وان لم يصم العشرة حتى
رجع الى اهله صام الثلثة قضاء والسبعة اداء في قول وصامهما
قضاء في قول اخر فان قدر على الهدي بعد الشروع في الصوم لم ينتقل
اليه وان قدر عليه قبل الشروع فيه بني على الاقوال الثلثة في الكفارة فان
قلنا هي معتبرة بحال الاداء او باغلظ الحالين انتقل والقران ان يعقد
بين الحج والعمرة معا باحرام واحد او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج
ولا يجوز ان يحرم بالحج ثم يدخل عليها العمرة في اصح القولين وان احرم
بنسك ولم يدر بماذا احرم او نسي ما اهل لا كاهلال زيد وعلم احرامه
ثم تعذر الرجوع اليه فعلى قولين احدهما يتحرى فيه والثاني ينوي
القران ويصير قارنا وهو الاصح ويقتصر القارن على طواف واحد

وسعي واحد واذا فعل محظورا لزمته كفارة واحدة كالمفرد ويلزمه القران
ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام كفارتا المتمتع وكفارته مرتبة ككفارة
التمتع سوا قياسا عليها

## باب محظورات الاحرام والحرم وكفاراتها

يحرم بالاحرام
بالحج او بالعمرة او بهما عشرة اشيا احدها استعمال الطيب في بدنه وثيابه ومباشرة
رطبه بيده وشم رطبه براسه واكله مفردا او في طعام قد غلب عليه طعمه او رائحته
ولبس الثوب المبخر بالطيب ما دامت رائحته ظاهرة او كامنة يظهرها الما والنوم
عليه واستعمال الادهان المطيبة كدهن الورد والخيري والياسمين والبنفسج والبان
المنشوش وهو ما طبخ بالمسك او غيره والزيت المغلي وهو ما طبخ ۵
بالرياحين وفي الريحان الفارسي والنيلوفر والبنفسج ودهنه واللفاح ۵
والمرزنجوش قولان ولا يحرم به ما سواه من الشيح والنارنج والحنا والحماحم للبيع
والقيصوم واذا تطيب المحرم ناسيا ما ذكرناه وان قيل فان كان على الحاجة
او لغير الحاجة لزمته الكفارة ويلزمه ازالته بالما او بغيره مما يقطعه
رائحته وان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم فلا كفارة عليه الثاني لبس
المخيط من القميص والسراويل والقبا فاذا لبسه في زمان طويل او قصير عالما
عالما بالتحريم لحاجة او لغير حاجة فدى كما ذكرناه في الطيب فان لم يجد
مئزرا ووجد سراويل لا يصلح ان يتزر به لصغره لبسه من غير فدية
وان امكن ان يتزر به ولبسه فدى الثالث استعمال اي دهن كان
في شعر لحيته او في راسه كان محلوقا او عليه شعر فيلزمه الكفارة به
ولا يلزمه شي باستعماله في سائر الاعضاء ولا يحرم عليه دخول الحمام ۵
والاغتسال ولا الاكتحال بكحل غير مطيب ولا اخذ القمل من ثيابه

وبدنه ولكنه يحرم اخذه من شعر راسه ولحيته واذا فعل تصدق
بما يراه من تمرة او غيرها الرابع ستر جميع الراس او بعضه بعمامة او
قلنسوة او عصابة او زنبيل او خضاب بالحنا او غيره فاذا فعل [illegible]
الخامس ستر الرجل بالخف الا ان لا يجد نعلين فيقطع الخف اسفل
من الكعبين ويلبسه فان لبس الخف مع القدرة على النعل او لبس الخف غير مقطوع
مع عدم النعل فدا السادس المباشرة فيما دون الفرج بشهوة ويتعلق بها
الفدية كغيرها من المحظورات السابع الانزال عامدا وحكمه
حكم المباشرة بشهوة الثامن حلق شعر الراس وسائر البدن فاذا حلق ثلاث
شعرات فصاعدا ولزمه بغير الحلق لا دوا او لغيره ولم يكن الجاه الشعر
اليه او فعل به ذلك باختياره فدا وانما استوى سهوه وعمده لانه استمتاع
لا يمكن تلافيه بخلاف الطيب واللبس وان قطع قطعة من جلده لم
يضمن ما عليه من الشعر لانه تابع وان نبت الشعر في عينه فقلعه
لم يضمنه على اصح القولين وكذلك ان كان مكرها لم يضمنه على اصح القولين
وان كان ساكتا لا مكرها ولا نائما فقيل هو على قولين كالمكره وقيل
يضمنه قولا واحدا وفي الشعرة الواحدة ثلاثة اقوال احدها مد وفي
الشعرتين مدان والثاني درهم وفي الشعرتين درهمان والثالث ثلث دم وفي
الشعرتين ثلثا دم وهو الاصح التاسع تقليم الظفر فاذا قلم ثلاثة اظفار عامدا
او ناسيا غير ملجا اليه او قلمه غيره باختياره فعلى ما ذكرناه في الحلق فدا
وفي الظفر الواحد ثلاثة اقوال كالشعرة الواحدة وكل واحد

من هذه المحظورات السبعة التي ذكرناها فكفارتها على التخيير فيتخير
فيها المحرم بين ذبح شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وبين ان
يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من الطعام لكل مسكين نصف صاع وبين
ان يصوم ثلاثة ايام ولا يقابل صوم يوم بصاع في غير هذه المسائل وكذلك
لا يعطي مسكين بنصف صاع في الكفارة غيرها **العاشر** عقد النكاح
فلا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره بالولاية الخاصة وكذلك بالولاية
العامة على اصح الوجهين ويكره له الخطبة والشهادة في النكاح
والرجعة وشرى الجواري ولا يحرم شي منها **الحادي عشر** الوطي في
الفرج او في الدبر واذا انتهى اليه من آدمي او بهيمة عالما بالتحريم قبل
التحلل الاول باتفاق فسد حجه سوا كان قبل الوقوف او بعده
ويحصل التحلل الاول بايقاع فعلين من ثلاثة افعال وهي الرمي والحلق
والطواف ان قلنا ان الحلق نسك وبايقاع احد الفعلين من الرمي
والطواف ان قلنا هو اطلاق محظور وكذلك تفسد العمرة بوجود
الوطي فيها قبل التحلل وذلك يحصل بوجود افعالها الاربعة
ان قلنا الحلق نسك وبالافعال الثلاثة ان قلنا اطلاق محظور
واذا افسد نسكه بالوطي وجب عليه الكفارة والمضي في فاسده
واجتناب المحظور فيه والقضا بعده على الفور في احد القولين
وعلى التراخي في القول الاخر وان افسد القضا وجب عليه الكفارة
ولم يجب له قضا اخر وكفارة الوطي بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد
فسبعة من الغنم وفيه قول

اخذ بخمس من هذه الثلاثة فان لم يجد شيئا من ذلك قوم البدنة
دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام لكل مد يوما وهل الكفارة
على الموطوءة على ثلاثة اقوال كما ذكرناه في الصوم ومونتها في القضا عليه
على احد الوجهين وعليها في الوجه الاخر وجماع الناسي والجاهل بالتحريم
لا يفسد الحج على احد القولين واذا جامع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني
لم يفسد حجه ولزمه بدنة في احد الوجهين وشاة في الوجه الاخر
**الثاني عشر** صيد البر الماكول او المتولد من الماكول وغيره
دون المحض بحريه من سباع البهايم والطير دون الحشرات
فاذا لم يرسله او ارسله في غير مامنه ضمنه وان ارسله في مامنه
سقط ضمانه وكذلك يحرم بالاحرام ملك الصيد بالشرى والهبة
الا انه لا يلزمه به الكفارة ولانه قول لم ينتقل كالتزوج في الاحرام
فان قبض ضمن وان رده سقط الضمان وهل يملكه بالارث على وجهين
اصحهما يملك وان كان في ملكه صيد واحرم لم يزل ملكه عنه في اصح
القولين ويضمن المحرم كل صيد له مثل بمثله من النعم فيضمن النعامة
ببدنة ويضمن كل واحد من حمار الوحش ولقرها من الايل والوعل ببقرة
ويضمن الضبع والظبي بكبش والارنب بعناق واليربوع بجفرة
والحمامة بشاة ثبت ذلك كله بقضا الصحابة رضي الله عنهم ويضمن
كل واحد من الهدهد والفواخت والقماري والدباسي بشاة فيلحق
بالحمام ويضمن الصيد الكبير بالكبير والصغير بالصغير والذكر بالذكر
والانثى بالانثى وان فدى الذكر بالانثى كان اولى وان فدى الانثى بالذكر
ففيه وجهان

ثم هو بالخيار في المثل ان شاء اخرجه الى الفقراء وان شاء قومه دراهم
والدراهم طعاما وتصدق على كل مسكين منه بمد وان شاء صام
عن كل مد يوما وما لا مثل له مثل العصفور والقنبر والجراد وبيض
الصيد يضمنه بالقيمة ثم هو في القيمة بالخيار على ما ذكرناه في المثل وفي الكركي
والاوز والبط والقطا والحبارى قولان احدهما يضمن كل واحد
منهما بشاة والثاني يضمن بالقيمة **والثالث عشر** قتل ما يحرم عليه
اصطياده فاذا انشر ذلك ونسب اليه عن تفريط عمدا او خطا ولم
يكن ملجا اليه او اثخنه بحيث لا يمتنع من طالبه ضمنه ٥ واذا
حفر بيرا في ملكه فمات فيه صيد او خلص صيدا من فم السبع فمات
تحت يده لم يضمنه على اصح القولين وكذا اذا انفلتت دابته واتلفت
صيدا لم يضمنه لعدم التفريط بخلاف ما لو كانت يده عليها فان
قتل صيدا اصابه عليه او جرادا افترش في طريقه لم يضمنه
على الاصح لانه ملجا اليه ٥ واذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد
ضمن الحرام نصفه وان قتل المحرم صيدا اجرحه غيره ضمنه
مجروحا واذا اشترك محرمان في قتله ضمناه بجزاء واحد ولو كان
امسكه محرم فقتله محرم اخر ضمناه بالسوية بينهما وفيه قول
اخر يختص المباشر بجميعه دون الممسك وان امسكه حلال
فقتله محرم ضمن المحرم جميعه **والرابع عشر** اكل صيد صيده
او دل عليه او اعان عليه بدلالة او اشارة او اعارة سلاح ويضمن
الاكل بالجزاء الا ان يكون ضمنه بالذبح ولا يضمنه بالاكل على اصح
القولين ٥٥

واذا ذبح المحرم صيدا صار ميتة في احد القولين واختص هو بالتحريم
بالحرم في القول الاخر وعلى هذا يحرم عليه ما دام محرما فاذا ٥
تحلل حل له على اصح القولين وكل دم او طعام يلزم المحرم فانه
يختص بالحرم وما يلزمه من الصوم يجوز حيث شاء **فصل** والمراة
كالرجل في محظورات الاحرام الا انه يجوز لها لبس القميص والسراويل
والخمار والخف ويلزمها ستر راسها وكشف وجهها ولا
تنتقب ولا تلبس برقعا وكذلك لا تلبس القفازين على اصح القولين وان
ارادت ستر وجهها سدلت عليه ما لا يباشر بشرته ويكره
لها ان تختضب وان تلبس المصبغات غير مطيبة ويكره ذلك
للرجل **فصل** وان اكثر من المحرم فعل المحظورات نظرت فان كان
الفعل من نوعها يتضمن اتلافا كالحلق والتقليم وتوالى الفعلان
ولم يتخلل الفصل بينهما ولم يتخللهما تكفير فكفارة واحدة وان تخللهما
تكفير او لم يتخللهما ولكن طال الفصل فعليه كفارتان ٥ وان كان الفعل
مجرد ترفه كالطيب واللبس ففيه وجهان احدهما انه كالحلق
على ما ذكرناه والثاني اذا لم يتخللهما تكفير اجزأت كفارة واحدة وان
طال الفصل وان كان الفعل مجرد اتلاف كقتل الصيد لزمه
لكل واحد كفارة على الاحوال كلها وان كان الفعل جماعا
ففيه وجهان احدهما تجزيه الكفارة الاولى والثاني يجب الثاني
كفارة اخرى وما هي على وجهين

احدهما بدنة والاخر شاة وان جمع بين الافعال المختلفة التي ذكرناها
لم يتداخل بعضها في بعض لاختلاف انواعها **فصل** في محظورات
الحرم يحرم من الحرم بسببه اشيا احدها الصيد الذي يحرم بالاحرام فمن
قتله او تسبب اليه بان نفره حتى تلف وكان مسلما ضمنه بما
يضمن به صيد الاحرام وكذلك يضمنه الكافر على احد الوجهين وصيد
الاحرام يصير بالحرم ميتة في احد القولين ويختص الذابح بتحريمه
على القول الاخر وقيل يحرم في حق كل احد قولا واحدا واذا دخل
الحلال بصيد له الى الحرم لم يلبث لاجل حرمته وكان له ان يتصرف فيه
بالذبح وغيره **الثاني** قطع الشجر فاذا قطع شجرة في الحرم نامية
غير موذية نبتت بنفسها او بغراس ادمي ولم يردها الى
الحرم او ردها ولم تعلق ضمنها ببقرة ان كانت كبيرة وبشاة
ان كانت صغيرة ويضمن اغصانها اذا لم تعد بالقيمة وان عادت
لم يضمن في اصح القولين وان عاد الشجر الى الحرم وعلق لم يضمن قولا
واحدا ولا يجوز قطع اليابس من شجر الحرم ولا قطع العوسج ولا غيلان
ولا اخذ اوراق شجره بالخبط دون الخبط **والثالث** قطع الحشيش
منه الا الاذخر فاذا قطعه ولم يعد ضمنه بالقيمة وان عاد فلا
ضمان في الاصح وكذلك لا يرسل البهائم عليه للرعي لم يضمن ويكره اخراج
تراب الحرم وحجره منه ولا يكره اخراج ماء زمزم وكل صيد يحرم في

الحرم يحرم من المدينة الا انه اذا اتلف فيها لم يضمنه في احد
القولين ويسلب في القول الاخر ويكون ذلك للسالب في احد القولين
ولمساكين الحرم في القول الاخر ويحرم قطع شجر المدينة وحشيشها
كالحرم **باب صفة الحج** ومن اراد الحج استحب له ان يغتسل
من الميقات او يتيمم ان لم يجد الماء ويتجرد ويلبس رداء ومئزرا ابيضين
نظيفين يرتدي باحدهما ويتزر بالاخر ثم يصلي ركعتين ويدعو الله له
بالمعونة فاذا اخذ في السير نوى بقلبه انه محرم بالحج واذا امتشى قليلا لبى
تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغه من التلبية ويديم التلبية في ساير الاحوال وساير
الامكنة ولاسيما في المساجد وعند اجتماع الرفاق وفي اوايل النهار
واوايل الليل والمستحب ان يلبي تلبية نسقا وان يقول اذا راى شيا
يعجبه لبيك ان العيش عيش الاخرة ويستحب ان يذكر في تلبيته
ما احرم به على احد الوجهين ولا يستحب ذلك على الوجه الاخر واذا
بلغ مكة اغتسل لدخولها واذا راى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام ثم يطوف بالبيت للقدوم الا ان يجد الناس في صلاة الجماعة
او يكون عليه مكتوبة يخاف فوتها فيبتدئ بالصلاة ثم يطوف

ويضطبع فيه ان كان يريد السعي بعده فيكشف عاتقه الايمن
ويجعل وسط ردائه تحته ويطرح طرفيه على عاتقه الايسر
ويبتدي بالطواف من عند الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه
ويقبله ويستلمه ويقبل يده فان لم يتمكن منه لزحام الناس
اشار اليه بيده ثم يترك البيت عن يساره ويطوف به والحجر
داخل المسجد لا خارجه ولا على شاذروان الكعبة ويقول عند ابتدا
الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاذا بلغ الركن
اليماني العراقي والى الركن الشامي لم يقبلهما ولم يستلمهما واذا
بلغ الى الركن اليماني استلمه وقبل يده واذا حاذى الحجر الاسود
قبله واستلمه وقال الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا يطوف كذلك سبعا يرمل
في الثلاثة الاولى بان يسرع المشي ويقارب الخطا ويمشي
في الاشواط الاربعة على سجية مشيه ويقول رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في اثنا
ذلك بما احب ولو قرا القران كان حسنا والمراة فيه كالرجل الا انها
لا ترمل ولا تضطبع ولا يصح الطواف الا بالطهارة وبستر

العورة ولا يجوز ترك شي من اشواطه فان ترك منها شيا لم يجزيه
حتى يكملها سبعا ويبني عليها مع قرب الفصل وكذلك مع
بعده على اصح القولين وهل يفتقر الطواف الى نية جديدة
على وجهين ويستحب ان يطوف ماشيا ويجوز راكبا ومحمولا واذا
كان حامله حلالا او كان محرما ونوى الطواف للحامل في اصح القولين
وللمحمول في القول الاخر واذا فرغ من الطواف صلى ركعتين
يقرا في الاولى بالفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة
وقل هو الله احد والافضل ان يصليهما خلف المقام ثم في المسجد
الحرام في الحرم وهي سنة في اصح القولين وقد تقدم ذكره واذا فرغ من
ركعتي المقام عاد الى الحجر الاسود واستلمه وخرج من باب الصفا
وسعى ولو اخر السعي عنه بزمان طويل واخره الى ان ياتي به
عقيب طواف الزيارة جاز واي وقت اتى به بعد طواف
القدوم اجزاه عن فرضه ويبتدي في السعي بالصفا فيصعد عليه
به حتى لا يبقى جزء من الصفا وراه والاولى ان يرقى اليه ليستقبل
الاستقبال ويشاهد البيت ثم يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شي قدير

لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ويدعو بعده بما شاء من امر دينه ودنياه
ثم ينزل متوجها الى المروة على سكينة حتى اذا كان قبل الميل
المعلق بفناء المسجد سعى سعيا شديدا الى ان يجاوز الميلين
الاخضرين من المسعى على تجاه مشيه الى ان يبلغ المروة ويصعد عليها
ويصعد بها حتى لا يبقى جزء من الارض امامه والادنى ان يرقى اليها
ويصنع عليها ما صنع على الصفا وقد حصل له سعي واحد
من السعي ثم ينزل متوجها الى الصفا يمشي في موضع
مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يصعد الصفا فيحصل
له به سعي اخر وعلى ذلك ابدا الى ان يستوفيها ..
والمراة فيه كالرجل الا انه لا ينبغي لها صعود الصفا ..
والمروة ولا السعي الشديد . ويجوز السعي بغير الطهارة وبالطهارة
اولى ثم يخطب الامام بمكة يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر
يامر الناس في خطبته بالرواح الى منى في اليوم الثامن
ويعلمهم المناسك ويروحون اليه في اليوم الثامن ويبيتون به
او بغيره ليلة التاسع فاذا طلعت الشمس من اليوم التاسع
ساروا الى منزل موضع بقرب عرفة واغتسلوا بها للوقوف

ثم ساروا الى مسجد بقرب عرفة وخطب بهم الامام بعد الزوال
خطبة خفيفة وجلس بعدها جلسة خفيفة وخطب الخطبة
الثانية على غاية الاختصار وصلى الظهر والعصر مجموعين
باذان واقامتين سواء كانوا مسافرين او مقيمين وفيه قول اخر
ان كانوا مقيمين او كان امامهم مقيما لم يجمعوا اصلا ولا يقصرون
ويجوز الجمع للمنفرد كما يجمع مع الامام ثم يروحون الى عرفة ملبين
على التلبية وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطون عرنة الى
الجبال التي تقابلها يمينا وشمالا وعرنة ليست منها ومن حصل
بعرفة بعد الزوال من اليوم التاسع الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
قدر لحظة من النهار او من الليل ولم يكن مجنونا ولا مغمى عليه اجزاه والافضل
ان يقف راكبا عند الصخرات مستقبل القبلة في جزء من النهار وجزء
من الليل وان يقول حال الوقوف لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ويسر لي امري ثم يدفع بعد الغروب
الى مزدلفة فان دفع قبله ولم يعد اليها قبل الفجر لزمه دم على
اصح القولين ويمشي في توجهه الى المزدلفة بالسكينة والوقار فاذا
وجد فرجة اسرع واذا حصل بها جمع بين المغرب
والعشاء باذان واقامتين ولو صلى المغرب في طريقها جاز
ويبيت الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وحد مزدلفة

ما بين مازمي عرفة الى وادي محسر وليس المازمان ولا الوادي من
منها ولو دفع منها بعد نصف الليل وقبل الفجر جاز بغير دم
وان دفع منها قبل النصف الاول من الليل لزمه دم في احد القولين
كما تقدم ذكره ويأخذ من مزدلفة حصا الجمار ويجوز من غيرها
بعد ان يقع عليه اسم الحجر ويقف اذا دفع من مزدلفة في طريقه
على المشعر الحرام ويدعوا الى ان يسفر الصبح ويقول اللهم
انك قلت وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام الى قوله ان الله غفور رحيم اللهم كما وقفتنا
فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا
وارحمنا كما وعدتنا انك لا تخلف الميعاد ثم يدفع الى منى في
سكينة ويحرك دابته ويسرع في المشي عند وادي محسر
قدر رمية فاذا بلغ منى وحده كاسر وادي محسر الى جمرة
العقبة رمى جمرة العقبة سبع حصيات كامثال الباقلى
واحدة بعد واحدة يرفع يديه مع كل واحدة ويكبر فان رمى
السبع دفعة واحدة اعتد له بواحدة ويقطع التلبية
مع اول حصاة منها ويكره ان ياخذ الحجر من المرمى وان يكرر
الرمي بحجر وان يرمي بحجر نجس فان خالف في ذلك كله
اجزاه ولو رمى جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر

اجزاه بغير دم واذا رمى وكان معه هدي ذبحه وحلق او
قصر والحلق افضل واقل المجزي ثلاث شعرات والمستحب
جميع الراس ويمر الاصلع الموسى على راسه استحبابا وتاخذ المراة
من اطراف شعرها قدر انملة ويجوز تقديم الحلق على الذبح بغير دم
وان قدم الحلق على الرمي بنى على قولين في الحلق فان قلنا
هو نسك جاز وان قلنا هو اطلاق محظور لزمه دم واذا فرغ من
الرمي والحلق وكان قد سعى بعد طواف القدوم حصل له
التحلل الاول وحل له كل شي الا الوطء وفيه قول اخر انه يبقى عليه
تحريم الوطء ودواعيه من الطيب والمباشرة بالشهوة وعقد
النكاح وكذلك تحريم الصيد ويحل له الباقي والقول الاول اصح
ويخطب الامام بمنى يوم النحر بعد الظهر يعلم الناس فيه
النحر والرمي والافاضة ثم يفيض الى مكة ويغتسل لدخولها
واذا دخلها طاف طواف الزيارة وهو احد الاركان الاربعة
التي ذكرناها واول وقت جوازه بعد نصف ليلة النحر ولا حد
لاخره ووقته المستحب يوم النحر واذا فرغ من طواف الزيارة
حل له كل شي حتى الوطء ثم يعود الى منى ويقيم بها الى الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة يرمي فيها الجمار الثلاثة
في كل يوم جمرة بسبع حصيات بعد الزوال ويبتدئ بالجمرة

الاولى وهي التي تلي المزدلفة فيرميها كما وصفناه في رمي جمرة
العقبة يوم النحر ويتقدم منها قليلا لئلا يصيبه حصا غيره
فيدعو بقدر سورة البقرة ثم يتقدم الى الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع
حصيات كالاولى ويتقدم منها قليلا الى الثالثة ويدعو بقدر
ما دعاه قبل ثم يتقدم الى الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها
بسبع حصيات وينصرف وان اخل بالترتيب فرمى اولا جمرة العقبة
ثم الوسطى ثم الاولى اعتد له بالاولى واعاد الباقي وان ترك حصاة
من الاولى او من الثانية لم يعتد بما بعدها حتى ياتي بما ترك
ويبني عليه الباقي وان ترك في اليوم الاول رماه في الثاني
وان تركه في الثاني رماه في الثالث ويكون مؤديا في اليوم الثاني والثالث
في احد القولين وقاضيا في القول الاخر واذا قلنا يكون
مؤديا وجب ان يرتب فيرمي اولا عن اليوم الاول ثم عن الثاني
واذا قلنا يكون قاضيا استحب ذلك ولم يجب وان ترك الرمي
في الايام الثلاثة فللجميع دم في اصح القولين وفي كل يوم يلزم
في القول الاخر ومن ترك حصاة الى اخر ايام التشريق ففي
جبرانها الاقوال الثلاثة التي ذكرناها في الشعرة الواحدة
والظفر الواحد ويجب بترك المبيت ليالي منى دم في اصح
القولين الا على الرعاة واهل السقاية فانهم يتركونه بغير

دم ومن ترك مبيت ليلة منها ففيه ثلاثة اقوال كالشعرة الواحدة
والظفر الواحد واذا رمى اليوم الثاني عشر كان بالخيار ان شاء نفر
قبل الغروب ولم يرم للثالث عشر وان شاء اقام ورمى في الثالث عشر وان لم
ينفر حتى غربت الشمس لزمه المبيت ليلة الثالث عشر والرمي من
غدها ويخطب الامام بمنى في الثاني عشر بعد الظهر يعلم الناس جواز
النفر فيه ويودعهم ويحثهم على الخير الى غيره ويوصيهم ان يختموا الحج
بتقوى الله وطاعته ويستحب للحاج ان يكثر من الاعتمار وان
الطواف وان يديم النظر الى البيت فانه عبادة وان يشرب من
ماء زمزم فانه شفاء ويطوف للوداع اذا اراد العود الى وطنه الا
الحائض فانها تنفر بلا وداع فان تركه غير الحائض ولم يعد اليه
من مسافة لا تقصر فيها الصلاة لزمه دم في اصح القولين
وان عاد وطاف سقط ولا يستطيع ولا يبطل من طواف الوداع لانه
لا سعي بعده واذا فرغ من الوداع وقف عند الملتزم وهو ما بين
الحجر الاسود والباب وقال اللهم ان البيت بيتك وانا عبدك وابن
عبدك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك
وبلغتني بنعمتك واعنتني على قضاء مناسكي فان كنت رضيت
عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك
داري فهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة
في ديني

والسلامه في منقلبي واعني على طاعتك ما ابقيتني ثم يدعو بما
يليق بالحال ويسال الله تعالى عود الحجه ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويقف الحايض على باب المسجد ويدعو بما ذكرناه ثم يعرج الى
المدينه ويزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب حج الصبي والعبد

يصح حج الصبي بكل حال فان كان مميزا احرم باذن الولي على
اصح الوجهين وهو من يلي على ماله الشرع كالاب والجد او بالولايه كالحاكم
في اصح الوجهين فان كان طفلا احرم به من يصير محرما باحرامه له وما
يزيد من نفقته بسبب الاحرام في مال الولي على اصح الوجهين ويجتنب محظورات
الاحرام كالبالغ وان عجز عن الرمي رمى غيره عنه وان عجز عن الطواف
والسعي حمله وطاف عن نفسه دون من لم يطف على اصح القولين فان بلغ
بعد الوقوف كان حجه تطوعا واذا بلغ قبل الوقوف او حال الوقوف
اجزاه عن حجة الاسلام وان فعل محظورا في الاحرام نظر فان
كان بمجرد الاتلاف كالحلق والتقليم وقتل الصيد وكان عامدا
وقلنا عمده عمد وجب به ما يجب على البالغ ويكون ذلك في مال
الولي على اصح الوجهين كالنفقه ~~الزايده~~ الزايده وان
كان مخطيا او عامدا وقلنا عمده خطا فهل يجب به الفديه على
قولين وان كان ترفها وكان عامدا وقلنا عمده عمد فهو
كالبالغ وان كان مخطيا او عامدا وقلنا عمده خطا فلا فديه كالبالغ
الناسي وان كان وطيا وكان مخطيا او عامدا وقلنا عمده

خطا ففي فساد حجه ووجوب الفديه به قولان كالبالغ
الناسي وان كان عامدا وقلنا عمده عمد فسد حجه ووجب
به بدنه وفي وجوب القضا وجهان واذا قلنا يجب جاز ان
يقضي في صغره على اصح الوجهين الا انه لا يجزيه عن حجة الاسلام
وان قضاه بعد البلوغ وكانت حجته الفاسده تجزيه لو سلمت
اجزاه عن حجة الاسلام بان بلغ قبل الوقوف او فيه اجزا
القضا عن حجة الاسلام وان كانت بحيث لو سلمت لم تجزيه
عن حجة الاسلام فان بلغ بعد الوقوف لم يجزيه القضا عنهما
ولزمه ان ياتي اولا بحجة الاسلام ثم بالقضا

## فصل

ويصح احرام العبد فان كان بغير اذن السيد كان له تحليله
وان كان باذنه لم يكن له تحليله وله ان يحلله بعد الاذن
وقبل الشروع واذا احرم بالاذن ولزمه كفاره يتضمنها الاحرام
كدم التمتع والقران وقلنا لا يملك ففرضه الصوم وان قلنا
يملك ففرضه الدم وهل يجب في كسبه او على السيد على
قولين كالمهر اذا تزوج بالاذن وان لم يتضمنها الاحرام
كدم الطيب والحلق ففرضه الصوم بكل حال واذا وطي
عامدا افسد حجه ولزمه المضي فيه والقضا بعده قولا واحدا
الا انه لا يقضي الا بالاذن وان يقضي بغير اذن فللسيد

تحليله وهل يجوز ان يقضي في الرق على وجهين كما قلنا في الصبي
فان قضاه في الرق لم يجزيه عن حجة الاسلام وان قضاه
بعد العتق نظر فان اعتق بعد فراغه من الفاسدة لم يجزيه
عن حجة الاسلام وان كان اعتق قبل الوقوف في الفاسدة
اجزاه عنها وان كان اعتق بعد الوقوف لم يجزه عنها
كما ذكرناه في الصبي

## باب الفوات والاحصار

لا يتصور الفوات في العمرة وانما يتصور في الحج بان يخطي الطريق
او العدد او يتوانا في السير او يخطي في المكان فيقف
بغير عرفة فاذا طلع الفجر من يوم النحر قبل حصوله بعرفة
فقد فاته الحج ولزمه ان ياتي بافعال العمرة ولا يعتد بها
عن عمرة الاسلام ويلزمه قضا الحج على الفور في قول وعلى
التراخي في قول اخر كما قلنا فيمن افسد حجه الحج ثم ينظر فان
كان مفردا لزمه دم في الحال على احد القولين وفي القضا
على الوجه الاخر وان كان قارنا او متمتعا وجب دمان
دم للفوات ودم للقران او للمتمتع وفي العاقبة الا ان
المتمتع لا يلزمه قضا العمرة لانه كان اداها بشرايطها
ويلزم كل واحد من المفرد ومن القارن قضاها

**فصل** في المحرم بالنسك اذا احصره عدو في بعض
الجهات فصده عن الوقوف او عن الطواف بعد الوقوف او
عن الطواف والسعي في العمرة وعلم انه لا ينكشف الا بعد فوات
الحج او في حالة لا يبلغه فيها او استضر بالبقا على الاحرام
بالعمرة ذبح هديا حيث احصر من الحل او الحرم ونوى التحلل وحلق
ان قلنا الحلق نسك وحل وان قلنا هو اطلاق محظور حل بالذبح ونية
التحلل ولا يتحلل اذا كان له طريق غيره في البر او في البحر على احد
القولين وهو يجد النفقة وسايغ المعصية ولا اذا احصره
العدو من الجهات الاربع على احد القولين ولا اذا علم ان العدو
ينكشف في زمان يتسع للحج ولا اذا احصره المرض الا ان يكون قد
شرطه في احرامه واذا احرمت المراة بحجة التطوع بغير اذن
الزوج كان له تحليلها وتكون محصرة وكذلك له تحليلها من حجة الاسلام
دون المنذورة على اصح القولين وقيل في تحليلها ايضا من التطوع
قولان لانها وجبت بالشروع فيه فهي كالواجبة وللوالدين
تحليل الولد اذا احرم بحجة التطوع او بعمرة التطوع على احد
القولين وليس لهما ذلك في الفرض ولا للغريم ان يحلل من
له عليه الدين فان كان غير قادر على ادائه فهو
محصر وان كان قادرا عليه فليس بمحصر واذا عجز المحصر
عن الهدي فلا بدل له في احد القولين ويحل اذا انفعل على قولين

احدهما يبقى على الاحرام الى ان يجد الهدي والثاني يتحلل وله
بدل وفي القول الاخر وماذا البدل على قولين احدهما يصوم وما هو
على ثلثة اقوال احدها صوم التمتع والثاني صوم فدية الاذى والثالث
صوم التعديل عن كل مد يوما والقول الثاني بدله الاطعام وماذا الاطعام
على وجهين احدهما اطعام فدية الاذى والثاني يشتري بقيمة الهدي
ما يجد من الطعام فان قلنا بدله الاطعام لم يتحلل حتى يطعم
وان قلنا بدله الصوم جاز ان يتحلل قبل الصوم على اصح القولين
لطول زمانه كله في الهدي والاطعام ومتى كان الاحصار
عاما لم يجب القضاء بل يعود الى ما كان عليه قبل الاحرام وكذلك
ان كان الاحصار خاصا لم يجب القضاء على اصح القولين
لانه لا يفرط فهو كالاحصار العام

## باب الاستنابة في الحج

يجوز الاستنابة في
الحج والعمرة بغير عوض في حق المعضوب المعسر اذا
بذل له الطاعة كما تقدم ذكره ويجوز بعوض وهو على ضربين احدهما
بالجعالة بان يقول من حج عني فله كذا والثاني بالاجارة المعينة
او في الذمة وانما يجوز الاستنابة فيه بشرط ان يكون المحجوج
عنه عاجزا اما لزمانة او لموت ولا يجوز عن الحي الذي يستمسك
على الراحلة وان يكون للنسك فرضا ولا يجوز في التطوع على
اصح القولين وان يكون النائب حرا مسلما مكلفا قد اسقط

فرض الحج عن نفسه وان لا ينوب الا عن واحد فان احرم عن شخصين
في حالة واحدة انعقد احرامه عن نفسه دونهما وان يعين
للنائب المكان الذي يحرم عنه في احد القولين ليكون عمله معلوما
وقيل اذا كانت الاجارة عن حي وجب تعيين المكان قولا واحدا لان
غرض الحي يختلف فيه دون الميت فاذا عين له الاحرام من
بلده او العمر من مكان بعده ولم يعد اليه للاحرام منه رد من الاجرة
بقدر ما ترك من الاحرام واذا عين له من احد مواقيت الشرع
فاحرم من ميقات اخر يشتمل على اقرب منه او ابعد جاز ولم يرد
شيئا من الاجرة ولا يستوي الجميع بالشرع وان لا تكون الاجارة
مؤجلة ان كانت معينة فان كانت في الذمة جازت معجلة
ومؤجلة واذا عمل الاجير محظورا في الحج مجزا او مثله وان
افسد الحج انقلب اليه ولم يستحق شيئا لما عمل ولزمه القضاء
والكفارة وانفسخت الاجارة ان كانت معينة وان كانت
في الذمة فللمستاجر فسخها وكذلك اذا فاته الحج بتفريط
بان اخطا في العدد وحده فحكمه فيه حكم المفسد وكذلك
اذا احصر فلم يتحلل حتى فات وقت الحج انقلب اليه ومضى على
احرامه وتحلل بعمل عمرة ولم يستحق اجرة ما اتى به من
الافعال بعد الفوات وان استحق اجرة ما فعله قبل الحصر في
اصح القولين لعدم التفريط وان تحلل بالاحصار لا قضا

عليه كالحاج اذا احصر واستحق من الاجرة بقدر ما عمل على
الاصح وان مات قبل الاحرام لم يستحق شيا من الاجرة ٥
سوا قطع مسافة او لم يقطع وان مات بعد فعل بعض
الاركان استحق من الاجرة بقدره على الاصح للقولين وتقسط
الاجرة على فعل الاركان دون قطع المسافة ٥ ولا تنفسخ
الاجارة وان كانت في الذمة بل يقوم الوارث مقامه ويصح
ان كانت معينة ويستاجر من يستانف له الحج ٥ ولا يجوز ان
يستاجر من يبني على عمل الميت على الاصح للقولين وان مات بعد ٥
فعل جميع الاركان وكان قد بقي عليه المبيت والرمي وجب
في تركته جبر ما بقي من الافعال وهل يرد له شيا من الاجرة
على قولين واذا اشترط القران والتمتع على الاجير والدم
الواجب به على المستاجر فان شرط على الاجير بطلت
الاجارة وان شرط عليه القران فتمتع جاز وان افرد فقد زاد
خيرا وكذلك ان شرط عليه التمتع فقرن جاز وان افرد كان
اولى

## باب الهدي ٥

وهو على ثلثة اضرب احدها
دم الجبران لترك الطيب واللبس وجزا الصيد ودم للتمتع
والقران وقد ذكرناه في مواضعه والثاني الهدي المنذور
والثالث المتطوع به فصل والمنذور على ضربين معين ومطلق
فاذا كان معينا

سابع

بعين البلد الذي عين ذبحه فيه من الحل والحرم وزال الملك ٥
الناذر عنه ولم ياكل من لحمه وان اكل منه ضمن قيمته وشارك
بها من وجب عليه هدي ٥ وقيل يتصدق بها وقيل يشترى
بها اللحم ويفرقه وان تلف لم يضمنه وان اتلفه ضمنه
باكثر الامرين من قيمته وقت الاتلاف او مثله وقت
الذبح واذا ولدت تبعها الولد ولم يشرب الناذر من لبنها ٥
الا ما فضل من الولد وان مات الولد جاز له شرب الجميع
وله ان يركبها عند الحاجة وان ياخذ من صوفها اذا
كان يضرها بقيه الى وقت الذبح وان عطب قبل
بلوغ الحرم ذبحه مكانه للضرورة وخلا بينه وبين المساكين
واذا كان المنذور مطلقا اجزاه ما يقع عليه اسم الهدي ٥
من تمرة او بيضة او ثوب او عبد وقيل ينصرف الى الهدي
الشرعي واقله شاة فاذا قلنا بالوجه الاول لم يختص بالحرم
واذا قلنا بالثاني اختص به ٥ واذا وجب عليه شاة جاز
ان ينال غيره في بقرة او بدنة فيقع عنه سبعها
سوا قصد شركة الهدي او اللحم ٥ ومن نذر بدنة
خير بينها وبين بقرة وبين سبعة من الغنم على
احد القولين وكان على الترتيب في القول الاخر

كما ذكرناه في افساد الحج وقيل لزمه البدنه فوتا واحدا واذا عين
المنذور المطلق في بهيمه تعينت فيه الاداء لا بلفعها ولدها
وان تلفت فالواجب في ذمته كما كان ع **فصل** والهدي
المتطوع به باق على ملك صاحبه لا يضمنه بالتلف ولا
بالاتلاف وله ان ياكل منه ٥ ويستحب ان ياكل النصف ويتصدق
بالنصف وقيل ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث
ويستحب ان يتصدق بجزء منه وان قل فان اكل الجميع ضمن
القدر المستحب على احد الوجهين وهو النصف او الثلث والقدر
المجزي على الوجه الاخر ٥ ويستحب للمهدي ان يقلد الابل
والبقر نعلين ويشعرها في صفحه سنامها الايمن بشقه
ويسلت عنها الدم باصبعه وان يقلد الغنم اذان
القرب واطراف النعال ولا تشعر **باب الاضحيه**
والاضحيه سنه ولا تجب الا بالنذر وحكم المنذور المعين
والمطلق منها حكم المنذور المعين والمطلق من الهدي كما
ذكرناه في الباب قبله وانما يفارقه في شي واحد وهو ان الهدي
يختص بالحرم والاهدي المحصر في الحل والاضحيه تجوز في
ساير البقاع وافضل الاضحيه البدنه ثم البقره ثم الجذعه
من الضان والثنيه من المعز ولا يجزي ما دونه ولا يجزي من

الابل الا الثني او الثنيه وهو ما دخل في السنه السادسه ولا من البقر
الا الثني او الثنيه وهو ما دخل في السنه الرابعه وكل ما كان اسمن
فهو افضل وافضل الالوان البيضا ثم الصفرا ثم السودا
ولا يجزي فيها المعيب بعيب ينقص اللحم الا انه اذا نذر ذبحها
للمساكين لزمه ذلك ٥ وان لم تكن اضحيه ويجزي الذكر والانثى
اولى اذا استويا في اللحم ويجزي الاجم والاقرن اولى ولا
يجزي العميا ولا العورا ولا العرجا عرجا يمنعها السير
ولا مقطوعه الاذن من اصلها ولا مكسوره الاسنان
كسرا يمنعها العلف ويكره المقطوعه طرف الاذن
والتي تثقب اذنها والعرجا التي يمكنها السير والهتما
التي يمكنها العلف ويجزي ذلك كله ٥ ويستحب لمن اراد
ان يضحي نذرا او تطوعا ان لا ياخذ من شعره وظفره
في عشر ذي الحجه واول وقت الاضحيه وساير الهدايا
بعد طلوع الشمس من يوم الاضحى بقدر ركعتين وخطبتين
واخر وقتها اخر ايام التشريق فان فات قضى المنذوره
وفرق لحمها على الفقرا ولم يقض التطوع ٥ ويستحب ان
يسمي الله تعالى على الذبيحه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويقول اللهم اليك ومنك فتقبل مني وان تولاه بنفسه

او حضره وان استناب غيره فيه ولا يستنيب الا بالغا عاقلا
مسلما وان استناب فيه كافرا او صبيا او مجنونا جازه واذا
ذبح اضحيته الغير بغير اذنه اجزا عنه وضمن ارش ما نقص
بالذبح واشترى بالارش شاه ان امكن وان لم يمكن شارك
به من وجب عليه بعض هدى وقيل يتصدق به وقيل
يشترى به اللحم ويفرقه ٥ ويستحب ان يذبح الغنم والبقر
مضجعه وينحر الابل قياما معقوله فان خالف فذبح الابل
ونحر البقر والغنم اجزا

## باب الوليمه والعقيقه

واما المسنونه ثلثه وهي الهدي المتطوع به والوليمه والعقيقه
واما الهدي المتطوع به فقد ذكرناه واما الوليمه فهي مستحبه للعرس
شاه سليمه من العيوب ينزع لحمها من العظم ولا يكسر ويفرق
اللحم على الفقرا وتطبخ منه ويطعم ٥ واما العقيقه فيستحب
ان يذبح بعد الولاده في اليوم السابع او قبله عن الغلام ٥
شاتين وعن الجاريه شاه ويفعل بها ما ذكرناه في شاه
الوليمه ٥ ويستحب اذا ذبح عن العقيقه ان يحلق راس
المولود عقيقته ويسمى الله تعالى على الذبح ويقول اللهم لك
واليك عقيقة فلان بن فلان تمت العبادات والله الموفق

## كتاب البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا

والبيع على ضربين بيع موصوف في الذمه وهو السلم وله باب
وبيع عين ولا يصح الا باربعه شرائط احدها وجود المبيع
وتسميه الثمن الثاني الايجاب والقبول الذي يطلع جوابا له
ولفظ الايجاب بالبيع او بالتمليك ولفظ القبول بالابتياع
او بالتملك او بالقبول او بلفظ الاستدعا اذا تقدم
فاذا قال بعني فقال بعتك اغنى عن القبول بعده الثالث
ان يكون كل واحد من المتبايعين مكلفا مختارا مطلق
التصرف ولا يصح من الصغير ولا ممن زال العقل بغير
معصيه ويصح ممن زال عقله بمعصيه وفي الهازل
بالبيع قولان وقيل وجهان ٥ ولا يصح من المحجور عليه
لسفه ولا من المحجور عليه للفلس في الاعيان التي تعلق
بها حق الغرما وقد ذكر ذلك كله في مواضعه ٥
الرابع ان يكون المبيع طاهرا او منتفعا به مملوكا
لادمي ملكا مستقرا ٥ ولا يجوز بيع الكلب والخنزير
والخمر والنبيذ والزيت النجس واللبن النجس ويجوز بيع الثوب
النجس لامكان تطهيره فهو كالطاهر ٥ ولهذا يجوز
بيع الما النجس في احد الوجهين ٥ ولا يجوز بيع ما

لا منفعة فيه من الحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد
ويجوز بيع دود القز والنحل لكونه طاهرا منتفعا به وفي بيع
القرد وجهان بناء على القولين في منع ما لا يؤكل لحمه من التعلم
فان قلنا هو طاهر جاز بيعه وان قلنا هو نجس لم يجز
وكذلك في بيع ما لا يؤكل لحمه وجهان بناء على القولين في ميتته
ولا يجوز بيع الهدي المنذور لانه ملك الله تعالى وكذلك الوقف
لان الملك فيه لله تعالى في احد القولين ولانه يتضمن ابطال
حق الادمي في القول الاخر ولا يجوز بيع ام الولد لان
الملك فيها غير مستقر كما لا يجوز بيع ما ابتاعه قبل القبض
ويجوز بيع ما ملكه بارث او وصية او عاد اليه بالاقالة قبل
القبض لاستقرار الملك فيه **فصل** وينتقل الملك
بالايجاب والقبول ويثبت الخيار لهما في فسخ البيع وفي امضائه
الى ان يتفرقا بابدانهما من غير اكراه ويعرف التفرق بالعادة
او يتخايرا بعد التبايع بان يجتمعا على الامضاء واذا عقدا
على ان لا خيار لهما صح البيع بلا خيار كما شرطاه وقيل
يصح البيع ويثبت الخيار بالشرع وقيل يبطل به البيع وهو
الاصح ويثبت خيار المجلس في كل معاوضة لازمة يقصد
بها المال كالصرف والسلم والصلح على عوض.

وكالحوالة والاقالة اذا قلنا هي بيع دون المعاوضة الجائزة من
الجهتين كالمضاربة او الجائزة من احد الجهتين كالكتابة
او اللازمة التي لا يقصد بها المال كالنكاح والخلع **فصل**
واذا افترقا او تخايرا لزم البيع ولم يثبت الخيار لكل واحد
منهما بحال الا ان يكونا شرطا الخيار او احدهما وخيار
الشرط كخيار المجلس مجهول المدة غير مقدر وخيار
الشرط لا يصح الا معلوما ويتقدر اكثره بثلاثة
ايام فاذا اشترط خيارا مجهولا او زاد على الثلاث بطل
البيع ويفارقه ايضا ان خيار المجلس يدخل في
الصرف والسلم وفي بيع الطعام بالطعام وخيار
الشرط لا يدخلها وان خيار المجلس يدخل في الاجارة في
اصح الوجهين وخيار الشرط لا يدخلها اذا كانت معينة وكذلك
ان كانت في الذمة على احد الوجهين واول خيار
الشرط من حين التفرق على اصح الوجهين فان شرطاه من حين
العقد ففي بطلان البيع وجهان ولو من حين التفرق على
الوجه الاخر فعلى هذا اذا شرطه من حين التفرق بطل
البيع وجها واحدا لكون الخيار مجهول الابتداء والكل من له
الخيار بالمجلس او بالشرط ان يجيز البيع ويفسخه من
غير علم صاحبه الا انه ان كان الخيار لهما او اجازه

احدهما وفسخه الاخر فلم الفسخ وان جن من له الخيار
او خرس ولم تعقل اشارته قام الحاكم مقامه فان مات قام
وارثه مقامه وكان له خيار المجلس الى ان يفارق مجلس
التبايع ان كان حضره او مكانه الذي هو فيه ان لم
يحضره ويثبت له خيار الشرط الى تمام المدة المشروطة
من حين يعلم بالموت وفي خيار المجلس قول اخر انه لا
يورث بل يلزم البيع في حق الوارث والاصح انهما سواء فيه
وان تلف المبيع في مدة الخيار قبل القبض انفسخ البيع وسقط
الثمن وان تلف بعد القبض لم ينفسخ ولم ينقطع به خيار
كل واحد منهما لامكان الامضاء في التالف فان امضاه
وقلنا ينتقل الملك بالعقد او قلنا هو موقوف لزم المشتري
الثمن وان قلنا ينتقل بشرطين لزمه القيمة وان فسخاه
لزمه القيمة على الاقوال كلها وان كان الخيار للبائع
وحده فله ان يتصرف في المبيع بالبيع والهبة والعتق
والوطي والاستخدام ويكون ذلك كله فسخا منه الا
الاستخدام وان كان للمشتري وحده فله ان يتصرف
بذلك كله وينقطع بالجميع خياره الا الاستخدام وان
كان الخيار لهما فللبائع ان يتصرف فيه دون المشتري

**فصل** ولا يستقر البيع بعد انقضاء الخيار حتى يقبض ولذلك
لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبض او يتلفه فان اتلفه المشتري
استقر عليه الثمن كما لو قبضه وان تلف بنفسه انفسخ
البيع فان اتلفه البائع او الاجنبي ففيه قولان احدهما ينفسخ والثاني
يكون المشتري مخيرا بين الفسخ والامضاء فان فسخ رجع بالثمن وان
امضى رجع بالقيمة ولا يتصرف المشتري قبل القبض كل تصرف يفتقر
الى التسليم عقيبه كالبيع والاجارة وينفذ منه كل تصرف لا
يفتقر الى التسليم عقيبه كالتزويج والرهن وينفذ منه العتق
ان كان قد نقد الثمن وان لم ينقده ففيه ثلاثة اقوال احدها
ينفذ والثاني لا ينفذ والثالث ان كان موسرا نفذ وان كان
معسرا لم ينفذ وهو الاصح ولذلك لا ينفذ تصرف البائع في
الثمن المعين قبل القبض وان كان في الذمة نفذ على اصح القولين
الا انه لا يجعله راس مال السلم لئلا يكون دينا بدين واذا قبض
المبيع دخل في ضمانه وينفذ فيه سائر تصرفاته الا الجارية
فانه لا يطاها حتى يستبريها ويختلف القبض باختلاف
احوال المقبوض فقبض الذهب والفضة والثياب وما اشبهها
التناول باليد وقبض العبد استدعاؤه الى عنده وقبض البهيمة
سوقها من مكان الى مكان وقبض الطعام المبتاع جزافا
بالنقل وقبض المبتاع كيلا بالكيل وقبض العقار والاشجار والثمرة

التخليه هو

## باب ما يفسد البيع ٥

نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف
والاول هو الحمل في البطن واللبن في الضرع والسمك في الماء
الكبير والطير في الهواء وامثالها والثاني هو ان يبيعه سلعة
بمائة على ان يبيعه سلعة والثالث ان يبيعه سلعة بمائة
على ان يقرضه قرضا ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة
والملامسة وبيع الحصاة والاول ان يقول انبذ اليك ثوبي
على ان تنبذ الي ثوبك فيكون كل واحد من الثوبين مبيعا بالاخر
والثاني ان ياتي بثوب مطوي او منشور في ظلمة على انه اذا
لمسه المشتري فقد لزمه البيع من غير خيار والثالث ان
يبيعه ثوبا من ثيابه على ان ينبذ حصاة فعلى ايها وقعت
فهو المبيع ٥ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة
وله تاويلان احدهما ان يبيعه ناقة بثمن موجل الى ان
تنتج ثم تحبل ولدها والثاني ان يقول اذا ولدت هذه الناقة
وولد ولدها فقد بعتك الولد وهذه بيوع كانت الجاهلية
تتبايع بها فنهى الشرع عنها **فصل** واذا كان المتبايعان
من اهل العقد والعين مما يقبل البيع لم يخل ما يبطله من
شيئين احدهما ما يتضمن من ابطال حق الغير كبيع ٥٥
الراهن المرهون بغير اذن وبيع العبد الجاني على احد

القولين ٥ وفي القولان في الجاني ٥ ويجوز في العامد قولا
واحدا وقيل القولان في العامد ولا يجوز في الخاطئ قولا واحدا
وكذلك لا يجوز بيع المكاتب في اصح القولين لما ذكرناه والثاني لضرر
يلحق في تسليمه كبيع اعضاء الحيوان او الصوف على ظهره وبيع
ذراع من ثوب تنقص بقطعه والتفريق بين الولد والام في
البيع قبل سبع سنين ويجوز بعدها على اصح القولين ٥٥
وكذلك في الجدة ام الام وفي التفريق بينه وبين الوالد قبل السبع
قولان ويجوز بعدها قولا واحدا والثالث تعذر التسليم كبيع الطير
في الهواء والسمك في الماء والعبد الابق ممن لا يعرف مكانه
والمغصوب ممن لا يقدر على انتزاعه والرابع لصغار يلحق ٥٥
الاسلام كبيع العبد المسلم من الذمي على اصح القولين او بيع مصحف
منه وقيل القولان في العبد ولا يجوز في المصحف قولا واحدا
وكذلك لا يجوز استئجار الكافر للمسلم اجارة معينة على اصح
القولين ويجوز في الذمة قولا واحدا والخامس الجهالة بالمبيع
المبيع اذا لم يتفق العلم به بان يبيع بيتا من دار او احد الثوبين
لا بعينه او ثمرة بستان الا نخلة لا بعينها او الحمل في البطن
او المسك في الفارة على احد الوجهين او ذراعا من دار لا
يعلمان مبلغ ذرعانها من غير ذكر ابتداء الذراع ولا انتهائها

فان علم ادرعانها صح وانعقد البيع على جزء شايع منها
بقدر نسبة الذراع اليها وكذا اذا لم نعلماه ولكنه عين ابتدا
الذراع وانتهاه وان عين ابتداه دون انتهاه ففيه وجهان
او بيع عينا لم يرها المتبايعان او احدهما في اصح القولين
وفيه قول اخر انه يصح اذا وصف جميع صفاتها وقيل اذا
وصف بعظم صفاتها فاذا قلنا يصح ووجدها المشتري
بصفتها فله خيار الروية على اصح الوجهين وان
سبقت الروية والعين مما لا تتغير الى العقد كالارض
والنحاس والرصاص ونحوه صح قولا واحدا وكذلك
اذا كان مما تتغير على الاصح ولا خيار له الا اذا وجدها
ناقصة ولا يجوز بيع الاعمى ولا شراه ولكنه يوكل فيه
بصيرا فيصح ولا يضر الجهل بالتابع كطي الابار واساس
البنيان ولا بما يشق معرفته كباطن الجوز واللوز ومواضع
العنب **والسادس** الجهالة بالثمن في الجملة والتفصيل
بان يبيع السلعة برقمها او بما باع فلان به سلعته
او يبيعها بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة وبدينار وليس
في البلد نقد متعارف او بالف مثقال ذهبا وفضة ونحو
اذا كانت الجهالة في الجملة دون التفصيل بان يبيع صبرة

كل قفيز منها بدرهم او قطيعا من الغنم كل شاة منها بدرهم وان كان
معلوما في الجملة مجهولا في التفصيل نظر فان كان لمالك واحد
بان يبيع عبدين من رجل بثمن واحد صح وان كانا لمالكين بان يكون
لكل واحد منهما عبد منفرد فباعاهما بثمن واحد بطل في اصح
القولين وصح في القول الاخر ويقسط الثمن عليهما بين المالكين
على قدر قيمة العبدين **والسابع** شرط الثمن على غير المشتري
بان يقول بع هذه السلعة من فلان بعشرة على انها علي لم يصح وقيل
يصح ذلك كما لو قال طلق زوجتك على الف علي **والثامن** شرط لا
تقتضيه اطلاق العقد ولا هو من مصلحته كالبيع بشرط ان لا
يسلمه الى شهر او بشرط ان يسكنه البايع او بشرط اجل مجهول
ولا يبطل بشرط تقتضيه الاطلاق كشرط الحبس الى
استيفا الثمن او رده بعيب يظهر به ولا بشرط لا يقتضيه
الاطلاق وفيه مصلحة للعاقد كشرط الخيار المعلوم
والاجل المعلوم وشرط الرهن والضمين وان شرط البايع
العتق لم يبطل البيع قولا واحدا وفي بطلان الشرط قولان واذا
قلنا يصح وامتنع منه المشتري اجبره الحاكم عليه في احد
الوجهين وكان للبايع الخيار في الفسخ في الوجه الاخر
وان تلف العبد قبل العتق ففيه ثلثة اوجه احدها لا شي
المشتري **والثاني** يلزمه ما بين الثمنين **والثالث** يكون للبايع الخيار

في الفسخ فينفسخ ويرجع على المشترى بالقيمه وان باع حيوانا
بشرط الحمل وقلنا انه يسقط الحمل من الثمن صح وان قلنا انه يقسط من
الثمن وهو الاصح بطل **السابع** الجمع بين الحلال والحرام بعقد واحد بان
يبيع حرا وعبدا او ميتة ومذكاة او ملكه وملك غيره بغير اذنه فانه
يبطل فيما لا يحل وكذلك فيما يحل على احد القولين ويصح فيه على القول الاخر
وهو الاصح وان جمع بينهما فيما لا عوض فيه من رهن او هبه فقيل على
قولين كالبيع وقيل يصح فيما يحل قولا واحدا ○ وان كان المبيعان
مما ينقسم عليهما الثمن بالاجزا كالحبوب فباع قفيزا له وقفيزا
لغيره فقيل هو على قولين كما لو انقسم عليهما بالقيمه وقيل يصح
فيما يحل قولا واحدا واذا قلنا يصح ثبت للمشترى الخيار لتفريق
الصفقه عليه فان اختار الامضا امسكه بجميع الثمن على احد
القولين وبقسطه من الثمن على القول الاخر وهو الاصح وقيل
ان كان ينقسم الثمن عليهما بالاجزا امسكه بقسطه قولا واحدا
وان امسكه بجميع الثمن فلا خيار للبائع وله الخيار اذا امسكه المشترى
بقسطه لتفريق الثمن عليه واذا جمع بين حلالين وتلف احدهما
قبل التسليم انفسخ البيع في التالف ولا ينفسخ في الباقي على اصح
القولين الا ان المشترى ياخذه بقسطه من الثمن وله الخيار
لتفريق الصفقه عليه وكذلك للبائع لتفريق الثمن عليه وان
جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع مع الاجاره او مع الصرف
او مع النكاح بطل في الجميع على احد القولين وصح في الجميع

على القول الاخر ويقسط العوض على قدر القيمتين واذا
اشترى حطبا وشرط على البائع نقله او نعلا وشرط حذوها
او طعاما وشرط طحنه ففيه طريقان احدهما هو على قولين كالم
سالة قبلها والثاني يبطل قولا واحدا لانه استاجره
على ايقاع فعل في عين لم يملكها بعد **فصل** واذا قبض
المبيع بشي مما ذكرناه لم يملك المشترى السلعه ولم ينفذ فيها
تصرفه وكان كالغاصب في سائر احكامه الا انه ان كان
المبيع جاريه لم يحد بوطئها وانعقد ولده منها حرا واذا
ملكها بعده صارت ام ولد له في احد القولين والغاصب
يخالفه في ذلك كله وقيل يخالف الغاصب ايضا في انه لا يضمن
زياده العين الحادثه في يده والاصح يضمنها كالغاصب
وقيل يخالفه ايضا في انه اذا تلف ضمنه بقيمته يوم التلف والاصح
يضمنه باكثر القيمه من القبض الى التلف كالغاصب واذا
قبض المبيع الفاسد وباعه من اخر واقبضه ضمنه كل واحد
منهما بجميع القيمه ان لم تختلف قيمته وان كانت زادت قيمته
عند الاول ونقصت عند الثاني الا ان الضمان يستقر على
الثاني وان كانت زادت قيمته عند الاول ثم باعه بعدما
نقصت اختص الاول بضمان الزياده وان كانت زادت عند
الثاني اشتركا في ضمان الجميع الا انه يستقر على الثاني
**فصل** ما يكره في البيع ولا يفسده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تلقي الركبان

فان خالف وابتاع صح فاذا احضروا البلد وقد غبنوا بالاسترخاص
كان لهم الخيار على الفور في وجه ومقدر بثلثه ايام في الوجه الاخر
ولا خيار اذا لم يكن غبن في اصح الوجهين ۝ وان خرج الى الصيعة
فلقي ركبانا جاز ان يبتاع منهم في احد الوجهين ولا يجوز في الوجه
الاخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو ان يزيد في ثمن
متاع لا يريد شراه ليغر به المشتري فيزيد في الثمن ويصح البيع مع
ذلك فان كان بغير اذن البايع فلا خيار للمشتري وان كان باذنه
فله الخيار في اصح الوجهين ونهى ايضا صلى الله عليه وسلم عن البيع
على بيع اخيه والشرى على شرى اخيه والسوم على سوم اخيه
والاول ان يقول لمتبايعان على ثمن سلعة فيقول اخر للمشتري
انا ابيعك بهذا الثمن خيرا منها او يقول ابيعك بدون هذا الثمن
مثلها والثاني ان يتقرر بينهما الثمن فيقول اخر للبايع على هذه السلعة
باكثر من هذا الثمن والثالث ان يساوم انسان سلعة بثمن فيصرح
البايع بالاجابة اليه او يظهر منه الرضا به على احد الوجهين فيقول
اخر هو علي باكثر من هذا الثمن ويصح البيع بكل حال ۝ وقال
صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وتاويله ان يدخل بادي بلدا صعبر المتاع
للبيع فيقول له حضري كله الي لابيعه لك على المهله وذلك
حرام ولا

يحرم ان كان البلد كبيرا ولا ان كان البدوي يساله ذلك ويصح
البيع على الاحوال كلها ويحرم بيع العنب ممن يعصره خمرا ۝
والسلاح ممن يعصي الله تعالى باستعماله في المعاصي والخشب ممن
يتخذه ملاهي ومبايعة من اكثر ماله حرام ويصح ذلك كله ۝

## باب الربا

نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الربا
على ستة اشيا وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح
وعلة الذهب والفضة كونهما والعلم في جنس فلا يتعدى وعلة الاربع
الاخر هي الطعم مع الجنس فيتعدى الى كل ماكول ومشروب
للادميين تقوتا او تادما او تفكها او تداويا ۝ ويحرم الربا
من ثلثه اوجه وهي التفاضل او الحويزه والنسا والافتراق قبل
التقابض فاذا باع الجنس من اموال الربا بالجنس جرى فيه التحريمات
الثلاث والجنس انواع يجمعها اسم خاص كالتمر والزبيب ۝
وكالحنطة والشعير وكل شيين لا يجمعهما الاسم الخاص كالحنطة
مع الشعير وكاللحم مع الشحم او مع الالية او مع الكبد فهما جنسان
واذا اختلف الجنسان والعلة واحدة بان باع الذهب بالفضة
او الحنطة بالشعير زال تحريم التفاضل وبقي التحريمان الاخران
واذا اختلف الجنسان والعلتان كالحنطة بالذهب والشعير
بالفضة لم يحرم فيه شي من ذلك ۝ والتفاضل المحرم في الاثمان

هو التفاضل بالوزن وفي المطعومات هو التفاضل فيما قدره
المبيع بالحجاز من الكيل والوزن وما لا يكون بالحجاز يعتبر بعادة
البلد الذي هو فيه من الكيل والوزن وما لا يكال ولا يوزن في مكان كالبقل
والبطيخ والخيار والسفرجل والرمان لم يبع بعضه ببعض في
أحد القولين ويبيع على القول الآخر وهو الأصح وينظر فإن كان لا يأتي عليه
الكيل كالبطيخ والخيار والسفرجل الكبار بيع وزنا وإن كان يأتي عليه
الكيل كالتفاح والخوخ الصغار بيع كيلا على أحد الوجهين
ووزنا على الوجه الآخر ومثله في الجوز اللابس إذا بيع بعضه
ببعض وجهان وما يكال منهما أو يوزن ولم يمكن العلم
بالمماثلة بينهما لتفاضلهما حال الكمال والادخار
كالرطب والعنب والبسر الرطب والدبس أو لكونه مشوبا
بغيره كالعجين والحنطة فيها الزوان والعسل فيه الشمع
أو لعمل النار فيه كالخبز واللحم المطبوخ والعسل المصفى بالنار
القوية لم يجز بيع بعضه ببعض فلا يباع الرطب
بالرطب ولا بالتمر ولا العنب بالعنب ولا بالزبيب إلا في
العرايا على ما نبينه في موضعه ولا الدبس بالدبس من
جنسه ولا حنطة فيها زوان بمثلها ولا بالنقية ولا الخبز

اللبن بمثله ولا باليابس ولا اللحم المطبوخ بمثله ولا بالنيء ولا العسل
المعقود بالنار بمثله ولا بغير المعقود وكذلك لا يباع ما فيه الربا
بأصله فلا يباع الدقيق بحبه ولا الشيرج بالسمسم ولا الزيت
بالزيتون ولا اللحم بالحيوان المأكول من جنسه ولا اللبن بشاة في ضرعها
لبن ولا البيض بدجاجة في جوفها بيض ويجوز بيع اللحم بالحيوان
غير المأكول في أصح القولين وهل يجوز بالحيوان المأكول من غير
جنسه مبني على القولين في اللحوم وأصحهما أنها أجناس وكذلك
إذا كان ما فيه الربا كامنا في كل واحد من المبيعين فلا يباع شاة
في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ولا دجاجة في جوفها
بيض بدجاجة في جوفها بيض ولا دار فيها بئر ماء بيع
بدار فيها بئر ماء إذا قلنا البئر مملوك وإن قلنا هو غير
مملوك جاز وكذلك لا يباع ما فيه الربا بعضه ببعض
إذا كان مع أحدهما أو مع كل واحد منهما من غير جنسه أو من غير
نوعه شيء آخر وهما مختلفان في القيمة كمد عجوة ودرهم بمدي
عجوة أو بدرهمين وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين
أو قراضة وإن كانت قيمة المد درهما وقيمة القراضة
كقيمة الصحيح جاز فأما الفضل الذي يربى من غير مباشرة
لا يحرم العقد مثل أن كان معه درهم فأراد أن يبادله بدرهم

مكسورين فاشترى بذلك الدرهم شيئاً منه ثم باعه منه بدرهمين

**فصل** في الصرف اذا باع الجنس بالجنس من الاثمان واحدهما مصوغ
لم يقابل الصياغة بزيادة وكذلك ان كان احدهما ردياً رداءة جنس
لم يقابل الرداءة بنقصان وان كانت رداءة غش لم يجز بيع احدهما
بالاخر واذا تصارفا ديناراً بدينار وتقابضا ووجد احدهما
بديناره عيباً نظر فان كان يخرجه من الجنس بان يكون
صفراً او فضة فالبيع باطل وان لم يخرجه من الجنس ولكن
كان خشناً او مضطرب السكة صح وينظر فان كان معيناً
حال العقد لم يجز ابداله وان شاء امسكه وان شاء رده
ورجع الى ديناره وان كان معيناً في الذمة وعلم بالعيب قبل
التفرق كان له ابداله وان علم به بعده فعلى قولين احدهما
له ابداله والثاني ليس له ابداله ولكن ان شاء امسكه وان شاء
فسخ ورجع الى الثمن وان تلف احد الدينارين بعد التقابض
ثم علم بعيب كان بالتالف لم يجز اخذ الارش ولكن ان شاء
رضي به وان شاء فسخ البيع ورد ديناراً مثل التالف ورجع
في ديناره الجيد او بدله ان لم يكن باقياً

**فصل** في القرض ويعتبر
المماثلة في القرض كما تعتبر في اموال الربا
ويجوز في كل عين تثبت في الذمة بالاتلاف كالاثمان والحبوب
وكذلك في كل عين تثبت في الذمة بعقد كالثياب وكالحيوان الا
انه لا يستقرض الجارية الا امراة او رجل لا يحل له وطيها دون من
يحل له واذا استقرض ما لا مثل له من ثوب او حيوان رد قيمته
على احد الوجهين ومثله لا يقاربه على الوجه الاخر ولا يجوز فيما
لا يثبت في الذمة من الجواهر ولا يشترط الزيادة في ذوات الامثال
ويجوز ذلك في ذوات القيم على احد الوجهين ولا يجوز بشرط
الاجل ولا شرط رده في مكان اخر ويملكه المستقرض بالقبض
وقيل يملك بالتصرف كما لو قدم طعاماً الى غيره للاكل فانه يملكه
بالتناول على احد الوجهين وبالابتلاع على الوجه الاخر وفي
الطعام وجه ثالث وهو انه يملكه بوضعه في الفم وللمقرض
ان يتصرف فيما له في ذمة المستقرض كما يتصرف المودع والمعير
في الوديعة وفي العارية قبل القبض واذا راه ببلد اخر كان
له مطالبته به ان لم يكن لنقله مؤونة كالاثمان ولا يجوز ان
كان لنقله مؤونة ولكنه يطالبه بقيمته ببلد القرض

**باب بيع الاراضي والمباني والغراس والثمار**

والغراس والثمار اذا اطلق عقد
بيع او هبة او رهن على ارض وفيها بناء او غراس دخل ذلك في البيع
في اصح القولين كما لو قال بحقوقها وقيل انهما قولان في العقد
المزيل للملك كالبيع والهبة ولا يتبعها في الرهن قولاً واحداً

وان اطلق البيع في بستان دخل فيه الغراس قولا واحدا وان كان
ذلك في قرية دخل فيه الابنية المجتمعة دون المزارع والبساتين ⁂
فان قال بمزارعها وبساتينها دخل الجميع فيه وان كان في دار
دخل فيه ابنيتها وعراصها وكل مرتق مبني او مسمر فيها وكل
مدفون يراد للبقا كالخوابي المدفونة للما او للطعام او للثياب
وكل مرتق منفصل متعلق بمنفعة المتصل كالمفتاح ولا يدخل
فيه كل مدفون يراد للنقل ولا كل مرتق منفصل لا يتعلق بمنفعة
المتصل كالدلو والحبل والسلم ولا ما البير لانه غير مملوك في وجه
وهو مملوك في الوجه الاخر ولكنه منفصل فان شرط دخل فيه
الما الموجود وبيع ما ينبع بعد على ملك المشتري وكذلك ما
القني المملوكة اذا قلنا هو ملك واراد بيعه باع القرار ⁂
وشرط الما الموجود لبيع ما ينبع من بعد على الملك ولا يجوز بيعه
مفردا لانه لا يمكن تسليمه حتى يختلط بغيره ويدخل
الحجر السفلاني في اطلاق بيع الرحا وكذا العلوي على الاصح
لتعلقه بمنفعة المتصل ⁂ فصل واذا جعل النخل عوضا
في بيع او صداق او خلع وعليها طلع كان لمن شرط له وان
اطلق وكان مؤبرا او مشققا فهو للبايع وان كان غير مؤبر
ولا متشقق فهو للمشتري ⁂ وان عقد عليها عقد رهن
او عقد هبة ففيه قولان احدهما هو كالمعاوضة يفترق

فيه حكم المؤبر وغير المؤبر والثاني لا يتبع الاصل بحال واذا
باع نخل حايط قد ابر بعضها فطلع الجميع للبايع كما لو ابر
الجميع وان افرد بالبيع ما لم يؤبر منه ففيه وجهان احدهما
للبايع ايضا والثاني هو للمشتري وفي طلع الفحال وجهان
احدهما هو كطلع الاناث يفترق فيه حكم المشقق وغيره
والثاني هو للبايع بكل حال وهو الاصح وهل يجوز افراد الطلع
بالبيع على وجهين اصحهما يجوز كبيع الجوز واللوز في قشر واحد
وما عدا النخل من الاشجار على ثلثة اقسام احدها ما يقصد
ورده مما يخرج منه في كمام كالورد والنرجس فهو كالطلع ان
كان ظهر جميعه او بعضه فهو للبايع وان لم يظهر
منه شي فهو للمشتري • وما يخرج منه بلا كمام كالياسمين
والبنفسج والطا هو للبايع وما يظهر للمشتري وقيل الجميع للمشتري
كساير الاوراق والثالث ما يقصد ثمرته ما يخرج منها بارزة
كالتين والعنب او في كمام لا يزال الا عند الحاجة كالرمان
فهو للبايع والذي يخرج بعده للمشتري وما يخرج منها
وعليه قشرتان كالجوز واللوز وزالت العليا عنه فهو للبايع
وان لم تزل عنه فعلى وجهين احدهما هو للبايع والثاني هو
للمشتري وما يخرج في جنبذ ثم يتناثر كالتفاح والمشمش

فحكمه حكم

الطلع على ما تقدم ذكره واي وقت كانت الثمرة للبايع صبر
عليه المشتري الى ان تصير رطبا ان كان بسرا او يحلوا
ان كان تينا او عنبا فان احتاجت الثمرة الى السقي ولا ضرر
على النخل او احتاجت النخل اليه ولا ضرر على الثمرة سقت
وان كان فيه ضرر اجبر الممتنع عليه وقيل لا يجبر ولكن
ان اقام على الامتناع فسخ العقد وان اصاب النخل عطش
وضر بها لم يجبر صاحب الثمرة على القطع وان كان الضرر
كثيرا فهل يجبر على القطع على قولين واذا باع ارضا وفيها
زرع شرطه للمشتري نظر فان كان غير مستتر او كان
شعيرا مستترا جاز ولا يجوز في الحنطة المستترة على
اصح القولين ⁘ وان اطلق فيها البيع لم يدخل فيها الزرع ونظر
فان كان مما يحصد دفعة واحدة كالحنطة والشعير صبر
عليه المشتري الى الحصاد وان كان مما يلقط دفعة بعد
دفعة كالباذنجان نقل البايع الظاهر منه وقطع الاصول
وان كان مما ينبت واصله كالرطبة والنعنع نقل البايع
الظاهر منه وابقى الاصل للمشتري ⁘ وان باع ارضا
وفيها بذر وشرطه للمشتري نظر فان كان يراد البقا
كبزر الرطبة صح وان كان مما يحصد دفعة واحدة بطل في
اصح القولين ⁘ وان اطلق عليها البيع وفيها بذر يراد

للبقا تبع الارض كالحجارة المبنية وكعروق الذهب والفضة وان كان
مما لا يراد للبقا لم يتبعها كالحجارة المدفونة فيها ونظر فان كان علم به
المشتري لزمه تنقيته الى وقت الانتفاع به بغير اجرة وان كان لم
يعلم به ثبت له الخيار فان شا فسخ وان شا رضي به واستحق اجرة المثل
للتنقية ⁘ **فصل** واذا بدا صلاح جميع ثمرة البستان جاز بيعها مطلقا
وبشرط التبقية وصلاحها في البسر ان يحمر او يصفر وصلاحها في التين
والعنب ان يحلوا ويتموه وفي البطيخ ان يلين ويصفر او يبيض وفي القثا
والخيار ان يتناهى عظمها وكذلك اذا بدا صلاح بعض ثمرة جاز افراد
ما صلح منها بالبيع وجاز بيع جميعها من ذلك الجنس ⁘ ولا ينفرد بالبيع ما لم
يبد صلاحه من ذلك الجنس على الاصح ولا من غير ذلك الجنس وجها
واحدا واذا لم يبد صلاحها ولا صلاح شي منها لم يجز بيعها مفردة
عن الاصل من غير مالك الاصل مطلقا ولا بشرط التبقية ⁘ ويجوز
بشرط القطع ويجوز مع الاصل مطلقا وكذلك من مالك الاصل على الاصح
مثل ان يوصي لرجل بثمرة نخله ويبقي الاصل للورثة ⁘ ولا يجوز بيع
الزرع الاخضر مفردا من غير مالك الاصل كالثمرة فان رهن ثمرة
لم يبد صلاحها او وهبها ففي جوازه قولان ⁘ واذا اشترى ثمرة بعد
الصلاح وقبل الارطاب فتلفت قبل التسليم كان من ضمان البايع
وان تلفت بعد التسليم وقبل النقل فهي من ضمان البايع في احد
القولين ومن ضمان المشتري في القول الاخر وان كانت ارطبت
تلفت قبل النقل فهي من ضمان المشتري قولا واحدا ولا يصح بيع
الحنطة في السنبل بالحنطة خرصا لنهيه صلى الله عليه وسلم

عن المحاقله وعن بيع الرطب بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن المزابنه ويجوز ذلك في العرايا في خرص لا ينقص معه في دون خمسة اوسق
وفي خمسة اوسق قولان ويبطل معه العقد قولان ٠٠ واذا اشترى ثمرة منفرده
عن الاصل فحدث شي اخر قبل النقل ولم يتميز او اشترى جزه من الرطبه ولم
يقطعها حتى طالت او شجره تحمل في السنه حملين وحدث الحمل الثاني ولم
يتميز او صبره من طعام ولم يقبضها حتى اختلط بها غيرها انفسخ البيع
في احد القولين ولم ينفسخ في القول الاخر ولكن ان لم يرض البايع بترك حقه فسخه ٠٠
والله اعلم ٠٠

## باب بيع التولية وبيع المرابحة

ومن ابتاع شيا
بعضه فله ان يبيعه بيع التوليه وذلك ان يقول للاخر وليتك بيعه فيقول
قبلت فينتقل اليه ويلزمه الثمن الذي لزم المشتري كالشفيع ولا يجوز بيع
التوليه قبل القبض على الاصح **فصل** وله ان يبيع ما ابتاعه بعد القبض
مرابحه بشرط ان يعلما راس المال حال العقد وقدر الربح فيقول ابيعك
براس مالي وهو كذا وربح درهم فان جهلاها او جهل احدهما شيا منه
بطل ٠ واذا اشترى ثوبا بعشره وانفق على قصره خمسه قال بقوم
علي بخمسة عشر وان كان قصره بنفسه قال ابتعته بعشره وقيمه قصارته
خمسه واستحق بها وربح كذا ٠ وان كان حط عنه بعض الثمن في زمان
الخيار وقلنا الملك فيه غير منتقل حطه عن المشتري ٠ وان قلنا الملك فيه
منتقل او كانت الحطيطه بعد الخيار لم يحط عنه ويحط قيمة ما اخذه
من نمايه الموجود حال العقد ولا يحط شيا مما اخذه من النما الحادث بعد
العقد ويحط ما ياخذه من ارش عيب به ومن ارش الجنايه عليه ولا يضيف
اليه ما نقده به من الجنايه ٠٠ واذا اشترى شيين بعقد واحد
كان له افراد احدهما بالمرابحه فان كانا من ذوات الامثال قسمه ما
يخصه بالاجزا وان كانا من ذوات القيم قسمه ما يخصه بالقيمه

وان كان ثمنها خمسة عشر وباع احدهما بعشره اخبر في الثاني بخمسه
وان باعه مرابحه ثم اشتراه ثانيا اخبر بالثمن الثاني سوا ربح في
الاول او خسر ٠ وان اخبر في الشرى بمايه او باعه بربح ده يازده
ثم قال اخطات كان الثمن تسعين وجب حط الجنايه والربح وهي
احد عشر ولا خيار للمشتري بعد الحط على اصح القولين ٠ ولو كان
الثمن مايه وعشره لم يقبل وان اقام عليه البينه لم تسمع فان طلب
يمين المشتري انه لا يعلم به فقد قيل ان احتمل صدقه بان يكون
وكيله اشتراه حلف وان لم يحتمله بان يكون تولى هو الشرى
بنفسه لم يحلف وقيل فيه قولان فاذا قلنا يحلف وحلف
سقطت دعواه وان نكل حلف البايع واستحق الزياده وللمبتاع
الخيار ولا واحد الزياده الثمن على ما اعتقله وان اخبر في
الشرى بثمن حال وكان مؤجلا فالمشتري بالخيار بين ان
يرضى به وبين ان يفسخ ولم يجب اثبات الاجل في ذمته هو
لابي عمرو وجهتنا

## باب اختلاف المتبايعين واختلافهما

احدها في قدر الثمن او المثمن فاذا اختلفا فيه بعد
القبض ولا بينه تحالفا مع بقا السلعه ومع هلاكها فان كانت
باقيه ترد وان كانت هالكه رجع المشتري الى الثمن والبايع
الى قيمة السلعه يوم التلف على احد الوجهين والى اكثر القيمه
من القبض الى التلف على الوجه الاخر ٠ وان اختلفا فيه قبل القبض
تحالفا مع بقا السلعه ولم يتحالفا مع تلفها ويحلف كل

في

واحد منهما يمينا تشتمل على النفي والاثبات وقيل فيه قولان احدهما هذا والثاني
يحلف كل واحد منهما يمينا للنفي ويمينا للاثبات ويبدا الحالف بالنفي
فيقول البايع ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ويقول المشتري ما ابتعته
بكذا وانما ابتعته بكذا ويبدا بيمين البايع في اصح الاقوال وبيمين المشتري
في القول الثاني ويقدم الحاكم من شا منهما في القول الثالث واذا تحالفا
ففيه ثلثة اقوال احدها ينفسخ البيع فعلى هذا اذا رضي احدهما
بما ادعى عليه لم يجبر صاحبه عليه لحصول الانفساخ والثاني لا ينفسخ
حتى يفسخه الحاكم بينهما والثالث لا ينفسخ حتى يفسخه احدهما
وهو الاصح فعلى هذين القولين اذا رضي احدهما بما ادعى عليه اجبر
صاحبه عليه لسلامة ما ادعى عليه له قبل الانفساخ **فصل** والثاني
ان يختلفا في الاجل او في قدره او في شرط الخيار او في قدره او
في شرط الرهن والضمين فيتحالفان كالقسم قبله لاختلاف الثمن
بهذه الصفات كالاعيان فاما اذا اختلفا في انقضا الاجل
او في انقضا الخيار فالقول فيه قول من ينفي لان الاصل بقاوهما

**فصل** والثالث ان يختلفا في اصل العقد فيدعي البيع وينكر
صاحبه الشرا ولا يدعي عقدا اخر او يدعي عقد هبة او
نكاح فيحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه ويبقى الشي على ملك
صاحبه واذا ادعى عليه بيع امة وقال بل زوجتنيها حلف كل
واحد منهما على نفي ما ادعى عليه ثم ينظر فان لم يكن وطي الجارية
او كان وطيها ولم يحبلها ردها وهل عليه مهر لاعترافه به

لمن لا يدعيه وهل يملكها على وجهين احدهما يملكها والثاني لا يملكها لكنه
يبيعها ويخلص حقه من ثمنها وان كان احبلها فهي ام ولده والولد حر الاصل
وكل ولد يجي بعده احرار ولا يمين عليه لانه لا ينكر الشركة ويلزمه اقل الامرين
من ثمنها او من مهرها وقيل لا يلزمه شي وهو الاصح لان الثمن غير ثابت
والمهر غير مدعى ولا يرد الجارية على الوجهين معا وان علم الواطي
انها زوجته حل له وطيها في الباطن وكذلك في الحكم على احد الوجهين
ونفقتها على مدعي البيع في احد القولين وفي كسبها في القول الاخر وان
ماتت قبل الوطي عن مال فللبايع اخذ قدر الثمن منه ويوقف الباقي لان
احدا لا يدعيه وان ماتت بعد موت الواطي عن مال فهو لورثتها
فان لم يكن لها وارث فالولا موقوف والمال موقوف وليس لمدعي المبيع اخذ
شي منها **فصل** والرابع ان يختلفا في عين المبيع فيقول بعتك هذا
الثوب بعشره ويقول صاحبه بل الثوب الاخر فيحلف كل واحد منهما
على نفي ما يدعى عليه ويقر الثوبان في يد المالك **فصل** والخامس ان يمتنع
كل واحد منهما عن التسليم حتى يتسلم العوض فان كان الثمن معينا ففيه قولان
احدهما لا يجبر كل واحد منهما ولكن من سبق التسليم اجبر صاحبه والثاني
يتسلم الحاكم المبيع والثمن ويسلم كل واحد منهما الى مستحقه وان كان
غير معين ففيه القولان وقول ثالث وهو انه يجبر البايع عليه ثم
ينظر فان كان الثمن حاضرا مع المشتري اجبر على تسليمه وان لم يكن
معه لكنه كان في البلد او على مسافة لا تقصر اليها الصلاة حجر عليه
فيه وفي جميع ماله الى ان يحضره وان لم يكن معه او كان على مسافة
يقصر اليها الصلاة فسخ على احد الوجهين ورجع البايع في عين ماله

وسقط على المشتري في الوجه الاخر وصرف الى البايع قد رحقه من ثمنها

فصل والسادس ان يختلفا في العيب فيقول المشتري حدث قبل التسليم ويقول البايع بل حدث بعده فان لم يحتمل حدوثه عند المشتري كالاصبع الزايدة فالقول قوله من غير يمين وان لم يحتمل حدوثه عند البايع كالشجة الطرية فالقول قوله من غير يمين وان احتمل حدوثه عند كل واحد منهما فالقول قول البايع مع يمينه

فصل والسابع ان يختلفا في شرط يفسد العقد فيقول احدهما عقدنا بخيار اربعة ايام ويقول الاخر بل بخيار ثلثة ايام ففيه قولان احدهما القول قول من يدعي الزيادة مع يمينه والثاني القول قول من ينفي الزيادة وهو الاصح لان الظاهر معه

فصل والثامن ان يختلفا في صحة العقد من اصله فيقول المشتري عقدت على العصير وهو خمر ويقول البايع بعته وهو عصير فالقول قول من ينفي الصحة لان الاصل عدم الانعقاد بخلاف المسلة قبلها فانهما اعترفا بعقد صحيح وادعى احدهما شرطا زايدا يفسده

فصل والتاسع ان يتفقا على صحة العقد ويختلفا في صحة القبض فيقول المشتري بعتني عصيرا وسلمته خمرا ويقول البايع بل سلمته عصيرا ففيه قولان احدهما القول قول البايع والثاني القول قول المشتري

فصل والعاشر ان يختلفا في نقصان الثمن بعد القبض بان يزن له عشرة فيرجع ويقول هي تسعة ففيه قولان احدهما القول قول البايع لان الاصل بقاوه في الذمة والثاني القول قول المشتري وهو الاصح لان الظاهر صحة الوزن

فصل والحادي عشر ان يختلفا في نقصان المبيع بعد القبض بان يقبض عشرة اقفزة من الطعام فيرجع ويقول هي تسعة فان كان سلمها بغير كيل فالقول قول المشتري وان

كان

سلمها بكيل ففيه قولان اصحهما القول قول البايع وهو ان العادة ان الانسان اذا قبض حقه بالكيل فانه يستوفيه ولا يبقى منه شي وكذلك في الوزن في القسم قبله

فصل والثاني عشر ان يختلفا في رد الثمن فيقول البايع للمشتري هذا الثمن الذي اخذته منك ويقول المشتري اخذت غيره فان كان الثمن معينا حال العقد فالقول قول المشتري وان كان معينا في الذمة فالقول قول البايع

## باب فسخ البيع

وفسخه بثلثة اشيا احدها الاقالة فيصح بها بالتراضي بالثمن الاول مع بقا السلعة ومع هلاكها فان كانت نامية اخذها البايع وان كانت هالكة اخذ قيمتها

فصل والثاني يفسخ بالعيب الموجود حال العقد او الحادث قبل التسليم والعيب ما نقص العين كالقطع والعمى والخصا او المنفعة كالجنون والجذام والبرص والقيمة كالعدة ولا يرد الجارية بكونها اخته من الرضاع او ام زوجته او بنتها لان التحريم خاص لا ينقص القيمة ويثبت له الرد على الفور من غير رضا ولا قضا ويسلم له ما حدث من نمايه وكسبه سوا احدث في يد البايع او في يده فان رضي بالعيب بعد العلم به او تصرف بما يدل على الرضا او ترك الرد مع الامكان فلا رد ولا ارش وان تصرف ثم علم بالعيب نظرنا ان لم يتضمن تصرفه نقصا كالاستخدام ووطي الثيب لم يمنع الرد وان تضمن نقصا كالجناية ووطي البكر منع الرد وثبت الارش وينظر كم قيمته بلا عيب وكم هي مع العيب فينقص من الثمن بقدر ما بين القيمتين ● وان كان المبيع على حالته لم يحدث به عيب اخر لم يكن للمشتري ان يمتنع من الرد للارش ● ولا للبايع ان يمتنع من الاسترجاع لدفع الارش ولا لهما ان يتراضيا عليه على الاصح فلو تراضيا به لم يسقط الا خيار المشتري

على الاصح وان علم المشتري بالعيب بعد الياس من الرد نظر فان كان قبل
استدراك ظلامته فان تلف في يده رجع بالارش وكذلك اذا كان
بعد استدراكها بان كان باعه من غيره فتلف عنده رجع بالارش على
الاصح وان علم به بعد استدراكها وقبل الياس من الرد بان كان باعه
وهو في يد مشتريه لم يكن له الارش فان رد عليه رد وهل يرده ان رجع
اليه بشري او بهبة او بارث على وجهين واذا كان بايعان ومشتري
واحد فله ان يفرد نصيب احدهما بالرد وكذلك ان كان بايع ومشتريان
لكل واحد منهما ان ينفرد برد نصيبه وان كان احد المبيعين معيبا
نظر فان كان لا ينتفع عن الاخر كاحد زوجي الخف واحد مصراعي
الباب لم يفرده بالرد وكذلك ان كان ينتفع عن الاخر لم يفرده بالرد
على اصح القولين واذا وجد العيب بما ماكوله في جوفه فان كان لا يتقوم
بعد الكسر كالبيض استرد جميع الثمن وان كان يتقوم بعده كالبطيخ
والرمان وكان قطع اكثر من قدر الحاجة لم يرد واخذ الارش وان
كان قطع منه بقدر الحاجة رد على اصح القولين ولم يرد معه ارش
القطع على اصح القولين ومن باع شيئا بشرط البراءة من العيب المعلوم
ما اطلع عليه المشتري صح وان كان العيب مجهولا وكان في غير
الحيوان وفي غير ماكوله في جوفه لم يصح وهل يبطل به البيع على
وجهين وان كان في الحيوان صح في اصح القولين وان كان فيما
ماكوله في جوفه فقيل هو على قولين كالحيوان وقيل لا يصح قولا
واحدا **فصل** والثالث يفسخ بالتدليس وهو على ضربين احدهما
ان يدلس بالقول فيشترط كون العبد كاتبا او خبازا او يخرج بخلا

فان خرج اكمل من الصفة المشروطة من كل وجه بان شرط الثيوبة
وكانت بكرا او سبوطة الشعر فكانت جعدة لم ينفسخ به وان خرج
اكمل من وجه وانقص من وجه بان شرط الخصاء فكان فحلا او الكفر
فكان مسلما فسخ به والثاني ان يدلس بالفعل فيصري بقرة او شاة
ونقص لبنها بعد الحلب فيردها ويرد معها صاعا من التمر بدلا من اللبن
الموجود حال العقد سواء كان التمر بقيمة الشاة او اكثر منها وقيل
اذا كان كذلك رد قيمة صاع من التمر بالحجاز وان در لبنها كما قدره
المشتري بنا على ان الخيار الذي يثبت بالتصرية ماهو وفيه وجهان
احدهما هو خيار فقد الصفة فعلى هذا لا يردها لوجود الصفة
والثاني هو خيار العيب وعلى هذا ينبني على ان من اشترى سلعة
وبها عيب لا يعلم به وزال قبل الرد فهل له ان يرد على وجهين كذلك
هاهنا واذا اشتراها على انها مصراة لم يردها وقيل يردها كما
لو تزوجت رجلا على انه عنين كان لها الخيار واذا اشترى جارية
مصراة ردها ورد معها صاعا من التمر واذا اشترى اتانا مصراة
ردها ولم يرد معها شيئا **باب السلم** يجوز السلم
بلفظه وبسائر الفاظ البيع ويجوز في الموجود وفي المعدوم ويجوز حالا
وينصرف الاطلاق اليه ويجوز موجلا باجل واحد وكذلك باجلين في
اصح القولين وشرايط الموجل سبعة احدها العلم بقدر راس
المال وبصفته ان كان في الذمة ليمكن تعيينه وان كان
معينا فهل يجوز جزافا على قولين والثاني ان يكون المسلم فيه
معلوما بذكر صفاته التي تختلف فيها الثمن والثالث الاجل

المعلوم وذلك بالشهور والسنين دون النيروز والمهرجان ومقدم الحاج
وما اشبههما و**الرابع** قبض راس المال في المجلس سواء كان معينا او في
الذمة فان قبضه واصاب به عيبا نظر فان كان معينا وكان العيب
يخرجه من الجنس بطل السلم وان كان لا يخرجه من الجنس لم يبطل
ولم يجز له ابداله كما ذكرناه في الصرف وان كان في الذمة لم يبطل
السلم وكان له ابداله قبل التفرق وكذلك بعده على اصح القولين
كما ذكرناه في الصرف **الخامس** ان يكون المسلم فيه عام الوجود عند
المحل ولا يجوز ان يسلم حالا في ثمرة قبل وقتها ولا مؤجلا باجل ينقطع
الثمرة قبله ولا في ثمرة بستان بعينه ولا ان يسلم في لحم الصيد ببلد لا يوجد
فيه في وقت دون وقت **السادس** ذكر موضع التسليم ان لم يصلح الموضع
له ولا يجب ذكره وان صلح له وقيل فيه قولان وقيل ان كان لحمله مؤونة
وجب ذكره بكل حال وشرائط السلم الحال اربعة لانه يسقط منها
الاجل وذكر موضع التسليم **فصل** ولا يجوز السلم الا فيما ينضبط
بالصفة من المكيلات كالحنطة والشعير والدقيق والارز واللبن والتمر
غير المكنوز والموزونات كالابريسم والقطن والصوف والشعر
والنقود والحديد والنحاس والرصاص واللحم والسمن والعسل
والادوية المفردة والطيب المفرد كالعود والكافور والمسك
والعنبر والمذروعات كالثياب والمعدودات كالبهائم والرقيق
والرمان والبطيخ وقصب السكر والجوز والبيض وله ان يسلم في
المكيلات بالكيل وبالوزن وفي الموزونات بالوزن وبالكيل اذا اتى
عليه الكيل الا النقود فانه لا يسلم فيها الا وزنا ويجعل راس المال
من غيرها ان كانت مؤجلة ويجوز منها ان كانت حالة ولا
يطالب

الا ما اشترط فيها من الكيل او الوزن ويسلم في المذروعات بالذرع وفي المعدودات
بالعد الا ان تختلف كالجوز والبيض والرمان فانه يسلم فيه بالوزن
وقيل يجوز بالكيل والاول اصح ويسلم في قصب السكر بالوزن مقطوع الاعلى
والاسفل ويجوز شرط الاردى على اصح القولين ولا يسلم فيما لا ينضبط
بالصفة كانواع الجواهر والحيوان الحامل والجارية واختها
والجارية وولدها وكلما عملت فيه النار من الخبز والشواء واللبا المطبوخ
دون ما لم يطبخ والرؤوس المشوية دون النيئة على احد القولين فانه يسلم
فيها وزنا ولا يسلم في الاسطال والمنارة والسطل الصيني الراس لانه
لا يستوي اعلاه واسفله ويجوز في الهاون والسطل المربع لانه يستوي
الجميع ولا يسلم في النبل المتروع من تحته ولفوقه لرقة طرفيه وغلظ
وسطه ولا في الاهب والجلود المدبوغة والقلع لاختلافهما
في الثخن والرقة ويجوز في الورق لتساوي ابعاضه ولا يسلم فيما يجمع
اخلاطا مقصودة لا تتميز كالغالية والند والادوية المعجونة
والفالوذج والهريسة والنبال المريشة والخفاف ولا فيما يخلطه ما
يستغنى عنه كالمخيض فيه الماء ويجوز فيما لا ماء فيه وكذلك في الجبن
فيه الانفحة ويجوز في خل التمر وان كان فيه ماء لانه لا يستغنى
عنه ويجوز في مختلط يتميز كالثياب من غزول مختلفة كالخز بعضه
خز وبعضه قز ولا يجوز في ثوب صبغ بعد النسج ويجوز في ثوب صبغ
غزله ولا يجوز في ثوب عمل عليه بالابرة من غير جنس غزله ويجوز ان كان
من جنسه ولا يجوز ان يذكر في السلم صفة لا تحد كالسمن والهزال
في الرمل والحموضة في اللبن ويجوز لصفة تحد كالعبد الخباز
والاقطع والاعمى **فصل** في تسليم المسلم فيه واذا اسلمه في محله

بصفته او بزيادة صفة بان يسلم الجيد عن الرديء وجب قبوله وان لم
يقابل زيادة الصفة بعوض وان سلمه زايدا في العدد بان يسلم احد عشر
ذراعا عن عشرة اذرع لم يجب عليه قبوله وجاز له ذلك بعوض وبغير
عوض وان سلم نوعا عن نوع وكانا متقاربين كالخز كان عن البرني لم يجب
قبوله وان كانا جنسا واحدا كالمعقلي عن البرني وجب قبوله على الاصح
وان احضره انقص من المشروط فان كان من ذوات الامثال فاحضر
تسعة اقفزة عن عشرة اقفزة قبل وطالب بالباقي وان كان من
ذوات القيم فاحضر تسعة اذرع عن عشرة اذرع لم يجب قبوله ويجوز
ولكنه لا ياخذ عن القفيز الناقص ولا عن الذراع الناقص عوضا وان
سلمه قبل المحل وفيه ضرر بان لا يبقى الى المحل قطعا كالرطب
او يخاف ان لا يبقى كالحيوان او كان يلزمه على حفظه الى المحل
مؤونة كالطعام الكثير او نحو في البلد خوف لم يقبل وان فقد الضرر
من هذه الوجوه قبله وان دفع الى المسلم اليه ظرفا وقال اكتله مالي
عليك ففعل لم يحصل به القبض ولو قال المسلم اليه للمسلم خذ هذا فاستوفه
على ما لي عليك او ما لي على فلان لم يصح وكذلك لو دفع اليه دراهم وقال
اشتر لي بها طعاما واكتله لنفسك او قال اكتله لي ثم اكتله لنفسك
ففعل لم يصح

**فصل**: واذا تعذر المسلم فيه بانقطاعه انفسخ
السلم على احد القولين ولم ينفسخ على القول الاخر وكان المسلم بالخيار
ان شاء فسخ وان شاء صبر الى الوجود وان تعذر البعض وتعذر
الباقي في الباقي قولان كما قلنا في الكل وما قبضه يبنى على القولين
فان قلنا لا ينفسخ فيما لم يقبض ففي المقبوض اولى ولكنه بالخيار
ان شاء فسخ وان شاء صبر فان فسخ كان له ان يفسخ فيما قبض وفيما لم
يقبض وهل له ان يفرد ما لم يقبض بالفسخ على قولين بناء على القولين في تفريق
الصفقة وان قلنا ينفسخ فيما لم يقبض ففيما قبض طريقان احدهما لا
ينفسخ والثاني هو على قولين

## كتاب الرهن

الرهن وثيقة
يستوفى الحق من ثمنها ويجوز في المشاع وفي المقسوم بعد الحق ومعه ولا قبله
ولا يجوز الا بالايجاب والقبول من مطلق التصرف حال الرهن وحال الاقباض
ولا يلزم الا بالقبض واذا امتنع من الاقباض لم يجبر عليه سواء كان مشروطا
في البيع او مبتدأ به الا انه ان كان مشروطا فيه ثبت للبايع الفسخ
وكذلك ان تلف المشروط قبل القبض او كان به عيب ثبت له
الفسخ وان مات الراهن قبل الاقباض انفسخ الرهن وان مات المرتهن
لم ينفسخ في اصح القولين وكان حكم الراهن مع الوارث حكمه مع
المرتهن وقيل ان كان مشروطا لم ينفسخ قولا واحدا واذا كان
الرهن في يد الراهن لم يصح قبضه الا باذنه واذا رهن عنده ما هو
امانة في يده افتقر ايضا الى اذن الراهن في القبض على احد القولين
وقيل قولا واحدا فان قلنا لا يفتقر اليه حصل القبض بمضي
زمان يتأتى فيه القبض بعد العقد وان قلنا يفتقر اليه
حصل بمضي ذلك القدر من الزمان بعد الاذن واذا رهن عند
الغاصب او المستعير ما هو في يده صح ولم يسقط به الضمان
عنه حتى يرد فان ابراه منه فعلى وجهين بناء على الوجهين
في الابراء من الاعيان ويجوز الرهن فيما يمكن بيعه عند المحل
الا المدبر فانه يجوز بيعه ولا يجوز رهنه في احد القولين ولا
يجوز رهن الوقف وام الولد

والمكاتب لانه لا يباع والمعلق عتقه بصفة ويجوز رهنه بحق
حال او بحق يحل قبل وجود الصفة فان احتمل وجودها قبل المحل
لم يجز على اصح القولين ○ وما يتسارع اليه الفساد يجوز رهنه بحق
حال او بحق يحل قبل فساده وان رهنه بحق يحل بعد الفساد
وشرط بيعه عند خوف الفساد جاز وان اطلق لم يجز
على اصح القولين كما لو شرط المنع من بيعه وجاز على القول الآخر
واذا خيف فساده بيع وكان ثمنه رهنا ولا يجوز الرهن الا في
دين ثابت كالقرض والثمن ودين السلم والصداق وارش الجناية ومال
الجعالة بعد العمل او في دين يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار
ومال الجعالة قبل العمل على الاصح ولا يجوز فيما لا يؤول الى اللزوم كمال
الكتابة ولا على الاعيان المضمونة من المغصوب والعواري لانه
لا يمكن استيفاء العين من الثمن بخلاف الدين ○ وما يمنع صحة الرهن
كما يمنع صحة البيع من الجهالة وغيرها فلا يصح رهن المجهول
ولا رهن المعلوم على المجهول ولا رهن العبد المسلم عند الكافر
وهل يبطل البيع الذي يشترط فيه الرهن الفاسد على قولين اصحهما
لا يبطل وان شرط في الرهن ما يقتضيه الاطلاق لم يضر وان
شرط فيه ما ينافي مقتضاه نظر فان كان يضر المرتهن
كالمنع من بيعه عند المحل وما اشبهه بطل الشرط على اصح القولين
ويبطل الرهن قبل القبض بكل تصرف يوجد من الراهن مزيل للملك
كالبيع والعتق والهبة والاقباض وبكل عقد يرد على رقبته
من كتابة او رهن واقباض ○ ولا يبطل بالعقد على منفعته

[illegible]

من الاجارة والاعارة والتزويج ○ ولا يبطل بالتدبير على اصح القولين
ويبطل بالهبة بلا اقباض وبالرهن بلا اقباض على اصح القولين ولا يبطل
الرهن بعد القبض الا بزوال المالية بان يرهن حيوانا فيموت او
عصيرا فينقلب خمرا فان عاد الخمر خلا في يد المرتهن عاد
رهنا وان دبغ الراهن جلد الميتة لم يعد رهنا على الصحيح ○

## باب احكام المرهون

الرهن امانة عند المرتهن سواء كان صحيحه
وفاسده كسائر الامانات ولا يسقط شيء من الدين بتلفه ويقبل قوله
في التلف ولا يقبل في الرد وانما يضمنه المرتهن بالتعدي الطارئ
او السابق او بالتفريط في الرد بعد طلب الحق واذا استعمله
المرتهن لزمه اجرة المثل. واذا وطئ المرهونة باذن الراهن
او بغير اذنه مع العلم بالتحريم حد ولم يلحقه الولد ولزمه
مهرها ان كانت مكرهة وكذا ان كانت مطاوعة على احد
الوجهين ○ وان كان جاهلا بالتحريم سقط الحد وانعقد الولد
حرا ولحقه النسب ثم ننظر فان كان بغير اذن الراهن
فالمهر على ما ذكرناه وان كان باذنه فلا مهر على اصح القولين
ويلزمه قيمة الولد على اصح القولين وقيل قولا واحدا ○ واذا رهن
نخلا وعليها طلع او جارية حاملا او شاة في ضرعها لبن فهل
يدخل النماء في الرهن على قولين ذكرناهما في البيع ○ ولا خلاف
ان النماء المتصل يدخل فيه ويتبعه اذا حدث بعد الرهن
واذا رهن شيئين ومنع احدهما او تلف احدهما قبل التسليم
او بعده او ادى نصف الدين فالباقي رهن بجميع الحق واذا

فقضى بعض الدين لم ينفك شيء من الرهن وكان الجميع رهنا بالباقي
ويجوز للراهن ان يزيد المرتهن بحقه رهنا اخر وكذلك للمرتهن ان
يزيد في دين الراهن على اصح القولين ○ ولو رهن عينا عند رجلين
جعل في يد من يتراضيان به منهما فان قضى ما كان رهنا
عند احدهما ورهنا عند الاخر ولو استوفى احدهما حقه انفك
نصيبه من الرهن وقاسم الراهن المرتهن الاخر فيما يتساوى
اجزاؤه دون ما لا يتساوى واذا جعل الرهن المقسوم او المشاع
في يد حر ليحفظه جاز ولا يجوز عند العبد الا باذن مولاه ويجوز
عند المكاتب بالاذن وبغير الاذن ولكن يجعل عند عدل وان
جعلاه عند عدلين حفظاه بينهما فان ترك احدهما الحفظ ضمن
نصيبه وان تشاحا في الاجتماع على الحفظ لم يقسم بينهما
وقيل يقسم ما يتساوى اجزاؤه واذا شرطا في الرهن ان يبيعه
العدل عند المحل جاز وكان العدل وكيل الراهن له عزله متى
شاء واذا اراد بيعه في المحل اكتفى بالاذن السابق وقيل يفتقر الى
اذن جديد وليس للمرتهن عزله على الاصح غير انه لا يباع الا باذنه
لان البيع له وحكم العدل في بيع الرهن حكم الوكيل على ما نبينه في
كتاب الوكالة وليس لهما ولا لاحد المتراهنين انتزاع الرهن من يد
العدل بغير اذن صاحبه ما لم يتغير حاله واذا تغير
حال العدل بفسق او مرض او موت نقلاه الى غيره وان

تشاحا نقله الحاكم الى من يراه واذا عزل العدل نفسه عن
الحفظ وامتنعا من اخذه اجبرهما الحاكم عليه فان اقاما على الامتناع
اخذه الحاكم واذا عزل نفسه المرتهن في سفر يقصر اليه الصلاة
دفعه الى الحاكم فان لم يكن حاكم دفعه الى امين والله اعلم ●●●

## باب حكم الراهن

يمنع الراهن من التصرف في الرهن بما يزيل
الملك من البيع وغيره وبما ينقص من القيمة من لبس الثوب وتزويج الامة
وزراعة الارض ما يضر بها وبما يزيل سلطان المرتهن عنه كالمسافرة به ولا
يمنع من استيفاء منفعة لا تضر كسكنى الدار واستخدام العبد وزراعة
الارض ما لا يضر بها ويستوفيهما بغيره باجارة مطلقة او باجارة الى مدة
تنقضي قبل المحل ولكن لا يستوفيهما بنفسه على اصح القولين ويمنع من
وطء من يخاف حبلها ولا يمنع من وطء الصغيرة والايسة وقيل المنع بكل
حال ولا يلزمه المهر بوطئها ولكن يلزمه ارش الافتضاض في الافتضا
ويجعل رهنا مع الاصل ويلحقه النسب اذا احبلها ويثبت لها الاستيلاد
في قول ولا يثبت في قول وفيه قول ثالث يثبت ان كان موسرا ولا يثبت
ان كان معسرا وهو الاصح وكذلك اذا اعتقه بغير اذن المرتهن
ففيه الاقوال الثلثة وان نقصت بالولادة ضمن الارش وان تلفت بها
ضمن اكثر قيمتيها من وقت الاحبال الى التلف وقيل قيمتها وقت الاحبال
ويكون ذلك رهنا مع الاصل وكلما يحدث في الرهن مما يتصل كالسمن
وتعلم الصنعة فهو تابع له وما يحدث منه مما ينفصل كالثمرة
والصوف والولد واللبن والكسب فهو للراهن وعليه نفقة الرهن
ويجبره الحاكم عليها وعليه مداواته ولا يجبر عليه وقيل ان علم
على الطر انه لا يبرا الا بالمداواة اجبر وان ادعى الراهن بعد الاقباض
عتق العبد قبل الرهن او بيعه قبله لم يقبل في اصح القولين واذا

ادعى انه كان قد جنى ثم رهنه لم يقبل في العمد قوله واحلف الراهن في الخطا
في اصح القولين

## باب جناية المرهون

في جنايته والجناية عليه اذا
جنى العبد المرهون على اجنبي بما يوجب القصاص في العمد والمال وثبت المال
في الخطا وتقدمت الجناية على الرهن فان فداه السيد او المرتهن بقي
رهنا وان لم يفده احدهما بيع منه بقدر الجناية وكان الباقي رهنا واذا
فداه السيد ففيه طريقان احدهما هو كالعبد غير المرهون وفيه قولان
احدهما يفديه باقل الامرين من ارش الجناية او قيمة العبد والثاني بجميع
الارش بالغا ما بلغ والطريق الثاني يلزمه اقل الامرين قولا واحدا
وان فداه المرتهن فحكم فديته على القولين المذكورين ولا يرجع بما فداه به على
السيد ان كان باذنه وهل يرجع ان كان بغير اذنه على وجهين واذا
جنى المرهون على سيده لم يثبت له المال عمدا كانت الجناية او خطا وثبت
له القصاص في العمد وان قتل سيده فللورثة ان يقتصوا في العمد وهل
لهم ان يعفوا على المال على قولين وان قتل اخا سيده او ابنه فللسيد ان
يقتص وله ان يعفوا على المال وان جنى المرهون على عبد اخر للسيد
غير مرهون لم يثبت له عليه مال كما لو جنى على نفسه وان جنى على عبد
له مرهون عند غير مرتهن الجاني ثبت القصاص وثبت المال
وان كانت قيمته اكثر من قيمة المقتول بيع منه بقدر الارش وجعل
ثمنه رهنا مكان المقتول ونزل الباقي رهنا عند الاول وان كانت
قيمته مثل قيمة المقتول او دونها جعل بعينه رهنا عند الا
الاخر ولم يبع في الجناية وقيل يباع لجواز ان يراد في ثمنه فيحصل
لكل واحد من المرتهنين حقه وان جنى على عبد له مرهون عند
مرتهن الجاني نظر فان كانا

مرهونين بحق واحد او بحقين متساويين في القدر والحلول والتاجيل فالجناية
هدر اذ لا فائدة للمرتهن في بيعه وان كانا مختلفين في القدر وقد جنى المرهون
بالقليل على المرهون بالكثير او يختلفان احدهما حال والاخر موجل وقد جنى المرهون
بالموجل على المرهون بالحال بيع فيهما

### فصل

واذا جني على المرهون خطا
او قتل عمدا جعلت القيمة رهنا مكانه ويخاصم السيد في الجناية ويحضرها
المرتهن لتعلق حقه بها فان انكر الجاني حلف وان نكل حلف الراهن
وان نكل الراهن فهل يحلف المرتهن على قولين وان جنى عليه عمدا فللسيد
ان يقتص وان يعفو على مال وليس له ان يعفو على غير المال الا برضا المرتهن

## باب التفليس

ومن له دين على ملي وامتنع من ادائه
فله مرافقته الى الحاكم وملازمته وحبسه ولا يخرجه من الحبس الا ان يرضى
ولا يخلى من يخرجه فللحاكم الزامه بيع ماله فان امتنع باعه عليه وقضى دينه
منه وان ادعى الافلاس نظر فان علم له مال قبله او كان لزمه الدين عن
عوض كالبيع او قرض لم يقبل الا بالبينة وان عجز عنها وادعى تلف
المال حلف الغريم انه لا يعلم ذلك وان اقام البينة على تلفه لم تبطل البينة
وان اقام البينة على انه لا مال له طلب صاحب الحق يمينه واجيب
على احد الوجهين واستظهارا على الوجه الاخر وان كان لزمه الدين
عن غير عوض كارش جناية او قيمة متلف او عن عوض غير مالي
كالمهر والاجرة وكان له قبله مال فهو كالمسالة قبلها وان لم يعلم له
مال قبل قوله مع يمينه ومن له دين موجل لم يطالب به قبل المحل ولم يمنع الغريم
من سفره وقيل ان كان مخوفا كالجهاد ونحوه منعه الا ان يرهن
او ضمين والاول اصح ويحل الدين الموجل بموت من عليه ولا يحل بموت من

له ولا يحل بالافلاس والحجر على اصح القولين فصل واذا زادت ديون
الرجل على ماله وسال الغرما الحاكم الحجر حجر عليه ولا يحجر اذا لم يسالوه ولا
اذا ظهرت امارات الفلس بزياده نفقته على الكسب على الاصح واذا
حجر عليه اشهد على ذلك استحبابا ليجتنب الناس معاملته وينفق له نفقته
ان لم يكن له كسب من الحجر ونفقه زوجته وخادمه واقاربه وكسوتهم
وان كان له كسب جعل ذلك كله فيه فان عجز تممه من ماله ولا يترك له
مسكنا ولا خادما بل يستاجرهما له ويمنعه من التصرف في اعيان ماله وان
باع شيا منها او رهنه او عتق لم يصح في احد القولين وصح في القول الاخر
وكان مراعا فان لم يحتج اليه نفذ الجميع وان عجز فسخت الهبه ثم الرهن ثم البيع
ثم العتق وان اقر بدين بعد الحجر منسوبا الى حال الاطلاق وكان
المقر له اسوه الغرما الذين ثبتت ديونهم بالبينه على اصح القولين
وكذلك ان اقر بعين من اعيان ماله انها لغيره سلمت اليه على احد القولين
واذا قسم ماله بين الغرما الموجودين وثبت لاخر دين قبل الحجر بالبينه
شاركهم فيه بحصته من الدين وان ثبت عليه دين بعد الحجر باختيار
مستحقه من بيع او قرض فهو في ذمته وان كان بغير اختيار مستحقه
مستحقه من ارش جنايه او قيمه متلف فهو اسوه الغرما ان لم يكن
قسم للموجودين وكذلك ان قسم ان كانت الجنايه قبل القسمه
وان كانت الجنايه بعدها كانت في ذمته وان ادعى عليه دين
ولا بينه ونكل المفلس عن اليمين وحلف المدعي ثبت دينه وفي
على القولين في هذه اليمين وان قلنا هي كالبينه شارك الغرما الموجود

وان قلنا هي كالاقرار فعلى قولين واذا ادعى المفلس مالا وله شاهد
واحد ولم يحلف معه فهل يحلف معه الغرما على قولين اصحهما لا يحلفون
ومثله اذا كان للوارث دين بشاهد واحد وعلى الميت دين ولم يحلف
الوارث لم يحلف غريم الميت على اصح القولين واذا جني على المفلس جنايه
توجب المال لم يجز له اسقاطه وان كانت الجنايه عمدا فله ان يقتص
وان يعفو على المال وان عفا على غير المال بني على القولين في موجب
العمد فان قلنا هو القود جاز وان قلنا هو احد الامرين لم يجز
واذا قسم الحاكم ماله ارتفع عنه الحجر على احد القولين ولم يرتفع على
القول الاخر الا بحكم وعلى القولين معا تسقط عنه المطالبه
والملازمه والحبس ولا يجب عليه اجاره بدنه لباقي ديونه ويجب
اجاره ام ولده لذلك فصل واذا اراد الحاكم بيع ماله احضر المفلس
والغرما وطلب امينا يتطوع بالنداء عليه فان لم يجد متطوعا استاجره
من مال المصالح فان تعذر مال المصالح استاجره من مال المفلس وبدا
ببيع الاطعمه ثم بالحيوان ثم العروض ثم بالعقار فان كان فيه عين
مرهونه قدم المرتهن بحقه منها وان كان فيه عبد تعلقت الجنايه
برقبته قدم المستحق بالارش من ثمنه وان كان فيه مال تعلق به
حق عامل في القراض قدمه بالربح المشروط وان كان في الغرما
من اشترى شيا منه مخرج مستحقا قدمه بالثمن الذي له في
اصح القولين وان كان في ماله عين مبيعه او ثمن معين او راس
مال سلم او بعضه وكان عوضه حالا على المفلس فصاحبه
بالخيار ان شا كان اسوه الغرما وان شا رجع فيه وفسخه بنفسه
في وجه وبالحاكم في وجه اخر سوا بذل المفلس او الغرما له العوض او لم

بذله ويكون خياره على الفور على الاصح ● وان كان قد اخذ بعض العوض رجع
في العين بقدر الباقي على اصح القولين ولا يرجع فيه اذا كان عوضه مؤجلا
على المفلس على اصح القولين ● ولكنه لا يباع في ديون الباقين وما حكمه على
وجهين احدهما نقل الحجر عنه الا في تلك العين الى ان يحل عوضها
والثاني يمكن من التصرف فيها فاذا حل عوضها وكان موسرا طولب به
وان كان مفلسا اعيد عليه الحجر ولا يرجع فيه اذا كان قد باعه المفلس
ثم اشتراه او كان رهنه بحق او كان قد اخذ بالشفعة وان لم يكن اخذه
الشفيع بعد فالبائع اولى وقيل الشفيع اولى وقيل يقدم الشفيع بالشقص
والبائع بالثمن واي وقت ثبت له الرجوع رجع في الزيادة المتصلة
وتكون الزيادة المنفصلة للمفلس ● ويرجع في الحمل ان كان باع الام
حاملا وان كان حدث بعده بني على القولين في الحمل وان قلنا لا حكم
له رجع فيه وان قلنا له حكم لم يرجع ويرجع في الطلع ان كان باعه
مع النخل مؤبرا وان كان ابره المفلس فعلى قولين وان كان قد نقص
العين نظر فان كان النقصان بفعل غير مضمون او افة سما
وية او بفعل المشتري كان بالخيار ان شاء رجع فيه ناقصا
وان شاء ضرب مع الغرماء بالثمن وان كان بفعل مضمون من اجنبي
فان شاء رجع فيه ناقصا وضرب مع الغرماء بارش النقص وان شاء
ضرب مع الغرماء بالثمن ولم يرجع ●●● وان وجد البائع عين ماله و
خلطه المفلس بمثله او دونه فان شاء اخذ مثل مكيلته منه
او اتفقا على بيعه وقدم بثمن ماله وان كان خلطه بخير منه
كان له اسوة الغرماء في اصح القولين وان كانت زادت بعمل المفلس
من قصارة او طحن ففيه قولان احدهما هو اثر لا حكم له فيرجع ●●●

البائع فيه كما يرجع في النماء المتصل والثاني يكون المفلس شريكا بقيمة القصارة
والطحن وهو الاصح وان كان قد اشترى ثوبا وصبغه بصبغ من عنده
او من بائع اخر ولم تزد بذلك قيمتهما ولم تنقص رجع كل واحد منهما في عين ماله
وان زادت قيمته بان كان الثوب يساوي عشرة والصبغ خمسة وبلغ
عشرين كان لكل واحد منهما عين ماله ثم يبني على القولين في المسألة
قبلها فان قلنا لا حكم للزيادة كانت الزيادة بين صاحب الثوب
وصاحب الصبغ على الثلث والثلثين وان قلنا هي كالعين كانت
للمفلس وان نقص بالصبغ قيمة الثوب فصار يساوي ثلثة عشر
دخل النقص في الصبغ ورجع صاحب الثوب فيه وصاحب الصبغ
بالخيار ان شاء رجع فيه ناقصا وان شاء ضرب مع الغرماء بخمسة وان
وجد البائع عين ماله في تركة الميت وهي لا تفي بديونه كان له ان يرجع
فيها على اصح القولين كالمفلس اذا حجر عليه

## كتاب الحجر

الحجر ضربان حجر مع عدم التكليف وهو الحجر بالجنون وبالصغر وحجر
مع التكليف وهو الحجر للافلاس وقد ذكرناه والحجر للسفه والرق
وللمرض ● **فصل** والحجر بالصغر كالحجر بالجنون في ان كل واحد منهما
يثبت بنفسه من غير حكم ويكون ولي كل واحد منهما الاب ثم الجد ثم الوصي ثم
الحاكم وقيل الولاية للام بعد الجد وانما يفترقان في شيء واحد
وهو ان حجر الجنون يزول بزوال الجنون وحجر الصغر لا يزول الا
بالبلوغ وايناس الرشد على ما نوضحه ● ولوليهما ان ياكل من المال
قدر نفقته عند الحاجة بدلا على احد القولين كالمضطر الى

طعام الفقير ويعتبر بل على القول الآخر كالعامل في الصدقات ولا يصح
عقود الصبي والمجنون ولا أقوالهما بحال ولكن يقبل قول الصبي في
دخول الدار ونقل الهدية على يده ويصح تدبيره ووصيته في أحد القولين
ويتصرف له الولي ويتجر في ماله ويحصل له العقار مبنيا بالآجر والطين
ولا يتبرع بشيء من ماله ولا يعتق عبيده ولا يحابيهم ولا يودع ماله ولا يقرضه
ولا يرهن ولا يغير رهن إلا إذا أراد سفرا أو كان في البلد خوف فيودع أو
يقرض والإقراض أولى ولا يستقرض له إلا عند الحاجة بأن يكون له مال
تقدم من سفر واحتاج إلى بيعه أو كان متاع قد كسد فيقترض
له إلى أن يقدم متاعه وينفق ولا يرهن عند المقترض إلا إذا كان ثقة
ولا يترك له شفعة فيها غبطة ولا يبيع عليه العقار إلا لضرورة
أو لزيادة ظاهرة في ثمن مثله ولا يبيع ماله إلا بثمن المثل نقدا أو نسيئة
برهن ولا يشتري منه ماله لنفسه ولا يبيعه مال نفسه إلا
الأب أو الجد وإذا بلغ واختبر وحصل رشيدا دفع إليه ماله وبلوغ
الغلام بالاحتلام أو ببلوغ خمس عشرة سنة أو بإنبات الشعر
الخشن على العانة في أصح القولين وبلوغ الجارية بما ذكرناه وبالـ
بالحيض أو الحبل وبلوغ الخنثى المشكل بالسن أو بإنزال المني من الذكر
أو الفرج معا أو بالحيض من الفرج والإمناء من الذكر والرشد
هو إصلاح الدين والمال واختباره يختلف باختلاف أحواله فأولاد
فأولاد التجار يختبرون بالبيع والشراء ويختبر أولاد الناس
بالزراعة ومعرفة ما يصلحها ويختبر أولاد الوزراء والكتاب

بأن يدفع إليه صدرا من النفقة فيحسن تدبيره دفعة بعد
أخرى وتختبر البنت بإصلاح أمر البيت ويختبرون بعد البلوغ
على أحد الوجهين وقبله على الوجه الآخر ومن يتولى الاختبار فيه
على الوجهين فإن قلنا هو قبل البلوغ اختبره الولي وإن قلنا
هو بعد البلوغ اختبره ففيه وجهان أحدهما الولي والآخر
الحاكم وقيل يختبره الحاكم لا غيره ● وإذا ادعى الولي الإنفاق
أو تلف المال فالقول قوله مع يمينه وإن كان قد باع ماله
فادعى الصبي بعد البلوغ بيعه من غير ضرورة ولا غبطة
فالقول قول الأب والجد ويجب البينة على غيرهما من الأولياء
وإذا سلم إليه المال وعاد مبذرا أعيد عليه الحجر وإن فسق
وكان مصلحا للمال فهل يعاد عليه الحجر على وجهين

**فصل**

ويحجر الحاكم على السفيه وهو الذي يبذر ماله في المعاصي أو يغبن
في البيع والشراء ويشهد عليه استحبابا ليجتنب الناس معاملته
ولا ينفذ تبرعاته بعد الحجر ولا بيعه ولا شراؤه وإن أذن له فيه
على الأصح ولا ينفذ نكاحه إلا بالإذن ولا يزوج إلا عند الحاجة
فإن كان يكثر الطلاق اشتري له جارية وينفذ تدبيره
ووصيته على أحد القولين كالصبي وينفذ منه كل تصرف
ينفعه من الاصطياد وقبول الهبة والطلاق والخلع
والظهار وتسلم عوض الخلع إلى الحاكم دونه ويكفر في

الظهار وفي اليمين بالصوم دون المال ولا يصح اقراره
بالاموال وبالعقود ويصح اقراره بما يضر بدنه من جناية
العمد والشرب والزنا والسرقة ويستوفا عليه حدوده
وهل يلزمه رد ما اقر به من المسروق على قولين ويملك
استيفا القصاص والعفو على المال وعلى غيره اذا افلس من
العمد القود كما قلنا في المفلس واذا ثبت عليه بالبينة انه اشترى
او استقرض والعين باقية في يده انتزعت منه وان
كانت تالفة لم يضمنها بحال وان اودع مالا فاتلفه ففي ضمانه
وجهان كايداع الصبي وان تزوج بغير اذن ودخل بها
فلا مهر لها كما لو باعت منه سلعة وسلمت فاتلفها
وقال في القديم لها مهر مثلها لان الوطي كالجناية
وتنظر به فك حجره فصل والحجر على العبد كالحجر على
السفيه الحر في انه ينفذ منه ما ينفعه من الاصطياد وقبول
الهبة والطلاق والخلع والظهار ويدخل صيده وعوض خلعه
في ملك مولاه وينفذ اقراره بما يضر بدنه وهل ينفذ في رد المسروق
على قولين ويصح نكاحه بالاذن وتكون نفقته ومهره في كسبه
ان كان مكتسبا غير ماذون له في التجارة وان كان ماذونا وجب
فيما بيده وهل يجب في فضل ربح ما بيده وهو الاصح وان كان غير

مكتسب ولا ماذون فعلى قولين احدهما يجب في ذمته كالقرض
والثاني يجب في ذمة السيد وان زاد في النكاح على مهر المثل
فالزيادة في ذمته لا غير يتبع بها الى العتق وانما يفترق العبد
والسفيه في شيئين اثنين احدهما ان العبد اذا اقر بدين او بجناية
توجب المال ولم يصدقه مولاه صح على الاصح واتبع به الى العتق
ولا يصح ذلك من السفيه بحال والثاني ان ما اشتراه العبد او
يستاجره او يستقرضه او يضمنه باذن مولاه يصح وللماذون بان
في المضاربة وان كان ذلك بغير اذن مولاه صح على الاصح واتبع به الى العتق
ولا يصح شي من ذلك من السفيه بالاذن وبغير الاذن والثالث ان
العبد اذا احرم بالحج بغير اذن كان للمولى تحليله وليس للولي تحليل السفيه
من احرام الفرض ولا من التطوع ولكنه يطلق له نفقة الفرض ويطلق
له في التطوع نفقة الحضر فان عجز عنه تحلل بنفسه واذا ملكه السيد
مالا ففيه قولان احدهما يملكه ملكا ضعيفا للسيد انتزاعه ولا زكاة
على كل واحد منهما والثاني لا يملكه وهو الاصح فصل والمريض
محجور عليه في جميع ماله في حق الورثة في التبرعات وفي حق الاجنبي في
الثلثين منها وهو غير محجور عليه فيما ينفقه على نفسه من ملاذه وشهواته
ولا فيما يقر به للاجنبي ولا فيما يقر به للوارث على اصح القولين واذا
تبرع المريض بشي من ماله وبرئ من مرضه نفذ وان مات نظر فان كان
لوارثه بطل الا ان يجيزه الورثة الباقون وان كان لاجنبي بطل فيما
زاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة ويكون ذلك ابتدا تمليك

من جهتهم على احد القولين واجازه لما فعله المريض في القول
الاخر وهو الاصح واذا اقضى المريض ديون بعض الغرما وكان وما
له لا يفي بالجميع فهل للباقين الاعتراض على وجهين ●

## كتاب الصلح

وهو لاربعة اضرب بيع واجاره وهبه وابرا
فالبيع ان يكون له عليه عين فيصالحه عنها على دين او عين وكذا
يعتبر فيه القبض في المجلس او يكون له عليه دين فيصالحه على دين او
عين ويعتبر فيه القبض في المجلس وتثبت في ذلك كله احكام البيع
من الخيار والشفعة والرد بالعيب وانتفا الجهالة عن المصالح عنه
والمصالح عليه وينفسخ بتلف كل واحد منهما قبل التسليم فان صالح
عن عرض وثمن على ثمن من جنسه لم يجز وان صالح عنهما على عرض
جاز وان كان الثمن من غير جنسه فعلى قولين ● والاجاره ان يكون
له دين او عين فيصالح عنه على منفعة ويثبت فيه احكام الاجاره
● والهبه ان يكون له عنده عين فيصالحه على بعضها فيكون ما
ترك منها هبه يفتقر الى القبول والى الاذن في القبض على الاصح
ويصح بلفظ التمليك وبلفظ الهبه وبلفظ العفو ● والابرا
ان يكون له عليه دين فيصالح على بعضه ولا يفتقر ذلك الى القبول على
الاصح ويصح بلفظ العفو والهبه والتحليل والابرا والاسقاط
والترك فان صالح عن المايه على خمسين قال ادفع الي خمسين وابراتك
من الباقي لم يصح ولو قال صالحتك منها على خمسين ففي جوازه وجهان

اصحهما يجوز ولو قال ان اعطيتني خمسين فقد ابراتك من الباقي
لم يجز ●

## فصل

ولا يصح الصلح مع انكار المدعا عليه سوا كانت
الدعوى في دين او عين واذا صالح مع الانكار رده وقبضه ورجع الى
دعواه ولم يكن قول المدعا عليه صالحني اقرارا له بالملك ولا قول المدعي
بعد قبض عوض الصلح ابراتك من دعواي اسقاطا للدعواه فان صالحه
اجنبي مع انكار المدعا عليه وكانت الدعوى في دين صح باذنه وبغير
اذنه ورجع ان كان صالح باذنه ودفع باذنه وان كان احدهما بغير
اذنه لم يرجع وان كانت الدعوى في عين لم تصح الا ان يقول هي لك
وقد وكلني في مصالحتك لنفسه او يقول اصالحك عنها لاخلصها لنفسي
فان تعذر عليه تخليصها رجع بما دفع ولو قال صالحني عنها لتكون للمدعا
عليه لم يجز على اصح الوجهين كما ذكرناه ومن باع شقصا وشرط الثمن على
غير المشتري

## باب تشارع الجيران والشركا في الاملاك والطرق

يجوز اخراج الجناح العالي الى الطريق النافذ ولا يجوز اخراجه الى مسجد
ولا الى ملك ادمي بغير اذنه ويجوز باذنه بغير عوض ولا يجوز اخراجه
الى الدرب غير النافذ لمن له فيه استطراق الا باذن الشركا وبغير اذنهم
اذا لم يضر بالمار جاره ولا بروشنه وقيل لا يجوز الا باذنهم ولا يجوز لمن لا
استطراق له فيه الا باذنهم بعوض ولا يجوز ان يفتح بابا
للاستطراق الى درب لا استطراق له فيه الا باذنهم بعوض او بغير عوض
ولو كان لا يفتحه لغير الاستطراق الا باذنهم على الاصح وله ان يفتح
في حايطه الكوة وشباكا بغير اذنهم ومن داره في درب غير نافذ
فله ان يفتح بابا منها الى الشارع بشرط ان لا يستطرق الدرب

من الشارع ومن له داران في دربين غير نافذين وظهر احدهما الى الاخر
فله ان يخرق احداهما الى الاخرى بشرط ان لا يستطرق من احد الدربين
الى الاخر ومن كان باب داره في صدر درب غير نافذ ونقله الى وسط
الدرب ولم يختص جاره جاز وكذلك ان اختص به وجعله دهليزا
لداره جاز على الاصح ومن كان باب داره في اول الدرب لم يجز له نقله الى
وسطه على الاصح ٥ واذا تنازع رجلان في حائط متصل ببنا احدهما
منفصلا عن الاخر ولا بينة فهو للمتصل به مع يمينه وكذلك ان كان
حائلا بين ملكيهما ولكنه كان متصلا ببنا احدهما اتصالا لا يمكن
احداثه بعد كمال البنا فهو له وان لم يكن كذلك كان بينهما ولم يرجح
احدهما بوضع الجذوع ولا بوجوه الاجر ولا بالتزويق والتجصيص وليس
للشريك ان يتصرف في الحائط المشترك بغير اذن وقيل ان كان تصرفه لا يضر
بالحائط ولا يبدو كفتح روزنة عالية فيه جاز بغير اذنه ٥ وليس له
ان يضع عليه جذعا بغير اذن على اصح القولين ٥ وكذلك ليس للجار
ان يضع الجذوع على حائط جاره بغير اذنه على اصح القولين ويجوز
بالاذن اذا كان ما يضعه عليه معلوما بعوض مدة معلومة كالاجارة
وبغير عوض مطلقة مؤبدة كالاجارة وان انهدم ما استعار
او قطعه لم يعد الا باذن وكذلك ان انهدم بنا المعير او قلعه واعاده
بعينه لان له لم يعد المستعير الا باذن وكذلك ان اعاده بتلك
الآلة على الاصح ٥ واذا انتقض الشريك الحائط المشترك بغير اذن
لزمه اعادته واذا انهدم لم يجبر واحد منهما على اعادته في اصح القولين
وكذلك اذا كان بينهما نهر او بئر او دولاب لم يجبر واحد منهما على
عمارة

٩٧

في اصح القولين ٥ ولكل واحد من الشريكين ان ينفرد باعادة الحائط المشترك
اذا امتنع صاحبه فان اعاده باله الحائط كان بينهما وان اعاده باله نفسه
فهو له واذا كان سفل دار لرجل وعلوها لاخر فوقعت لم يجبر صاحب
السفل على اعادة ملكه على اصح القولين وان هدم صاحب السفل ملكه اجبر
على اعادته على اصح القولين وقيل يجبر ولا واحد لو واذا انتشرت
اغصان شجرة من داره الى دار جاره وطالبه بازالتها لزمه ذلك فان
امتنع منه كان للجار قطعها ان كانت يابسة وليها ان كانت رطبة
فان رضي بتركها في هوا داره جاز بغير عوض وان رضي بتركه على حائطه
بعوض وكانت يابسة جاز وان كانت رطبة لم يجز ٥ واذا صالح
رجلا على ارضه او على سطحه بما معلوم القدر جاز بعوض وبغير عوض
واذا تنازعا حائطا في عرصة احدهما او شجرة في فراخ احدهما او رحلا على
بهيمة احدهما فالحائط لصاحب العرصة والشجرة لصاحب الفراخ ٥
والرحل لصاحب البهيمة ولو تنازعا عرصة وفيها شجرة لاحدهما
فالعرصة لصاحب الشجرة على احد الوجهين كالقسم قبله والثاني
هما سوا لان العرصة لا تتبع الشجرة ولو تنازعا بهيمة وعليها رحل
لاحدهما او كان احدهما راكبها والاخر قائدها او سائقها فهي لصاحب
الرحل والراكب على الاصح وكذلك اذا تنازعا دارا واحدهما فيها والاخر
على العتبة فهي لمن فيها على الاصح ولو تنازعا بهيمة ولاحدهما عليها
حمل وللاخر سطحه فهما سوا ولو تنازعا عمامة وبيد احدهما طرفها
وبيد الاخر باقيها واذا كان سفل دار لرجل وعلوها لاخر فتنازعا
حائط السفل فهو لصاحب السفل ولو تنازعا حائط العلو فهو لصاحب
العلو ولو تنازعا ارض الغرفة فهي بينهما كالحائط بين الملكين ٥

ولو تنازعا في عرصة الدار وكان لصاحب العلو استطراق
الى اخرها فهي بينهما وان كان مصعده من الدهليز فهو لصاحب
السفل وقيل هي بينهما وان كان مصعده من نصف العرصة فالعرصة الى
المصعد بينهما وما وراءه لصاحب السفل

## كتاب الحوالة

لا تصح الحوالة
الا بالايجاب والقبول ولا تتم الا بثلاثة محيل ومحتال ومحال عليه
وهي بيع دين على احد الوجهين ونقل حق من ذمة الى ذمة على الوجه الاخر
فعلى الاول يدخلها خيار المجلس دون خيار الشرط ولا يعتبر فيها رضا
المحال عليه ولا يجوز الا على من عليه دين وعلى الثاني لا يدخلها الخياران
ويعتبر فيها رضا المحال عليه ويجوز على من لا دين عليه برضاه ويكون
كالضامن له وله مطالبة المحيل بتخليصه اذا طالبه المحتال به
ولا يرجع به حتى يزنه وعلى الوجهين معا يعتبر فيه رضا المحيل
والمحتال واذا احال على من لا دين عليه نقل الحق الى ذمته على صفته وان
احال على من عليه دين وجب ان يستوي الدينان في الجنس والنوع والحلول
والتأجيل فلا يحيل بالدراهم على من عليه الدنانير ولا بالدنانير على من عليه
الدراهم ولا بحال على المؤجل ولا بالمؤجل على الحال ولا يجوز الحوالة الا
بدين مستقر وعلى دين مستقر يثبت في الذمة بالاتلاف من مكيل
او موزون دون ما لا يثبت فيها بالاتلاف من حيوان او ثوب الا
في ابل الدية فانه يجوز الحوالة بها على احد القولين ولا يجوز
الحوالة بدين السلم ولا عليه ولا بمال الكتابة قبل المحل ويجوز بعده
ولا على مال الكتابة قبل المحل وبعده ولا بالثمن في مدة الخيار في احد

الوجهين

**فصل** واذا صحت الحوالة على من عليه دين وعلى من لا دين عليه لم يرجع
المحتال الى المحيل لتعذر الاستيفاء بالفقر او بالمطل او بالجحود لتحول الحق وانتقاله
وقيل ان كان قد شرط له الملاءة فبان بخلافه رجع واذا احال المشتري
البائع بالثمن ثم بطل البيع بالاستحقاق من اصله بان يخرج المبيع مستحقا
فاما اذا رده بعيب او تلف قبل التسليم فانها لا تبطل وطالب
المشتري البائع برد الثمن سواء كان قبضه او لم يقبضه وان
احال البائع على المشتري بالثمن بطلت الحوالة وطالب المشتري
باستحقاق المبيع فالقسم قبله وان رده بالعيب او تلف قبل التسليم نظر
فان كان بعد القبض لم تبطل الحوالة وطالب المشتري البائع برد الثمن
دون المحتال وان كان قبل القبض فعلى وجهين

**فصل** واذا كان
لزيد على عمرو الف درهم ولعمرو على بكر الف درهم فاذن عمرو لزيد في قبضها من
بكر ثم اختلفا فقال القابض قبضته بالحوالة وقال الآذن بالوكالة فالقول
قول الآذن على الاصح ولو كان بالضد منه فقال القابض قبضته بالوكالة
وقال الآذن بل بالحوالة فالقول قول القابض على الاصح فان كان باقيا
جعل عوضا عما يستحقه باختيار الآذن وان كان القابض بتفريط
تقاصا وان كان بغير تفريط لم يضمنه وكان حقه باقيا وان لم
يكن قبض المأذون الالف بعد حلف وطالب الآذن بالحق وليس
للآذن ان يطالب المحال عليه بالالف لاعترافه ان الحق سقط
عنه بالحوالة وقيل له ذلك لان المأذون ثبت بيمينه انه وكيل
وليس بمحتال واذا اختلف المحيل والمحال عليه فقال المحال عليه
احلت علي ولا دين لك علي فلي الرجوع وقال المحيل بل كان لي عليك دين

فالقول قول المحال عليه هـ

## كتاب الضمان

ولا يتم الضمان الا
بثلثه ضامن ومضمون ومضمون عنه كالحواله وانما يفترقان في اربعة اشيا
**احدها** ان الحق يتحول بالحواله ولا يتحول بالضمان وانما يضم ذمه الى ذمه **والثاني**
لا يعتبر في الحواله رضا المحال عليه على احد القولين ورضا الضامن يعتبر بكل
حال **والثالث** انه يعتبر رضا المحيل والمحتال ولا يعتبر رضا المضمون له
والمضمون عنه **والرابع** ان الحواله يدخلها خيار المجلس على احد الوجهين ه
والضمان لا يدخله الخيار اتفاقا ولا يصح الضمان حتى يعلم الضامن
المضمون له والمضمون عنه وقيل يجوز وان لم يعلمهما كما يجوز بغير رضاهما
وقيل يجب ان يعلم المضمون له دون المضمون عنه وهو الاصح ويصح ضمان
الضمان من كل مكلف مطلق التصرف في ماله ولا يصح من المحجور عليه لنفسه
كالصبي والمجنون والسفيه ويصح من المحجور عليه لغيره كالمفلس والعبد
ويطالبان به بعد رفع الحجر وبعد العتق وفي العبد قول اخر ان ضمانه
لا يصح الا بالاذن واذا اذن فيه فهو في كسبه وقيل يتبع به الى
العتق وان اذن في الضمان من مال التجاره ولم تستغرق ديونه ما في
يده فهو فيه وان استغرق لم يجز فيه والمكاتب في الضمان كالعبد
على ما ذكرناه ويجوز ان يضمن عن الحي وعن الميت وان يضمن الحال عن المؤجل
والمؤجل عن الحال ولا يجوز ان يضمن عن الدنانير دراهم ولا عن الدراهم
دنانير

**باب** والضمان على ضربين ضمان دين وضمان عين

**ضمان الدين** والديون لا يخلو لازم مستقر كالثمن بعد
الخيار والاجره بعد المده والقرض بعد القبض والمهر بعد

الدخول ويجوز ضمانه الا الابل في الديه فانه مستقر ولا يجوز ضمانه على
احد القولين كما ذكرناه في الحواله ه ولازم غير مستقر كالثمن في مدة الخيار
والاجره قبل المده والمهر قبل الدخول ويجوز ضمانه ايضا كالمستقر وغير
لازم يؤول الى اللزوم كمال الجعاله قبل العمل وفي جواز ضمانه وجهان وغير
لازم لا يؤول الى اللزوم كمال الكتابه ولا يجوز ضمانه بحال ويجب ان يضمن المعلوم
بالتسميه او بتحديد الطرفين كان يضمن من واحد الى عشره ولا يجوز ضمان
ما تشهد به فلان او ما تخرجه الروزنامج ولا معلقا على شرط ولا ضمان
ما لم يجب الا عهدة المبيع فان الاجنبي يضمنها على اصح القولين وقيل لا يضمن
الا بعد قبض الثمن فيضمن ما وجب ولا يضمن قيمة ما يحدثه المشتري من بنا
او غراس سوا احد طرفيه او لم يجد لانه لم يجب بعد ولو قال الق متاعك
في البحر وعلي ضمانه جاز فاذا القاه ضمنه له ولو قال القه على اني والركاب
ضمنا فالقاه ضمنه بالحصه ولو قال انا الضمين عني على اني والركاب
ضمنا فقيل يضمنه بالحصه لانه لم يلتزم الا ترضيه وقيل يضمن
جميعه لانه باشر الاتلاف هـ **فصل** في حكم الضامن فيما له وعليه ومن ضمن
بالاذن وطولب بالمال كان له مطالبه المضمون عنه بتخليصه ولم يطالبه
به قبله واذا دفع بالاذن رجع به عليه وان ضمن بغير اذن ودفع بغير
اذن لم يرجع وكذلك ان ضمن بغير الاذن ودفع بالاذن لم يرجع على
الاصح وان ضمن بالاذن ودفع بغير اذن رجع على الاصح وان احال المضمون
له على من له عليه دين رجع على المضمون عنه وان احاله على من لا دين
له عليه لم يرجع حتى يقبضه المضمون له وان دفع عرضا عما

ضمن من الدين رجع باقل الامرين من قيمته او قدر الدين وان ابرى من
المال لم يرجع بشي وان ابرى من البعض لم يرجع به وان ادعى دفع
المال فانكره المضمون له ولا بينة للضامن او كان اشهد كافرين
او ظاهري الفسق حلف المضمون له وطالب من شا منهما فان اخذه
من المضمون عنه لم يحسب للضامن بشي وان اخذه من الضامن رجع
على المضمون عنه بالالف لا بالالفين سوا صدقه المضمون عنه
على الدفع الاول او كذبه وان كان قد اشهد عليه مردودي الشهادة
بامر خفي او عدلين ولكنهما ماتا او غابا او صدقه المضمون عنه رجع عليه
بما دفع وكذا ان ترك الاشهاد ولكنه دفع بحضرة المضمون عنه
رجع بما دفع وان غرمه المضمون له ثانيا لم يرجع بالالف الثاني بحال
لانه معترف بانه مظلوم فيه من جهة المضمون له واذا تصادق
المضمون له والضامن على الدفع وكذبه المضمون عنه ففيه وجهان
احدها القول قول المضمون عنه والثاني القول قول الضامن
وان ضمن دينه مؤجلا ومات احدهما حل الدين عليه دون من لم
يمت ويجوز ان يضمن عن الضامن ضامن وعن ضامن الضامن ضامن
فمن قضى منهم رجع به على من ضمنه ومن ابرى منهم برى هو
وفرعه دون اصله واذا كان له على رجلين الف ضمانا بالسوية
وكان كل واحد منهما ضامنا عن صاحبه فقضى احدهما الالف
برئا وان قضى احدهما خمسمائة وعينها عن نفسه او عن شريكه
او عنهما او نواه فهو كما عين او نوى وان اطلق من غير تعيين ولا
نية صرفها الى من شا وقيل يكون بينهما وان ابرى صاحب

الدين احدهما عن خمسمائة وعين او نوى او اطلق فالحكم فيه كذلك والله اعلم

## باب ضمان الاعيان

والاعيان ضربان اموال وابدان
فكل عين هي امانة لا يجوز لاحدهما ضمانها وكل عين مضمونة بغصب
او عارية او غيرهما لا يجوز لغير من هي في يده ضمانها على اصح الوجهين
ولا يجوز الضمان ببدن من عليه حد الله تعالى ولا ببدن من عليه قصاص
او حد قذف في اصح الوجهين ويجوز ببدن من عليه دين لادمي في اصح القولين
ويجوز في القول الاخر للحاجة ولفظه ان يقول تكفلت ببدنه
او ضمنت ببدنه او هو علي او ضمنت نصفه او ثلثه او ربعه
او عضوا لا يعيش مع فقده كالقلب والكبد وهل يجوز ان يعلقه على عضو
يعيش مع فقده كاليد والرجل على وجهين ولا يصح الا باذن المكفول
به بخلاف الضمان ويجوز على من عليه دين مجهول وهل يجوز شرطا على الوجهين
فيه اذا مات المكفول به فان قلنا لا يلزم التحمل المال وهو الاصح جاز
وان قلنا يلزمه المال لم يجز ويجوز الكفالة مطلقة واطلاقها يقتضي
الحلول والتسليم في موضع الكفالة بلا بد حالة ولا يجوز باجل مجهول وهل
يجوز باجل معلوم على وجهين فان قلنا يجوز تسليمه في الزمان المشروط
فان تبرع بتسليمه قبله ولا ضرر على المكفول له حتى تسليمه وان كان
عليه ضرر لم يلزمه تسلمه وان كانت الكفالة معقودة ببلد لم
يلزمه تسلمه منه ببلد اخر وكذا ان كانت مقيدة بمكان
من بلد لم يلزمه تسلمه في مكان اخر على اصح الوجهين واذا
غاب المكفول به الى مكان لم يطالب به الكفيل حتى يمضي زمان

الامكان وان انقطع خبره لم يطالب به حتى يعلم مكانه وتمضي
زمان الامكان فان لم يسلمه مع الامكان طولب به وحبس عليه
ولا يبرا الكفيل الا بان يسلم المكفول به او يسلم هو نفسه او مات المكفول
على الاصح كما تقدم ذكره وان مات الكفيل فلا شي على وارثه بخلاف
الضامن فانه اذا مات كان الحق في تركته

## كتاب الشركة

لا يصح من عقود الشركة غير شركة العنان
وشرائطها اربعة احدها ان يشتركا في الاثمان او في ذوات
الامثال على اصح الوجهين ولا يجوز في النقرة والسبيكة ولا في العروض
ذوات القيم فان اراد الاشتراك فيها باع كل واحد منهما
بعض عرضه ببعض عرض صاحبه فيحصل العرضان مشتركان بينهما
ويكون ربحهما على قدر المالين والثاني ان لا يختلف المالان
فلا يجوز في الدراهم مع الدنانير ولا في الصحاح مع المكسرة ولا في
القادرية مع المعزية للتمييز والثالث خلط المالين ولا يتم قبل
الخلط حتى لو تلف احدهما قبله كان من ضمان صاحبه والرابع
ان لا يشترط الربح الا على قدر المالين وان شرطا التساوي مع
تفاضل المالين او التفاضل مع تساويهما بطل الا ان يشترط العمل
على من شرط له الفضل فياخذ الفضل بالعمل فصل والشركة
عقد جائز لكل واحد منهما فسخه بغير رضا الاخر ولا يتغير
عمله على اصح القولين وينفسخ بموت كل واحد منهما وبجنونه
والمال في يد كل واحد منهما امانة يقبل قوله في الرد وفي التلف

وفي نفي الخيانة عن نفسه ولا يتصرف كل واحد منهما الا باذن ولا
يتعدى المادون ما اذن له فيه من تصرف خاص او عام واذا عزل
احدهما صاحبه من التصرف انعزل ولم ينعزل هو حتى يعزله الاخر
واذا باع بما لا يتغابن بمثله بطل في نصيب شريكه وهل يبطل في
نصيبه قولان فاذا قلنا يبطل فهما على الشركة واذا قلنا لا
يبطل بطلت الشركة في قدر نصيبه واذا اشترى في الذمة
بما لا يتغابن بمثله فالشرى له واذا اشترى بمال الشركة
بطل في نصيب شريكه وفي نصيبه قولان فان قلنا يبطل
فهما على الشركة وان قلنا لا يبطل بطلت الشركة في ذلك
القدر واذا ادعى شرى السلعة بمال الشركة او بمال نفسه
فالقول في ذلك قوله فصل في انواع الشركة الفاسدة وهي
شركة الابدان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه فشركة
الابدان ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما وذلك باطل اتفقت
صناعتهما او اختلفت فان عملا منفردين اختص كل واحد
منهما باجرة بدنه وان اشتركا في العمل استحق كل واحد منهما
اجرة مثله وان احتطبا او احتشا انفرد كل واحد منهما بما جمعه
وشركة المفاوضة ان يشتركا متساويان في الدين والحرية
وفي المال متساويين على ان يكتسبا باموالهما وابدانهما ويكون الربح
بينهما ويشارك كل واحد منهما صاحبه في ضمان ما يلزمه من غصب
او بيع فاسد او ضمان مال وذلك باطل

واستحق كل واحد منهما ربح ماله واجرة بدنه ويسترد بما يلزمه من الضمان
والغرم. وشركة الوجوه ان يشتركا فيما يشتريان في الذمة بجاههما
على ان ما يحصل من الربح بينهما وذلك باطل ويسترد كل واحد منهما ما ملكه بما
شراه وربحه الا ان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في الشراء
له ولنفسه وسمى المشتري الشركة لهما فيصح ويكون الملك
لهما والربح بينهما واذا اشترك اربعة لاحدهم الارض ولاخر الفدان
ولاخر البذر ومن الرابع العمل على ان الربع بينهم لم يصح وكان الربع لصاحب البذر
ولكل واحد منهم عليه اجرة المثل عمله وكذلك ان كان لاحدهم بغل
ولاخر راوية واستقى الثالث على ان الدخل بينهم بطل وكان
الدخل للمستقي ولهما عليه اجرة البغل والراوية واذا عقدا شركة
العنان على وجه لا يصح صح التصرف لوجود الاذن وقسم الربح
على قدر المالين ورجع كل واحد منهم على صاحبه باجرة مثل عمله
فان تساويا في المال وفي العمل تقاصا بالاجرة وان تفاضلا في العمل
فساوى عمل احدهما عشرة وعمل الاخر عشرين رجع من زاد عمله
على الاخر بخمسة.

## باب الوديعة

الوديعة امانة من جميع
الوجوه ولا تصير مضمونة بالشرط ويقبل قول المودع في الرد وفي
التلف وفي نفي الجناية ولا تضمن الا بالتفريط بالاستعمال او
بغيره او بخلطها بماله بحيث لا تتميز او بالتفريط في حفظها
او بالمنع بعد المطالبة مع الامكان ولا يصح الايداع الا من مكلف
مطلق التصرف عند مثله. وان اودع الصبي او البالغ السفيه
غيره وديعة ضمنها الآخذ الى ان يردها الى وليه وكذلك
يضمن الآخذ وديعة العبد الى ان يردها على مولاه فان اودع

البالغ مالا عند صبي لم يضمنه بالتلف سواء فرط في حفظه او لم يفرط
ويضمنه بالاتلاف في اصح الوجهين. وكلما يتلفه الصبي على وليه اقسام
ما يتلفه بغير رضا مالكه وبغير تسليطه ضمنه في ماله وما يتلفه
بتسليط صاحبه ورضاه باتلافه ببيع منه او اقراض لم يضمنه بحال
وما يتلفه بغير رضا صاحبه ولكن بتسليط منه كالايداع فعلى وجهين
وان اودع البالغ عبدا مالا لم يضمنه بالاتلاف وبالتفريط في الحفظ ويتعلق
الضمان بذمته في وجه وبرقبته في وجه اخر وكلما يتلفه العبد على سيده
اقسام كالصبي فما يتلفه بغير رضا صاحبه وبغير تسليطه ضمنه
في رقبته وما يتلفه برضاه وتسليطه ببيع او اقراض فهو في ذمته
يتبع به الى العتق وما يتلفه بغير رضا صاحبه ولكن بتسليطه
كالايداع ضمنه في ذمته في احد الوجهين وفي رقبته في الوجه
الاخر ويفارق العبد الصبي في شيء وهو ان الوديعة اذا اتلفت
تحت يده بتفريطه في الحفظ ضمنها والصبي لا يضمن مثله والله اعلم

## باب ما يلزم المودع

يجب على المودع حفظ الوديعة
بنفسه في حرز مثلها فان اودعها غيره من غير سفر ولا
ضرورة ضمن فان تلفت ضمنها المالك من شاء منهما فان ضمن الاول
استقر عليه وان ضمن الثاني ولم يكن يعلم انها وديعة عند
الاول رجع بما غرم عليه وان اعار المودع الوديعة احدا وضمنها
المستعير لم يرجع بما غرم عليه وان انتزعت الوديعة من يد المودع
مكرها لم يضمنها وان اكره عليه حتى سلمها بيده فهل يضمن
على قولين. وان حفظها في حرز لا يصلح لها ضمن وكذلك

ان تركها في حرز مثلها ثم نقلها الى حرز دونها ضمن وان نقلها الى
حرز مثله من محله الى محله ولا خوف او من قريه الى قريه والعماره متصلة
ولا خوف لم يضمن وان سافر بها لغير ضروره ضمن سوا كان الطريق
امنا او مخوفا ولكنه يردها على صاحبها او الى الحاكم العادل ان لم يقدر
عليه وان تركها عند الحاكم مع القدره على المالك ضمن فان لم يقدر
عليهما دفعها الى عدل وهل يجوز دفعها الى عدل مع القدره على
حاكم على وجهين اصحهما يجوز وان دفنها في داره وسافر ولم يعلم
بها احدا او اعلم بها فاسقا او امينا لا يسكن الدار ضمن وان
كان يسكنها لم يضمن على ظاهر المذهب وان سافر بها للضروره
لم يضمن بحال واذا اخرج المودع الوديعه من الحرز للاستعمال
ضمنها وان لم يستعملها ولم يزل ضمانها عنه الا بالرد وهل
يزول الضمان بتجديد المالك له الاستيداع على وجهين • وكذلك
ان ابراه المالك من ضمانها فهل يزول ضمانها على وجهين بنا على
الوجهين في صحه الابرا من الاعيان • وان نوى استعمال
الوديعه ولم يخرجها من الحرز لم يضمن ولو كانت الوديعه
في كيس مشدود فحل الشداد او مختوم فحل الختم ضمن ولو قال
احفظها في هذا الحرز دون غيره فنقلها الى حرز مثله
لضروره من نهب او حرق لم يضمن وكذلك لغير ضروره في اصح
الوجهين وان ترك نقلها مع الخوف فتلفت ففي ضمانها وجهان
ولو كان قال له لا تنقلها وان خفت عليها التلف

فترك النقل لم يضمن وجها واحدا لصريح الاذن ولو قال نقلتها
لخوف الضرر وانكر المالك الخوف اقام المودع البينه لان مثله لا
يخفى وان عجز حلف المالك ووجب الضمان ولو كانت الوديعه في صندوق
فقال له لا تقفل عليه فاقفل او قال لا ترقد عليها فرقد لم يضمن لزياده
الاحتياط وقيل يضمن وليس بشي ولو قال اربطها في كمك فامسكها
بيده ضمن في احد القولين ولم يضمن في القول الاخر ولو قال امسكها
بيدك فربطها في الكم لم يضمن قولا واحدا ولو قال اتركها في الجيب فتركها
في الكم ضمن ولو قال اتركها في الكم فتركها في الجيب لم يضمن ولو قال
دعها في دارك فتركها في كمه ضمن ولو قال دعها في كمك فتركها
في داره لم يضمن ولو قال احفظها في هذا البيت ولا تدخله احدا
فادخل عليه قوما فسرقوه ضمن وان سرقه غيرهم لم يضمن واذا
اودعه حيوانا وامره ان ينفق عليه انفق بحسب العاده ورجع
بما ينفق على المودع وان اختلفا في مده الانفاق فالقول قول
المالك وان اختلفا في قدر النفقه فالقول قول المنفق • وان
كان قد اطلق ولم يامره بالانفاق وجب الانفاق ولكنه ان انفق
باذن الحاكم رجع وان انفق بغير اذنه لم يرجع وان لم يكن حاكم
وانفق بغير اشهاد لم يرجع وان اشهد فعلى وجهين اصحهما
يرجع وان ترك الانفاق مده يموت مثله فيها فمات ضمن وان
كان قد نهاه عن الانفاق عليه وجب الانفاق كالقسم قبله الا انه
اذا مات بترك الانفاق لم يضمن

فصل في الاختلاف في الوديعه

واذا ادعى عليه وديعة فانكرها وادعى التلف قبل قوله وان انكر الايداع
ثم اقر بها وادعى التلف لم يقبل ولو لم ينكر الايداع ولكنه قال لا
يستحق علي شيئا ثم اقر بها وادعى التلف قبل • واذا ادعى رجلان
عينا في يد رجل وذكر كل واحد منهما انها له فان اقر بها لاحدهما لا بعينه
سلمها اليه وهل يحلف للاخر على قولين بناء على القولين في
وجوب الضمان على من اقر لرجل بشيء ثم اقر به لاخر فان قلنا
هناك يضمن حلف هاهنا وان قلنا لا يضمن لم يحلف وان
اقر بها لاحدهما لا بعينه وادعيا عليه تعيين المستحق حلف
وانتزعت من يده في احد القولين وتترك في يده على القول الاخر
وان نكل عن اليمين وحلفا قسمت بينهما في احد القولين ووقفت
على القول الاخر الى ان يصطلحا او تنكشف وان حلف احدهما
ونكل الاخر سلمت الى الحالف وان اقر بها لهما قسمت بينهما
نصفين وكان حكمه مع كل واحد منهما في النصف حكمه في الكل
كما تقدم ذكره • واذا اودعه اثنان وديعة وحضر احدهما
يطلب نصيبه منها لم يسلمه الا باذن الحاكم واذا ادعى
المودع تسليم الوديعة الى فلان باذن المالك وانكر فلان
القبض حلف نظرت فان انكر المالك اصل الاذن حلف
وضمن المودع وان اقر المودع بالاذن وانكر التسليم فالقول
قوله وهل يجب عليه الاشهاد ينظر فان كان يدعي الدافع انه
اذن له في قضاء دينه لم يجب وان كان يدعي انه اذن له فيه
ليكون وديعة عند المدفوع اليه ففي وجوبهما وجهان •

وان كانت المسألة بحالها واقر المدفوع اليه بالقبض فانكر المالك اصل
الاذن والعين حاضرة ردت عليه وان كانت تالفة ضمن من شاء
منهما ومن ضمنه لم يرجع على صاحبه لانه يزعم انه مظلوم من جهة

## فصل

في فسخ الوديعة
المودع فلا يرجع على غير من ظلمه • ولكل واحد منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بالجحود فاذا اودع وديعة وبعده
كانت مضمونة وتنفسخ بموت كل واحد منهما فاذا مات المودع وعنده
وديعة وجب على الوارث تسليمها الى المالك او الى الحاكم ان
عجز عنه فان لم يفعل ضمن وكذلك اذا جن او اغمي عليه اغماء المرض
انفسخت ولزم تسليمها الى المالك او الى الحاكم ان كان عجز عنه
فان لم يفعل ضمن وكذلك اذا جن او اغمي عليه اغماء الى كما ذكرناه
وان مات المالك وجب على المودع عنده ردها الى الولي
وان جن او اغمي عليه وجب ردها الى وليه فان لم يفعل ضمن
وان مات من عنده الوديعة باقراره او بالبينة ولم توجد في
التركة ضرب صاحبها بها مع الغرماء وقيل لا شيء له لجواز
تلفها بغير التعدي ولا يضمن بالشك •

## كتاب الوكالة

لا تصح الوكالة الا بالايجاب والقبول ويجوز القبول
على الفور وعلى التراخي ويجوز بالفعل ويجوز التوكيل في حقوق الله
تعالى كالحج والزكاة وتفرقة الكفارات ويجوز في الصوم بعد
الوفاة في احد القولين • ويجوز في حقوق الادميين في
العقود والفسوخ والطلاق والعتاق وفي الخصومات
واستيفاء الحقوق والابراء منها واثبات القصاص وحد
القذف واستيفائهما ويجوز للامام في استيفاء الحدود ويجوز

لانها وديعة عنده فما اهملها كان احدهما ضامنا [illegible]

في الاحتطاب والاحتشاش باجرة وهل يجوز بغير اجرة على وجهين
ولا يجوز في احياء الموات بغير اجرة ويجوز بالاجرة على اصح الوجهين
ولا يجوز في اليمين ولا في الظهار ولا في اللعان ويجوز في الرجعة
على اصح الوجهين ولا يجوز في الايلاء ولكن التوكيل فيه اقرار من
الموكل على اصح الوجهين **فاما** اذا قال اقبله عني بالف له علي فهو
اقرار منه قولا واحدا **فصل** ومن لا يصح تصرفه لا تصح وكالته
الا الصبي فانه يتوكل في الاذن في دخول الدار وفي حمل الهدية
وفيه وجه اخر انه لا يجوز ان يكون وكيلا لانه لا يقع الملك طراسله
الصبي لانه ممن لو فعل ذلك من ماله لم يجز فكذلك هاهنا ومن صح
تصرفه في شي صح ان يكون وكيلا في مثله الا في ثلاث مسائل وهي الفا
سق يقبل النكاح لنفسه ولا يقبله لغيره والعبد يقبل النكاح لنفسه
ولا يقبله لغيره على احد الوجهين والمراة تتوكل في تطليق نفسها
ولا تتوكل في تطليق غيرها في احد الوجهين ، وتصح وكالة العبد
في غير النكاح بجعل وبغير جعل باذن السيد ولا يتوكل المكاتب
بغير جعل ويجوز ان يكون العبد وكيل اجنبي في شرى عبده من
غير مولاه وهل يجوز ان يتوكل له في شرى عبد من مولاه على وجهين
**فصل** والوكالة عقد جائز من الجهتين لكل واحد منهما
فسخه بغير رضا صاحبه وكذلك بغير علمه على اصح القولين
وينفسخ بموت كل واحد منهما وجنونه وينفسخ بالحجر على
الموكل واذا وكل عبده في بيع او شرى واعتقه بطلت وكالته
وكذلك ان باعه ولم يرض به المشتري وان رضي به فعلى وجهين
واذا وكل زوجته ثم طلقها لم تبطل وكالتها والوكيل بغير

جعل امين كالمودع يقبل قوله في الرد وفي التلف وفي نفي الجناية والوكيل
بجعل مثله في اصح الوجهين ، وفي الوجه الاخر كالمرتهن لا يقبل
قوله في الرد واذا اراد تسليم المال الى الموكل وقلنا يقبل قوله في
الرد لم يطالبه بالاشهاد وان قلنا لا يقبل قوله كان له مطالبته به
**فصل** ومن كان مطلق التصرف في شي صح توكيله فيه ولا
يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه للسفه ولا توكيل المحجور عليه
للفلس في اعيان ماله وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل
ومع غيبته وقيل لا يجوز استيفا القصاص وحد القذف مع غيبة
الموكل وقيل فيه قولان ويجوز التوكيل في المجهول اذا لم يكن فيه غرر بان
يوكله في خصوماته كلها او في بيع جميع ماله ولا يجوز اذا كان فيه
غرر بان يوكله في ابتياع شي او في ابتياع حيوان او في ابتياع عبد حتى
يذكر الجنس والنوع والصفة وتقدير الثمن وان ترك تقدير
الثمن جاز على اصح الوجهين ، وان ترك الصفة لم يجز على اصح الوجهين
ولو وكله في كل قليل وكثير او قال جعلت امرك جائزا لم يصح
لانه لم يبين ما وكله فيه بخلاف ما لو قال وكلتك في استيفا ما يجب
لي من الحقوق حيث صح لانه بين له ما يستوفيه وان لم يجب بعد
ولا يجوز التوكيل معلقا على شرط الا انه اذا تصرف الوكيل بعد
وجود الشرط صح ويجوز تعليق التصرف على الشرط بان يقول
وكلتك الان فاذا جاء راس الشهر فتصرف

**باب ما يصح من تصرفات الوكيل وما لا يصح**

لا يبيع الوكيل المطلق الوكالة الا بيعا صحيحا حالا بثمن

المثل من نقد البلد بغير شرط الخيار للمشتري ولا لهما فان
خالف في شيء من ذلك بطل • وان باع بشرط الخيار لنفسه او
للموكل جاز على الاصح ولا يبيعه من نفسه ولا من ابنه ولا من مكاتبه
وقيل يجوز من ابنه ومن مكاتبه ولا يشتري الوكيل المطلق الوكالة
الا بثمن المثل او دونه وان اسلم او زاد على ثمن المثل او
اضاف الشرى الى الموكل بطل وكذلك ان اطلق واشترى
بغير مال الموكل بطل وان اشتراه في الذمة وقع الشرى
له وكل موضع لا يلزم الموكل ما اشتريه له فحكمه على ما ذكرناه
وان كان الاذن مقيدا للوكيل لم يخالف الاذن فيما يضر ولا
فيما ينفع اذا كان يختلف الغرض به ولا يخالف صريح النهي
بكل حال نفع او ضر اختلف به الغرض او لم يختلف فاذا اذن له
في البيع بالف درهم لم يجز بيعه بالف دينار وجاز بيعه بالفي درهم
الا ان يكون قد نهاه وقال لا تبيع باكثر من الف صح وان باعه بالف
درهم وثوب ففيه وجهان ولو قال بعه في سوق فباعه في
سوق غيره جاز الا ان يكون قد نهاه وقال لا تبع في غيره
وان اذن له في البيع بشرط الخيار لم يبع مطلقا وان اذن له
في البيع نسيئة لم يبع نقدا بدون ثمن المثل ويجوز بثمن المثل وزيادة
ولو وكله في بيع فاسد فباع بيعا صحيحا لم يصح لمخالفته نص
الاذن ولو باعه فاسدا لم يصح لمخالفة الشرع • واذا اذن
للوكيل في البيع من نفسه لم يجز على اصح الوجهين والوكيل في

رهن

وان اذن له في البيع [illegible]

الغرماء لا يبرئ نفسه وان اذن له في ابراء نفسه فعلى وجهين
والوكيل في تفريق ماله فيمن شاء لا يفرقه في نفسه وان اذن له ان
يضعه في نفسه فعلى وجهين وان اذن له في تزويج جاريته
لم يزوجها من نفسه ولو اذن له في تزويجها من نفسه فعلى وجهين
ولو وكله في بيع عبد فباع نصفه بحصته من الثمن لم يجز كما لو
وكله في شرى عبد فاشترى نصفه ولو وكله في بيع قفيزين من
حب فباع نصفهما بحصته جاز ولو وكله في الشرى بماية
فاشتراه بخمسين جاز الا ان يكون قد نهاه عن نقصان
ولو قال اشتره بماية ولا تشتره بخمسين جاز ان يشتريه بالماية
وبما بين الماية الى الخمسين الى الماية وهل يجوز بدون الخمسين
على وجهين ولو اذن له في الشرى بماية موجلة او بماية معجلة ولو اذن
له في ماية معجلة جاز بماية موجلة ولو اعطاه الفا وقال اشتر
بعينها عبدا فاشتراه بالف في الذمة لم يجز • ولو قال
اشتره في الذمة ثم انقد الالف فيه فاشتراه بعينها
لم يلزم في حق الموكل في اصح الوجهين ولو اعطاه دينارا وقال
اشتر به شاة فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة
منهما دينارا صح وكان الجميع له وقيل للوكيل شاة بنصف دينار
فصل ليس للوكيل في الخصومة ان يقر على موكله وان اذن
له فيه وليس للوكيل في تثبيت الدين قبضه وللوكيل في
القبض اذا جحده من عليه تثبيت الدين على احد الوجهين •
واذا قال له الخصم قد ابرأني الموكل او قال او وفيته حقه

لم يمنع القبض بسببه بل يقبض ويكون الحكم بين الخصم وبين الموكل وليس
له ان يوكل بمطلق الوكالة الا فيما لا ينهض به لكثرته او فيما لا يتولاه
مثله بنفسه او يكون مأذونا فيه فان كان قال له وكل عني من شئت
فمن وكله كان وكيلا للموكل ولو كان قال له وكل عن نفسك من شئت
فمن وكله كان وكيلا له ولو قال اصنع ما شئت ولك ما تصنعه جاز
فهل له ان يوكل على وجهين والوكيل في شرى السلعة المو
صوفة اذا وجد بها عيبا ردها من غير استئذان وكذلك
الوكيل في شرى السلعة المعينة يردها بالعيب
استئذان في احد الوجهين وللوكيل في البيع تسليم المبيع لمطلق
الوكالة وليس له قبض الثمن على اصح الوجهين وليس للوكيل في
الشرى قبض السلعة بمطلق الوكالة على اصح الوجهين ● وتتعلق
بالوكيل ما يتم به العقد من الايجاب والقبول والرؤية
وقبض رأس مال السلم والتقابض في الصرف وتتعلق حقوقه
بالموكل وينتقل الملك اليه سواء اشتراه بعينه او اشتراه في
الذمة له ويجب ثمن ما يشتريه في الذمة على الموكل والوكيل
كالضامن فللبائع مطالبة كل واحد منهما به وقيل يجب في
ذمة الوكيل ولا يطالب به احد غيره وقيل يجب للبائع في
ذمة الوكيل ويجب للوكيل مثله في ذمة الموكل وللبائع مطالبة
الوكيل وللوكيل مطالبة الموكل بتخليصه والله سبحانه اعلم

## باب دعوى الوكالة والاختلاف فيما

لا يثبت الوكالة الا بشاهدين ذكرين ان كان مقصودها التصرف دون
المال واذا كان في يد رجل عين لآخر او دين في ذمته فجاء آخر وادعى انه
وكيل في قبضه وكذبه لم يجب الدفع ولم يجز الا بالبينة وان صدقه
لم يجب الدفع وجاز وكان مضمونا على الدافع فاذا حضر صاحب
الحق وانكر الوكالة والمقبوض دين لم يطالب به غير الدافع وان كان
عينا باقية اخذها وان كانت تالفة ضمن من شاء منهما ومن ضمنه
منهما لم يرجع على صاحبه سواء لان كل واحد من الدافع ومن القابض
معترف بان الموكل ظلمه فيما ضمنه فلا يرجع به على غير من
ظلمه وكذلك لو جاء رجل فقال هذا الصبي وارث هذا المال
وانا وصيه فالحكم فيه على ما ذكرناه ولو قال احالني فلان عليك
وقبلت الحوالة فكذبه لم يجب الدفع وكذلك ان صدقه في اصح
الوجهين كما قلناه في الوكالة وفي الوصية فعلى هذا لا يلزمه
اليمين وان قلنا يجب الدفع اذا صدقه فكذبه لزمته اليمين
واذا تلف المال في يد الوكيل فقال الموكل طالبتك بالتسليم فمنعته
مع القدرة فعليك ضمانه فانكر الوكيل المطالبة او المنع كان
القول قوله ● ولو ادعى الموكل تسليم سلعة اليه ليبيعها
وانكرها الموكل فالقول قوله ولو وكل في استيفاء حقه فقال قد
استوفيته وتلف في يدي او قال سلمته وانكر الموكل استيفاء
الوكيل فالقول قول الموكل مع يمينه واذا حلف طالب من عليه

الحق ولم يعلم الوكيل شيئاً ومثله لو كان سلم اليه متاعاً ليبيعه
ويقبض ثمنه فاقر بقبض الثمن وتلفه او تسليمه وانكر الموكل
القبض فالقول قول الوكيل على اصح القولين وقول الموكل في
القول الاخر واذا امر وكيله في الشرى بعشره وادعى
الوكيل عشرين فالقول قول الموكل كما لو قال وكلتني وقال ما وكلتك
والوكيل في قضاء الدين اذا ترك الاشهاد على الدفع مع غيبة
الموكل او اشهد عليه كافرين او فاسقين ظاهري الفسق
او انكره من له الدين ضمن وان كان اشهد عليه مردودي
الشهاده بامر خفي او عدلاً واحداً فهل يضمن على وجهين
وكذلك ان قضاه بحضره الموكل من غير اشهاد فعلى وجهين
والوكيل في الايداع اذا اودع في غيبه الموكل او في حضوره من غير
اشهاد فعلى وجهين

## كتاب الاقرار

لا يصح الاقرار
الا من مكلف مختار مطلق التصرف فيما يقر به ولا يصح اقرار الصبي
والمجنون والمكره ويصح من المحجور عليه في العقد دون النقص كما
ذكرناه في بابه ومن اقر ثم ادعى انه كان غير بالغ واحتمل
صدقه قبل من غير يمين وكانت البينة على من يدعي بلوغه
ولو ادعى انه كان مجنوناً ولم يعرف له حاله جنون لم يقبل
وان عرف له ذلك فعلى قولين ولو ادعى انه كان مكرهاً وكان
هناك اماره قبل وان لم يكن اماره فعلى قولين وان اقر العربي

بالعجميه او العجمي بالعربيه وادعى انه لم يكن يعرف قبل مع اليمين
ولا يصح الاقرار معلقاً على شرط فاذا قال اذا جاء راس الشهر فلك
علي الف لم يلزمه شي ولو قال لك الف اذا جاء راس الشهر صح وقيل لا
يصح وهو القياس ولو قال لك الف ان شاء الله او قال ان شاء زيد وقال
زيد قد شئت لم يلزمه شي ولو قال ان شئت وقال قد شئت لم يلزمه
شي ولو قال لك علي الف ان شهد به شاهدان لم يكن مقراً ولو قال
ان شهد لك شاهدان بالف فهما صادقان كان مقراً ولو قال
كان له علي الف لم يكن اقراراً وقيل يكون اقراراً

## فصل

ولا يصح الاقرار
بما هو مال وبما ليس بمال وفيه منفعة مباحة كالكلب او كان فيها
منفعة مباحة كجلد الميتة ولا يصح الاقرار بما ليس بمال ولا نفع
به كالخمر والخنزير والميتة ويصح بالمعلوم وبالمجهول ويرجع في
بيان المجهول اليه ويقبل ما يحتمل فاذا اقر بشي وفسره بشي
هو مال او فيه منفعة مباحة في الحال او في المال قبل
وان فسره بخمر او خنزير او ميتة لم يقبل وان فسره بحق
شفعة قبل وان فسره بحد قذف فعلى وجهين وان لم
يفسره بشي من ذلك فسره المقر له وحلف عليه واخذه
ولو اقر له بمال او بمال عظيم او جليل او خطير او نفيس او صالح
او حسن قبل تفسيره بالدانق والحبة ولو اقر بدراهم او بدراهم
كثيرة قبل تفسيره بثلاث ولم يقبل بما دونها ولو اقر بالف مطلق
قبل تفسيره بالف جوزة والف بيضة والف كلب والف

جلد ميتة ولو قال له كذا كان كما لو قال له شيء وقد ذكرناه ولو قال كذا درهما
او كذا درهم بالرفع فهو مقر بدرهم ولو قال كذا كذا درهما او كذا كذا درهم بالرفع
فهو مقر بدرهم ولو قال كذا وكذا درهما فهو مقر بدرهم في قول وبدرهمين في
اخر وهو الاصح ولو قال كذا وكذا درهم بالرفع فقيل فيه قولان كالنصب
وقيل هو مقر بدرهم واحد ولو قال كذا درهم بالجر فهو مقر بجزء درهم ولو
قال كذا كذا درهم بالجر فهو مقر بجزء من درهم ولو قال على الف ودرهم او
الف وقفيز حنطة لزمه درهم وقفيز حنطة ورجع في بيان الالف اليه
ولو قال الف وثوب رجع في جنس الالف وفي صفة الثوب اليه ولو قال على
مائة وخمسون درهما فالدرهم تفسير للجملتين في اصح الوجهين **فصل**
فيمن يصح له الاقرار ويصح الاقرار لكل ادمي فان كان حرا فالاقرار له
وان كان عبدا فالاقرار لمولاه ويصح الاقرار للحمل الحر منسوبا الى ارث
او وصية ويصح للحمل المملوك منسوبا الى وصية وكذلك يصح الاقرار للحمل
مطلقا في اصح القولين فان خرج حيا لاقل من ستة اشهر نفذ فان خرج لاكثر
من اربع سنين بطل وان خرج ما بين ستة اشهر واربع سنين وليس هناك
من يطاها نفذ وان كان يطاها الزوج او السيد بطل وان خرج ميتا
بطل وان وضعت ولدين بينهما دون ستة اشهر فالمال لهما وان كان
بينهما ستة اشهر فهو للاول فان كان احدهما حيا والاخر ميتا فهو للحي
وان نسب الاقرار للحمل الى سبب مستحيل بان يقول اقرضته منه
او ما اشبهه بنا على القولين في المطلق فان قلنا لا يصح فهذا اولى
وان قلنا يصح ففيه قولان بنا على القولين في تبعيض الاقرار ولا يصح
الاقرار لبهيمة الا ان يكون عن وصية اوصى بها ولان لعلفها
يكون اقرارا للمالك يفتقر الى قبوله **فصل** في الاقرار لغير معين
اذا قال غصبت هذا المال من احد هذين الرجلين طولب

بتعيينه فان قال لا اعرفه وصدقاه او كذباه انتزع من يده وكانا خصمين
فيه الا انهما ان صدقاه لم يحلف وان كذباه حلف وان عينه في احدهما
وكذبه الاخر سلم الى من عينه ولم يحلف للاخر في احد القولين ويحلف له في
القول الاخر فان نكل حلف للاخر واستحق عليه الغرم وان كذبه كل واحد
منهما وانكر ان يكون ذلك المال لهما انتزع من يده الى ان يحضر من يدعيه وقيل
يترك في يده الى ان يظهر مدع ومثله اذا كان في يده عبد فاقر به لانسان
وكذبه حكم بحريته في احد الوجهين ويترك في يده على الوجه الاخر الى ان يظهر
مالكه **فصل** في الاقرار بعد الاقرار اذا قال هذا الثوب لزيد بل لعمرو سلمه
الى زيد وهل يغرمه لعمرو على قولين واختلف في موضع القولين فقيل
هو اذا حكم الحاكم بتسليمه الى زيد وان سلمه بنفسه فانه يغرم لعمرو قولا واحدا
وقال هذا القائل فيمن باع عبدا او اعتقه ثم اعترف به لزيد انه يغرمه له قولا
واحدا وقيل لا فرق بينهما وفي الجميع قولان وقال هذا القائل فيمن باع عبدا او اعتقه ثم
اعترف به لزيد فهل يغرمه له على قولين ولو قال غصبت هذا الثوب من
زيد وملكه لعمرو فانه يسلمه الى زيد ولا يغرم لعمرو شيئا وقيل فيه قول اخر
انه يغرمه لعمرو وليس بشيء فاما اذا قال هذا الثوب ملك عمرو وقد غصبته
من زيد فقيل هي كالمسالة قبلها يسلمه الى زيد وهل يغرمه لعمرو على
الطريقين وقيل يسلمه الى عمرو وهل يغرمه لزيد على الطريقين **فصل**
في الاستثناء في الاقرار وان اقر بمعلوم او بمجهول واستثنى منه معلوما
او مجهولا موصولا باقراره غير متراخ عنه وابقى من المستثنى منه شيئا قل
او كثر صح فلو قال له علي عشرة دراهم الا درهما لزمه تسعة ولو قال الا
تسعة لزمه درهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا مالا او قال علي مال الا عشرة
دراهم صح وكان مقرا بالمجهول ويسال عما يفسر به المال اذا ابقى شيئا وان
تراخى الاستثناء عن الاقرار لزمه الجميع وكذلك ان استثنى الجميع فقال

على عشرة الا عشرة او قال الا خمسة وخمسة لزمه الجميع ولو قال على درهم
ودرهم الا درهما لزمه درهم على الاصح وقيل درهمان ولو قال على عشرة الا خمسة
الا اربعة لزمه ثمانية لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات
واذا استثنى من غير الجنس كقوله على مائة درهم الا دينارا او قال الا كرا
حنطة او قال الا ثوبا صح اذا فسر الدينار والكر والثوب بما يبقى من
المائة شيئا وان لم يبق شيئا لزمه الجميع ولو قال هذا الخاتم لفلان
الا فصه وهذه النخلة لفلان الا ثمرتها كان مقرا بالخاتم دون الفص
وبالنخلة دون الثمرة ولو قال هذه الجارية لفلان وولدها لي او قال
هذه الشاة لفلان وحملها لي كان مقرا بالجميع ولو قدم ذكر الحمل
فقال حمل هذه الشاة لي والشاة لفلان كان مقرا بالشاة دون الحمل

## فصل

في تبعيض الاقرار لا يتبعض الاقرار في احد القولين ويتبعض
في القول الآخر وهو الاصح فاذا قال على الف قضيتها فقلنا لا يتبعض
لم يلزمه شيء وان قلنا يتبعض لزمه الالف وطولب بالبينة على القضاء
وكذلك اذا قال على الف درهم عن ثمن الخمر فقلنا لا يتبعض لم يلزمه
شيء وان قلنا يتبعض لزمه الالف ولم تقبل دعواه انها عن ثمن
الخمر فاما اذا قال له على الف عن ثمن مبيع لم اقبضه فانه لا يلزمه شيء
الى ان يقر بقبضه او تقوم البينة عليه ولو قال له على الف درهم نقص
فقيل هو على القولين فان قلنا لا يتبعض الاقرار لزمه الالف درهم طبرية
وان قلنا يتبعض لزمه الالف وازنة وقيل يلزمه النقص قولا
واحدا وهو الاصح وقيل ان كان في بلد اوزان دراهمهم ناقصة لزمه
النقص وان كان في غيرها فعلى قولين ولو اقر في بلد دراهمهم

نقص بالف مطلقة لزمه النقص لعرف البلد وقيل يلزمه الوازنة لعرف
الشرع ولا خلاف انه لو اشترى فيه متاعا بالف درهم انه يلزمه النقص
ولو قال له على الف مؤجل فقيل هو على القولين فان قلنا لا يتبعض الاقرار لزمه
المؤجل وان قلنا يتبعض لزمه المعجل وقيل يلزمه المؤجل قولا واحدا كما لو قال
على الف درهم سود ولو قال هذه الدار لفلان هبة او قال هي له عارية قبل
وله ان لا يسلم الموهوب وان يرجع في العارية متى شاء

## باب ما يفهم من الفاظ المقر بعرف اللغة وبعرف الشرع

اذا قال على درهم ودرهم لزمه درهمان ولو قال على درهم فدرهم لزمه درهم وقيل
فيه قول آخر يلزمه درهمان ولو قال على درهم فوقه درهم او قال تحته درهم او
معه درهم او عنده درهم لزمه درهم في اصح القولين ولو قال قبله درهم او
بعده درهم لزمه درهمان ولو قال على درهم بل دينار لزمه الجميع ولو
قال على درهم بل درهمان لزمه الثاني دون الاول ولو قال على درهمان
بل درهم لزمه الاول دون الثاني ولو قال على درهم في عشرة لزمه الدرهم
ورجع في بيان العشرة اليه فان اراد به الحساب لزمه عشرة دراهم
وان اراد به درهما وعشرة لزمه احد عشر وان لم يرد به شيئا من ذلك
لم يلزمه اكثر من درهم وكذلك لو قال له درهم في دينار لزمه الدرهم ورجع
في بيان الدينار اليه وان اراد به درهما ودينارا لزماه وان لم يرد
ذلك لم يلزمه اكثر من درهم ولو قال له ما بين الدرهم الى العشرة لزمه
ثمانية ولو قال من واحد الى عشرة لزمه تسعة على الاصح وقيل
ثمانية وقيل عشرة ولو قال له على درهم كبير لزمه درهم كبير الدور وازن
ولو قال درهم صغير لزمه درهم صغير الدور وازن ولو قال درهم

علا لزمه وان زيف ولو اقر بدرهم وفسره بغير نقد البلد قبل كما لو اقر بثوب وفسره بغير ثياب البلد ولو اقر بتمر في جراب او سيف في غمد او ثوب في منديل او فص في خاتم او دابة في اصطبل لم يكن مقرا بالظرف في ذلك كله ولو قال غصبت ثوبا في منديل او خاتما بفص كان مقرا بالجميع ولو قال له عندي فرس عليه سرج لم يكن مقرا بالسرج ولو قال عبد عليه عمامة كان مقرا بالعمامة ولو اقر يوما بدرهم ويوما آخر بدرهم او اقر عند شاهد بدرهم وعند الحاكم بدرهم او اقر بدرهم وقامت البينة عليه بدرهم فالجميع درهم واحد الا ان يكونا مضافين الى جهتين فيكون درهمين واذا شهد له شاهد بالف وآخر بالفين ثبت الف بشهادتهما وحلف مع الشاهد الآخر فاستحق الفا اخرى وان نسبا المال الى جهتين مختلفتين ثبت الالف بشاهد والالفان بشاهد ويحلف مع كل واحد منهما ويستحق ثلاثة الاف ● ولو قال علي الف وديعة قبل فان وصله ان قال قد هلكت فهل يقبل قوله على قولين لانه يريد رفع جميعها كما لو قال علي الف قضيتها ولو قال له علي الف ثم فسره بالوديعة قبل في اصح الوجهين ● ولو قال علي الف في ذمتي ثم فسرها بالوديعة لم يقبل في اصح الوجهين ● ولو قال لفلان في هذا العبد الف درهم استفسر فان فسر بانه اقترض منه في ثمنه الفا او قال يستحقها عن جناية جناها العبد او قال وزن في ثمنه الفا لنفسه قبل وان فسره بانه رهنه عنده على الف درهم قبل في احد الوجهين ● ولم يقبل في الآخر ولو قال له في ميراثي من ابي الف او قال من تركة ابي الف كان دينا على التركة ولو قال له في ميراثي من ابي الف كان هبة من ماله ان شاء اقبض وان شاء لم يقبض ولو قال له في هذه الدار نصفها او في هذه الدار نصفها

كان مقرا بالنصف له ولو قال له في داري نصفها كان هبة ولو قال له في مالي الف درهم كان اقرارا ولو قال له من مالي الف درهم كان هبة وقيل يكون الجميع هبة

## باب اقرار الورثة بنسب او بغيره

اذا اقر جميع الورثة او وارث يحوز جميع الارث بنسب صغير مجهول النسب بغير منازع او بنسب كبير مجهول النسب غير منكر واحتمل صدقهم ثبت نسبه واذا اقر به بعض الورثة لم يثبت النسب ولا الارث ولكن اذا اقر الجميع بنسب معروف النسب او بنسب كبير يكذبهم او بنسب من لا يحتمل كونه في سن الميت او اكبر منه لم يثبت النسب ولا الارث واذا كان في الورثة من لا يرث لكفر او قتل او رق لم يعتد به ويثبت النسب باقرار الباقين واذا اقر من يحوز جميع الارث بنسب من يسقطه كالاخ يقر بابن لاخيه الميت ثبت نسبه ولم يرث وان اقر بنسب من ينقصه ولا يسقطه كالاخ يقر ببنت ثبت نسبها وهل ترث على قولين ● وان اقر جميع الورثة لامراة بالزوجية ثبتت ولو اقر لها البعض لم تثبت الزوجية ولا الارث وقيل تثبت لها الارث من حصة المقر والاول اصح واذا اقر الورثة بدين على الميت او وصية في ماله لزمه اخراجه من التركة وان اقر به البعض ويجب على المقر بقسطه وقيل يجب جميعه في حصة المقر والاول اصح وان اقر بعض الورثة بعين من التركة لرجل وكذبه الباقون فوقعت في نصيبه لزمه دفعها اليه

## كتاب العارية

يجوز اعارة كل شيء ينتفع به مع بقائه كما يجوز اجارتها ولا يعار ما لا ينتفع به مع بقائه كما لا يجوز ويحرم اعارة العبد المسلم للكافر والصيد للمحرم كما يحرم اجارته منه

ويكره للاجنبي استعارة الجارية الشابة للخدمة ويكره استعارة احد الابوين للخدمة كما لا يستأجر وقد يجوز اعارة ما لا تجوز اجارته وهو عسب الفحل والكلب على احد الوجهين يعار ولا يؤجر **فصل** العارية ضربان مطلق ومقيد بمدة وللمعير الرجوع في الجميع قبل الاقباض وينظر بعد ذلك فان كان مما لا يراد للتأبيد كالعبد والثوب رجع فيهما مطلقة كانت او مقيدة وان كانت مما يراد للتأبيد كاعارة الارض لدفن الميت لم يرجع فيها بعد الدفن مطلقة كانت او مقيدة الى ان يبلى الميت وكاعارة الحائط للبناء ولوضع الجذوع لم يرجع فيها بعد البناء والوضع الى ان ينهدم او يهدم او يزول عنه الجذوع واذا اعاده صاحبه بعده لم يكن للمستعير اعادته ثانية على اصح الوجهين وان اعاره ارضا للزراعة ما يحصد قصيلا لم يرجع فيها الى ان يصلح للفصل وان اعاره لزراعة حنطة او شعير لم يرجع فيها الى ان يحصد اعتبارا بالعادة في ذلك كله واذا اطلق له الاذن في الزراعة زرع ما شاء ولم يبن ولم يغرس وان اذن في زراعة الشعير لم يزرع الحنطة وان كان الاذن في زراعة الحنطة جاز ان يزرع الشعير وان اذن له في الغراس والبناء جاز ان يزرع واذا اذن له في الزرع لم يغرس واذا اذن في الغراس لم يبن وقيل يجوز لتقارب الضرر والاول اصح واذا اطلق له الاذن في البناء والغراس بنى وغرس الى ان يمنعه المعير واذا قيد الاذن بمدة بنى وغرس الى ان يمنعه او تنقضي المدة وللمستعير ان يقلعه متى شاء ولا يلزمه تسوية الارض على احد الوجهين واذا اراد المعير الرجوع فيه نظر فان كان مقيدا بمدة وكان قد شرط عليه القلع بعد المدة قلعه بغير ضمان ولم يلزم المستعير تسوية الارض

وجها واحدا وان كان الاذن مطلقا او مقيدا بمدة من غير شرط القلع فالمعير بالخيار بين ان يضمن له قيمة البناء قائما ويملكه وبين ان يقلعه ويضمن ما بين قيمته قائما ومقلوعا فان اراد ان يقلعه بغير ضمان لم يمكن منه وينظر فان باع احدهما ملكه من صاحبه او اتفقا على بيعه من اجنبي وقسط الثمن عليهما بالحصة جاز وان باع صاحب الارض ارضه من اجنبي جاز وان اراد صاحب الغراس بيع غراسه من اجنبي ففي جوازه وجهان وان لم يتفقا على شيء من ذلك كان لصاحب الارض دخولها والانتفاع بها ولم يكن لصاحب الغراس دخولها للتفرج وكان له دخولها لتعهد غراسه وسقيه في اصح الوجهين ٥ واذا حمل السيل حبا الى ارض فنبت كان النبات لصاحب الحب ولا اجرة عليه لصاحب الارض ولصاحب الارض اجباره على القلع وعلى تسوية الارض كما لو انتشرت الاغصان من داره الى دار غيره وقيل ليس له اجباره على ذلك لعدم التفريط منه كما لو استعاره والاول اصح

**فصل** والعارية مضمونة على المستعير يضمنها بقيمتها يوم التلف في اصح الاقوال وبقيمتها يوم القبض في القول **الثاني** وباكثر القيم من القبض الى التلف في القول **الثالث** كالمغصوب وعلى المستعير مؤنة الرد ولا يضمن ما يبلى من اجزائها بالاستعمال ولا ولدها على اصح الوجهين ولا يسقط ضمان العارية الا في مسالتين **احداهما** اذا احرم وفي ملكه صيد وقلنا يزول الملك بالاحرام فاعاره فان المستعير لا يضمنه ٥ اذا استعار عينا ليرهنها وقلنا ان المالك كالضامن لقدر الدين في ملك العين فتلفت في يد المرتهن لم يضمنها المستعير وان قلنا انها عارية ضمنها المستعير وليس للمستعير ان يعير

على اصح الوجهين فان اعار وجب على الثاني اجره المثل للمده التي كانت في
يده للمالك ان ياخذ القيمه من ايهما شا واذا اخذ من الثاني القيمه لم يرجع
بها على الاول واذا اخذ الاجره فهل يرجع بها على قولين وان اخذ من الاول
القيمه رجع بها على الثاني وان اخذ الاجره فهل يرجع بها على قولين
واذا دفع الى رجل دابه ليركبها واختلفا فقال الدافع اجرتكها وقال
الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب في اصح القولين فيحلف ويرد بغير
اجره وان تلفت ولم يكن مضت مده لها اجره فلا شي عليه لان
الاجره لم تجب والقيمه غير مدعاه وان مضت مده يجب لمثلها اجره
فالدافع يدعي الاجره الى وقت التلف والراكب يعترف بجميع القيمه
لمن سكرها وان تساويا او كانت الاجره اقل اخذ قدر الاجره
للاتفاق وان كانت الاجره اكثر اخذ قدر القيمه للاتفاق وحلف
الراكب للزياده ولو كان بالعكس من ذلك فقال المالك اعرتكها وقال الراكب
بل اجرتنيها فالقول قول المالك فان كانت باقيه حلف ولم يجبر ولم
يستحق الاجره بحال لانه لا يدعيها وان كانت تالفه عقيب
القبض حلف واخذ قيمتها وان كان التلف بعد انقضا مده
الاجاره والقيمه اكثر من الاجره حلف واخذ القيمه وان كانت مثل
الاجره او دونها اخذ قدر القيمه بغير يمين واذا اختلفا فقال
المالك غصبتنيها وقال الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب والله اعلم

## كتاب الغصب

والغصب الموجب للضمان
هو الاستيلا بالعدوان على ما يتقوم بالشرع من عين او منفعه وما لا يتقوم
به لا يضمن وان تقوم على من اتلفه عليه كالخمر يتلف على الكافر والعبد
المرتد يقتل في ملكه الا انه اذا غصب الخمر من الكافر يجب ردها وان لم يضمنها
والموجب لضمان المال خمسه احدها القبض للسوم والثاني القبض عن البيع
الفاسد والثالث العاريه والرابع الاتلاف بالمباشره او بالسبب والخامس
التعدي بالغصب او بالتصرف في الامانه او بالتفريط في ردها

## باب احكام الغصب

وما يلزم به الغاصب تدخل العين بتمامها النماء الظاهر
في ضمان الغاصب ويدخل في ضمانه كل ما حدث بعد الغصب بغير فعله
ويجب عليه رد الجميع وضمانه ان تلف او اتلفه الا الحمل فانه ان تلف بغير صنع
من جهته لم يضمنه على الاصح واذا غصب عبدا او جاريه فسمن
او تعلم صنعه ثم هزل او نسي الصنعه ثم عاد الى حاله رده ورد ما نقص معه
وان عاد السمن قبل الرد نقصان سمنه الى كان نقص معه وجهان احدهما لا يرد
معه شيا والثاني يرد معه ما نقص وهو الاصح ولا خلاف انه ان فقد لو زادت
معه شيا واذا اتجر الغاصب في المال
في السوق ثم نقصت انه لا يرد معه شيا واذا اصطاد بالفرس المغصوب
المغصوب فالربح له في اصح القولين وكذلك اذا اصطاد بالشبكه المغصوبه فالصيد
فالسهم له في اصح القولين وان اصطاد بالشبكه

## فصل

وان زاد المغصوب
له مولا واحد وعليه اجره الشبكه
بفعل الغاصب نظر فان كانت زياده اثر بان كان المغصوب ثوبا
فقصره او خشبا فنجره او نقره فطبعها او زجاجا فعمله قد حاز رده
ولم يستحق شيا بعمله ولم يكن له كسره واعادته الى حالته الاولى
فان فعل ضمن وان كانت زياده عين بان كان المغصوب ثوبا فصبغه
بصبغه فان لم تزد قيمتهما ولم ينقص فالغاصب شريك في الثوب بقدر
الصبغ فان اختار نزع الصبغ لم يكن لصاحب الثوب منعه ولكنه

بعوم ارش ما نقص من الثوب بنزعه وليس لصاحب الثوب اجبار الغاصب
على نزعه على اصح الوجهين وان نقصت بالصبغ قيمتهما فالنقصان
على الغاصب وهو شريك بقدر ما يقع من قيمة الصبغ وان زادت قيمتهما
فالزايد بينهما على قدر المالين واي وقت كان الغاصب شريكا بالصبغ واراد
ان يهبه من صاحب الثوب فهل يجبر على قبوله على وجهين ومثله اذا غصبه
بابا ثم سمره بمسامير من عنده ثم اراد هبة المسامير من صاحب الباب
فهل يجبر على قبوله على وجهين **فصل** ويلزمه الرد التام فان قدمه
الى جهة بان قدم اليه الطعام المغصوب فاكله او اعطاه الحطب وقال
اطبخ به قدرك وعلم المغصوب منه انه ملكه برئ الغاصب وان لم يعلم به
لم يبرأ في اصح الوجهين وكما يلزمه رد العين يلزمه رد ما ينقلب اليه العين
بان يغصب بيضا فيفرخ او بذرا فينبت فيرد الفراخ والزرع وفيه
وجه اخر هو للغاصب وعليه مثل البذر وليس بشي ويلزمه رد العين وان
لحقه ضرر في المال فاذا غصب ساجة وبنى عليها او حولها نقض البنا
وردها وان غصب لوحا ورقع به سفينة وكانت على الشط قلعه وان
كانت في اللجة وفيها حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب وخاف
الغرق لم يقلع فان لم يكن فيه غير مال الغاصب فعلى وجهين
وان غصب خيطا وخاط به جرح حيوان ماكول ذبح وقلع في اصح القولين
ولم يقلع في القول الاخر وان كان الحيوان غير ماكول وادى الى التلف
لم يقلع **فصل** وكما يلزمه رد العين يلزمه اجرة المثل للمدة التي بقيت
في يده ان كان المغصوب ما لا ينتفع به مع بقايه سوا استوفا
المنفعة او لم يستوفها

وان لم يكن للمغصوب مالا وكان له منفعه يجوز اجارتها كالحر لحبسه مده
واستخدمه فيها لزمه اجره المثل وان لم يستخدمه لم يلزمه شي على الاصح
وان كانت منفعه لا يجوز اجارتها ولكنها تقابل بعوض كمنفعه البضع نظر
فان كان استوفاها بالاكراه ضمنها وان كان عن مطاوعه حرة لم يضمن وكذلك
اذا كانت امة في اصح الوجهين **فصل** واذا تعذر رد المغصوب لحلول اما
ان يكون للتلف او للضياع او لخروجه عن معنى المالية او لاختلاطه بغيره فان
تعذر للتلف او للضياع او لخروجه عن معنى المالية نظر فان كان التالف من ذوات
الامثال وذلك ما يتساوى اجزاوه ويمكن معرفه التساوي فيه بالرويه وجاز
بيع بعضه ببعض كالنقود والحبوب ضمنه بمثله وان اعوز المثل ولم
يصبر المستحق الى الوجود ضمنه باكثر القيم من الغصب الى الاعواز
وقيل باكثر القيم من الغصب الى المطالبه وقيل ان كان المثل ما ينقطع
في العاده ضمنه بقيمته وقت المطالبه وان لم يعوز المثل ولكن زاد
ثمنه على العاده ولم يصبر المستحق الى ان يعود الى حد العاده وقلنا
الاعتبار بقيمته وقت الاعواز ضمنه بقيمته حال الخروج في الزياده
على العاده وان قلنا الاعتبار بقيمته وقت المطالبه لزمه شرى المثل
بما وجد وان كان التالف من ذوات القيم وذلك ما لا يتساوى اجزاوه كالثياب
والعبيد او يتساوى اجزاوه ولا يدرك بالرويه كالغاليه وكالخل فيه الما
او يدرك بالرويه ولا يجوز بيع بعضه ببعض كالرطب والعنب والدقيق
نظر فان لم يكن من جنس الاثمان ضمنه باكثر قيمته من الغصب الى
التلف وتقوم بنقد البلد الذي وقع فيه الغصب وان كان من جنس الاثمان
كالسبايك والحلي والاواني وكان من غير جنس نقد البلد ضمنه بقيمته من
نقد البلد وان كان من جنس نقد البلد ولا صنعه فيه او فيه صنعه

محظوره كالصليب والمزمار ضمن الوزن مثله ولم يضمن الصنعه لشي وان
كانت مباحه ضمنها بقيمتها وقيل يجب ان تعتبر في القيمه الى غير جنسها
ولبس يبس واذا اختلفا في قدر القيمه ولا بينه فالقول قول الغاصب واذا
ادعى الغاصب عيبا في المغصوب التالف ينقص به قيمته وان انكره
المغصوب منه فالقول قوله في اصح الوجهين لان الاصل عدمه وان ادعى
المغصوب منه زياده صنعه فيه لتزيد به قيمته وانكره الغاصب
فالقول قوله لان الاصل عدم الزياده **فصل** وان تعذر الرد للضياع
بان يكون المغصوب عبدا فابق او دابه فشردت ضمنه الغاصب
ولم يزل ملك المالك عنه بل اذا عاد رده واسترجع ما بدله ان كان باقيا
بزيادته المتصله دون المنفصله وكان على الغاصب اجره مثله من
الغصب الى التضمين وكذلك ما بعد التضمين الى الرد على اصح الوجهين

**فصل** وان تعذر الرد لخروجه عن الماليه بان يكون المغصوب
عصيرا فانقلب خمرا ضمنه فان انقلب خلا في يد الغاصب رده
وارش النقص من العصير الى الخل واسترجع البدل وقيل لا يسترجعه
لان هذا الخل غير ذلك العصير وليس لشي فاما اذا غصب خمرا
فلم يردها ولم يرقها حتى صارت خلا فانه يردها وان غصب جلد
ميته ودبغه فهل يجب رده على وجهين **فصل** وان تعذر الرد
للخلط بان يخلط الزيت بخير منه وبمثله فيمتنع الغاصب من الرد
منه او يخلطه بادون منه فيمتنع المغصوب منه من الاخذ منه ففيه
قولان احدهما يكونان شريكين فيه فيباع الزيتان في حقهما ويقسم
الثمن بينهما على قدر القيمتين والثاني يلزم الغاصب مثل مكيلته

زيتا واي وقت رضي احدهما بترك حقه اجبر صاحبه عليه وان تعذر
الرد لخلطه بجنس غيره من البزر او الشيرج كان لصاحب الزيت مثل
مكيلته من الزيت الا ان يتراضيا على الدفع منه فاما المسح من ذلك لم يجبر
عليه **فصل** وان لم يتعذر الرد ولكن حدث به نقص بان يكون المغصوب
ثوبا فقطعه او شاه فذبحها رده وارش النقص معه فان كان المغصوب
عبدا فجنى عليه الغاصب او غيره جنايه ليس لها ارش مقدر رده وارش
ما نقص من قيمته وان كانت الجنايه لها ارش مقدر رده معه الاكثر
من الارش المقدر او الذي من النقص وان كان النقص الحادث بالمغصوب
غير مستقر بان خلط الزيت بالماء وازداد فسادا كل يوم او بل الطعام
وخيف زياده فساده في الثاني لزمه مثله وقيل فيه قولان احدهما هذا
والثاني يرده وارش النقص وان تلف بعض المغصوب ولم ينقص به
قيمه الباقي رد الموجود وبدل المفقود وان نقص به قيمه الباقي
بان كان ثوبا فقطعه فنقص قيمه الباقي بالقطع رد بدل المفقود
ورد الموجود معه لارش النقص فان غصب زوجي خف قيمتهما عشره
دراهم فتلفت واحده وصار قيمه الباقي درهمين رده وثمانيه دراهم
معه وقيل يرد معه خمسه دراهم وقيل يرد درهمين والاول اصح والله اعلم

## باب حكم من تصرف في المغصوب بتسليط الغاصب

ومن تصرف في المغصوب مع العلم به كان في ساير احكامه واذا ابتاعه
ولم يعلم به وتصرف فيه نظرنا فان كان العين باقيه ردها واجره المثل
للمده التي كانت في يده ولارش نقص ان حدث به ولم يرجع بشي منه على
الغاصب وانما يرجع عليه بالثمن الذي بذله فيه وان كانت تالفه

فان ضمن المشتري لم يرجع على الغاصب بما التزم
للمالك تضمين من شاء منهما
ضمانه بالشرى من قيمة العين وضمان نقص من الاجزاء وما لا يلزم ضمانه بالشرى
ينظر فان لم يحصل له في مقابلته منفعة كقيمة الولد وارش نقص الولادة رجع
وان كان قد حصلت له منفعة كالوطء والاستخدام ولبس الثوب لم يرجع بما
يضمنه من المهر وارش البكارة والاجرة وارش النقص على اصح القولين لاستيفائه
ما استوفاه عوضه وكذلك ان كان المغصوب طعاما واكله لم يرجع بما يضمنه
على الغاصب في اصح القولين لاستيفائه بالاكل وان ضمن الغاصب فكل ما
لو غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب رجع الغاصب عليه
وكل ما لو غرمه رجع به على الغاصب لم يرجع به الغاصب عليه
وكل موضع كان في رجوع المشتري الى الغاصب قولان كان في رجوع
الغاصب على المشتري قولان وكذلك لو قدم الطعام المغصوب اليه
واباح له اكله ولم يقل هو ملكي فاكله لم يرجع بضمنه على الغاصب على
اصح القولين ولو كان قال له الغاصب كله فانه ملكي رجع بما
يضمنه عليه في اصح القولين لانه وان انتفع باكله فهو مغرور من جهة
الغاصب

## باب ضمان المال بالسبب

من وجد منه سبب ملجئ اتلف به مالا ولم يمكن اسناده الى غيره وكان
مفرطا فيه ضمنه وان امكن اسناده الى غيره او لم يمكن ولكنه
لم يفرط لم يضمن فاذا فتح قفصا عن طائر واثاره حتى طار ضمن وكذلك
اذا لم ينفره ولكنه طار عقيب الفتح ضمن على اصح القولين وان وقف
ساعة ثم طار لم يضمن لامكان اسناده الطيران الى اختيار
الطائر ولو فتح راس زق وفيه مائع فاندفق ضمن قولا واحدا
لانه لا اختيار للزق وكذلك ان سال قليلا قليلا الى ان فرغ ضمن قولا
واحدا لانه من سراية فعله ولو كان مستندا فوقف ساعة ثم انقلب بتحريك
او ريح اسند الانقلاب الى الريح والتحريك ولم يضمن وان كان ما فيه جامدا
فذاب بالشمس وسال نظر فان كان على صفة لو كان ما فيه مائعا لم يندفق
عقب الحل لم يضمن وان كان على صفة لو كان ما فيه مائعا اندفق
عقيبه ضمن على الاصح واذا احتفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيه
حيوان ضمن ولو كان حفر البئر في ملكه لم يضمن ولو اجج نارا في سطحه
بلا ريح ثم هبت الريح فاحرقت ملك غيره لم يضمن ولو اججها في
ريح او في غير ريح واسرف ضمن واذا اتلفت البهيمة شيئا وليس
صاحبها عليها ضمن والجملة في ذلك انه يعتبر العرف فلو جرت
عادة اهل البلد ان لا يرسلوا الغنم نهارا ضمن ما اتلفتها وكذلك
ان لم يكن يده عليها واتلفت بالليل وان كان بالنهار فان كان
راكبا لها او قائدا او سائقا لم يضمن ومن له كلب عقور او سنور
يعود اكل الطيور ولم يربطه ضمن ما اتلفه ومن سقى ارضه وزاد
حتى هلكت ارض غيره ضمن

## كتاب الشفعة

تثبت الشفعة في الارض مشاعا وفي البناء والغراس والدولاب تابعا للارض ولا تثبت
فيهما مفردة ولا في الثمرة بحال ولا في الطلع المؤبر كالثمرة وتثبت في
الطلع غير المؤبر في اصح القولين لانه يتبع الارض بالاطلاق والبيع
كالبناء والغراس ولا شفعة الا في جزء مشاع من ارض ينتفع
به بعد القسمة ملك بعوض معلوم في معاوضة صحيحة
في شركة مالك للرقبة ولا تجب في المسلوم من الاراضي ولا في

المنقولات ولا في البير الصغير والبيت الصغير والرحا ذات المدار الواحد
والحمام اذا قلب بيوته وتثبت في البير الواسعة وفي الرحا ذات المدارين
وفي الحمام اذا كثرت بيوته ولا شفعة فيما ملك بغير عوض من ميراث او
هبة بغير ثواب وان اختلفا فقال ملكته بغير عوض وقال الشفيع بل
بعوض فالقول قول صاحب الشقص ولا شفعة في المعاوضة الفاسدة ولا
فيما بيع جزافا او بيع بثمن معلوم القدر ونسيه المشتري ويكون القول
قول المشتري في النسيان ولا شفعة في ~~المعاوضة~~ فيما يقع في شركة
الوقف او في شركة حمل وتثبت الشفعة باعتراف البايع بالبيع مع انكار
المشتري اذا لم يكن قبض الثمن وقيل لا يثبت وهو القياس وان كان قد قبض
الثمن بني على الوجهين فان قلنا لا شفعة هناك فهاهنا اولى وان
قلنا هناك الشفعة فهاهنا لا شفعة في احد الوجهين وله الشفعة
في الوجه الاخر فعلى هذا ان كان البايع معترفا بالثمن لمن لا يدعيه
ففيه ثلثة اوجه احدها يقال للمشتري اما ان تاخذ الثمن او تبريه
منه والثاني يقر في يد الشفيع الى ان يدعيه المشتري والثالث
ياخذه الحاكم ويحفظه لمن يدعيه فاما اذا ادعى الشرى والشقص
في يده وانكر البايع فلا شفعة وان كان الشقص في يده وادعى
الشرى والبايع غايب فعلى وجهين احدهما تثبت الشفعة لان
الظاهر صدق المشتري والثاني لا يثبت وهو الاصح لان البيع لا
يثبت لقوله فصل ولا تثبت الشفعة حتى يلزم البيع بانقضا
الخيار اذا كان الخيار لهما او للبايع وحده فان كان للمشتري وحده
فهل تثبت الشفعة قبل انقضائه على قولين ولا ياخذ الشفيع

الشقص حتى يراه كالمشتري وبماذا ياخذه فان كان عوض الشقص
ما لا من ذوات الامثال اخذه بمثله وان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته
وقت لزوم العقد وان كان عوضه منفعة كان تخدمه عبدا او سكنى دار
اخذه باجرة مثلها في تلك المدة وان كان قد صولح عليه عن جناية اخذه
بارشها وان كان جعل صداقا او عوض خلع اخذه بمهر المثل وياخذه بما
يستقر عليه العقد واذا زاد المشتري في الثمن في مدة الخيار وقلنا
الملك فيه غير منتقل لزمه وان قلنا هو منتقل او مراعى لم يلزمه
ويلحقه ما يحط عنه من الثمن في مدة الخيار وقلنا الملك فيه غير منتقل
وان قلنا هو منتقل او مراعى لم يلحقه وان اشتراه بثمن مؤجل
فالصحيح بالخيار بين ان ياخذه في الحال وبين ان يصبر الى ان يحل الاجل
وياخذه فان باع الشفيع ملكه قبل انقضا المدة لم تكن له الشفعة بعد انقضا
الاجل وفيه قول اخر وهو ان الشفيع ان كان مليا اخذه بالثمن المؤجل وقول
ثالث وهو ان الشفيع ياخذه في الحال بسلعة تساوي الثمن المؤجل
والاول اصح فصل وياخذ الشقص من المشتري بغير قضا ولا رضا
فان لم يكن قبضه اجبره على القبض ثم اخذه منه وقيل ياخذه من البايع
والاول اصح وللمشتري ان لا يسلم الشقص حتى يقبض الثمن ويمهله الى ان
يحضره من دكانه او داره دون ما زاد عليه وان قبض الشقص من
البايع وقلنا يجوز فعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري
على البايع واذا اعترف البايع بالبيع وانكر المشتري وقلنا تثبت
الشفعة اخذه من البايع وكانت عهدته عليه وليس له ان يطعن ويسلم
الشقص الى ان يحاكم المشتري على احد الوجهين لحصول غرضه من
جهة الشفيع

وله ذلك على الوجه الاخر وعلى هذا اذا احلفه يحلف على انكاره اخذ
الشقص من البايع وكانت العهدة عليه وان نكل المشتري عن اليمين حلف
البايع واخذ الشفيع الشقص من المشتري او من البايع في احد الوجهين
وكانت العهدة على المشتري فيه واي وقت اخذ الشفيع الشقص لزمه
ولم يرده الا بعيب وقيل له رده بخيار المجلس والاول اصح **فصل**
وان كان المبيع شقصا او عرضا اخذ الشفيع الشقص بحصته من
الثمن وان كان شقصين والشفيع في احدهما غير الشفيع في الاخر
فمن شاء اخذ الشقص الذي يستحقه او تركه وان كان الشفيع فيهما
واحدا فان شاء اخذهما او تركهما او اخذ احدهما وترك الاخر وان
كان الشفيع واحدا والشقص واحدا لم ياخذ بعضه بحال وان كان الشفيع
اثنين واحدهما ترك حقه اخذ صاحبه الجميع وكذلك ان غاب احدهما
اخذ الحاضر الجميع واذا قدم الغايب انتزع نصيبه منه بقسطه
فان كان حصل ثمار من غراس كان فيه اختص به الشفيع الاول
وان لم ياخذ الحاضر بالشفعة مخافة ان ياخذه الغايب اذا قدم
لم يبطل شفعته في اصح الوجهين وان باع احد الشركا الثلثة نصيبه
من احد الشريكين كان ما اشتراه بينه وبين الشريك للشفيع وقيل
للشريك الشفيع اخذ جميعه بالشفعة والاول اصح واذا اجتمع الشركا
في الشقص واملاكهم متساويه تساووا في الشفعة وان تفاضلت
املاكهم استحقوها على قدر الاملاك في اصح القولين وعلى عدد الرؤس
في القول الاخر

## باب ما يسقط الشفعة بعد ثبوتها

والشفعة على الفور في اصح الاقوال وهي مقدرة بثلثة ايام في قول وعلى
التابيد في قول الى ان يصرح بالعفو او يلوح به والتلويح ان يقول للمشتري
قاسمني او يقول بع ما اشتريته او هبه مني وانما يصح العفو بعد
البيع دون ما قبله واذا جعلنا الشفعة على الفور ولم يعلم الشفيع فهو على
شفعته واذا علم طلبه على الفور مع الامكان بحسب العادة فان كان ليلا طلب
اذا اصبح وان كان في زمان المطر طلب اذا انقطع المطر فان اخر الطلب
مع الامكان او طلب والثمن متعذر بطلت شفعته وان بلغه الخبر
وهو مريض او محبوس بدين لا يقدر على ادايه ولم يقدر على التوكيل فهو على
شفعته وان كان الحبس بدين يقدر على ادايه او لا يقدر عليه ولكنه قدر
على التوكيل فلم يفعل بطلت شفعته وان كان في سفر فبلغه الخبر
وسار عقيبه واشهد على الطلب فهو على شفعته وكذلك اذا لم يشهد
عليه في اصح الوجهين وان اخر الطلب وقال انما اخرته لاني لم اصدق
خبر البيع وكان اخبره من يقوم الحجة به بطلت شفعته وان اخبره
صبي او امراة او فاسق كان على شفعته وان كان اخبره عدل واحد
فهو على وجهين ولو قال الشفيع للمشتري صالحني عنه على مال او قال الحني
على ان اخذ البعض واترك البعض وقلنا التلويح بالعفو لا يسقط الشفعة
لم تسقط شفعته وان قلنا تسقط بالتلويح لم تسقط ايضا
على اصح الوجهين لانه لم يرض فيه الا ببدل ولم يسلم له وان بلغه ان
الثمن مايه فترك الشفعة ثم بان انه كان اقل منها فهو على شفعته
وان بان اكثر منها فلا شفعة وان بلغه ان المبيع عشرة اسهم
فترك الشفعة ثم بان اكثر منها او اقل فهو على شفعته وان بلغه

ان الشقص بيع بجنس من الحبوب فترك الشفعة ثم بان انه بيع بجنس غيره فهو على
شفعته وان بلغه ان مشتري الشقص واحد فترك للشفعة وكان
له مشتريان فهو على شفعته ولا يبطل الشفعة بعرض الشفيع شقصه
للبيع ولا ببيعه قبل العلم بالشفعة في احد الوجهين ولا بكونه وكيلا في شرى الشقص
المشفوع ولا بكونه وكيلا في بيعه في اصح الوجهين ولا بضمانه للمشتري
فاني لا اغنى بالشفعة ولا تبطل بموت الشفيع بل يقوم وارثه
مقامه كالرد بالعيب وان عفي عن الشفعة معتقدا انه لا يستحقها
ففي سقوطها وجهان كالجاهل بالعيب ومثله اذا ابرا عن حق معتقد
انه لا حق له ففي صحة الابراء وجهان ●

## باب تصرف الشفيع وما يحدث في الشقص من زيادة او نقصان

اذا تقايل المتبايعان كان للشفيع فسخ الاقالة والاخذ بالشفعة وان كان
قد عفا ثم تقايلا فلا شفعة له بالاقالة وان لم يعلم الشفيع بالبيع حتى وهب
المشتري الشقص او وقفه او جعله مسجدا فللشفيع فسخه وكذلك
ان باعه فان شاء فسخه واخذه بالعوض الاول وان شاء امضاه ●
واخذه بالعوض الثاني وان قاسم المشتري للشريك من غير علم الشفيع
مثل ان يوكل احد الشريكين رجلا بالمقاسمة ثم غاب فباع الشريك
الاخر نصيبه ثم قاسم الوكيل ذلك او رفع المشتري الامر الى الحاكم حتى
قاسم من جهة الغايب فيما تقاسمه وبنا او غرس في ملكه فالشفيع اذا
علم بالخيار بين ان ياخذ بالثمن وقيمته وبين ان يقلعه ويضمن المشتري
ارشه كما قلنا في العارية وان كان قد زرع فيه المشتري لم
يقلعه الشفيع الى ان يحصد واذا اختلفا في البنا فقال المشتري
انا احدثته وقال الشفيع بل كان موجودا حال الشرى فالقول

قول المشتري **فصل** واذا زاد المشفوع قبل الاخذ بالشفعة زيادة
متصلة بان يطول شجره ونخله اخذه الشفيع بزيادته وان زاد زيادة
منفصلة بثمرة او طلع فهي للمشتري وان نقص بغرق البعض او انهدام البعض
وتلف الالة اخذ الباقي بحصته او ترك وان انهدم البعض ولم يتلف الالة
اخذ الجميع بجميع الثمن او ترك وان كان بالشقص عيب ورضي به المشتري
اخذه بجميع الثمن او ترك فان رده المشتري بالعيب فسخ الشفيع الرد واخذه
وان كان حدث به في يد المشتري عيب فطلع البايع واخذ عليه ارشا حطه
عن الشفيع وان كان قد باع الشقص بعوض معين وكان بالعوض عيب
فرده وقد اخذ الشفيع الشقص لم ينتزع من يده واخذ البايع من المشتري
قيمة الشقص لتعذر رده عليه واخذ المشتري من الشفيع قيمة
العوض وان كان لم ياخذ الشفيع بعد وكان الشقص في يد المشتري
فالشفيع اولى به في احد الوجهين والبايع اولى به في الوجه الاخر
ومثله اذا جعل الشقص صداقا ثم طلقها قبل الدخول وقبل اخذ
الشفيع فالشفيع اولى به في احد الوجهين والزوج اولى بالنصف في
الوجه الاخر

## كتاب القراض والماذون

يصح القراض من كل من يصح تصرفه في المال بالملك او بالولاية او بالوصية
الا ان الولي لا يقارض الا امينا يجوز ان يودعه مال المولى عليه ●
وقوا بالمكه المنصوص به فان خالف ضمن ويصح بلفظ القراض
والمضاربة والمعاملة والمتاجرة فلو قال خذ هذا المال واعمل فيه
او تاجر فيه على ان ما رزق الله بيننا او قال بيننا نصفين ●
صح واستحق العامل نصف الربح في الحالتين وانما يصح القراض ●
باثني عشر شرطا احدها ان تكون على دراهم او دنانير غير

مغشوشة بغش ظاهر دون السبيكة والعروض والمغشوشة
بغش ظاهر كما قلنا في الشركة والثاني ان يكون راس المال معلوم القدر
فان كان جزافا بطل والثالث ان يشترط للعامل الربح من المال الذي
يتصرف فيه معلوم بالاجزاء كالنصف والثلث غير مقدر ببلغ معلوم
فان شرط له جزء معلوم من غير ذلك المال او درهم معلوم من ذلك
المال بطل ولو قال الربح ما شرطه فلان وعلما ما شرطه فلان
حال العقد صح فان جهلاه او احدهما بطل وان قال رب المال
للعامل على ان لك نصف الربح وسكت عن الثاني بطل ولو قال
على ان لك نصف الربح الا عشرة دراهم او قال نصف الربح وعشرة دراهم
بطل ولو قال على انك ان اتجرت في الحنطة فلك نصف الربح
وان اتجرت في الشعير فلك ثلثه بطل واذا صح القراض واختلفا
في الربح المشروط ولا بينة تحالفا وتفاسخا عقد القراض لجهالة
العوض والرابع ان لا يشترط جميع الربح لاحدهما فان قال قارضتك
في هذا المال على ان جميع الربح لي او قال على ان جميع الربح لك فهو قراض
فاسد ويذكر حكمه من بعد ولو لم يذكر القراض وقال خذ هذا المال
وتصرف فيه على ان الربح كله لي فهو ابضاع ولو قال على ان الربح كله
لك فهو قرض والخامس ان لا يستثني احدهما لنفسه مرفقا من الربح
فاذا قال رب المال او العامل اذا اشترينا عبدا اخذته مني الى ان
يباع او قال اخذ درهما من الربح ثم يكون الباقي بيننا بطل والسادس
ان لا يشترط شيء من الخسران على العامل واذا شرط ذلك بطل

والسابع ان لا يشترط عمل على رب المال ولا على عبده فان شرط ذلك
على رب المال بطل وكذلك اذا شرط على عبده في اصح الوجهين وان
شرط عمل اجيره او زوجته بجزء من الربح صح والثامن ان لا يعلقه على
على شرط فاذا قال اذا جاء راس الشهر فقد قارضتك في هذا المال
او قال بع هذه السلعة وقد قارضتك في ثمنها او قال قارضتك في
هذا المال على ان تتصرف فيه كذا بطل والتاسع ان لا يعلقه على جنس
او نوع يعز وجوده فان علق على ما يوجد في وقت دون وقت او على شراء
ثوب بعينه بطل والعاشر ان لا يطلق للعامل الشراء ممن شاء والبيع ممن
شاء فان علق الشراء من رجل بعينه بطل وقيل ان علقه على الشراء
من رجل يوجد عنده سائر الامتعة في الغالب صح الحادي عشر ان لا
يقيد التصرف بمدة فلو قال على انك لا تبيع بعد سنة بطل ولو قال على انك
لا تشتري بعد سنة صح الثاني عشر ان يكون تصرف العامل تجارة في المال
فلو قال على ان تشتري نخلا لا تحبس اصلها وتطلب ثمرتها او بهائم
تحبس اصلها وتطلب نتاجها بطل واذا افسد القراض لشيء مما ذكرناه
وتصرف العامل نفذ تصرفه لوجود الاذن واستحق اجرة المثل سواء
كان في المال ربح او لم يكن

## باب حكم القراض وما يلزم العامل قبل الفسخ وبعده

والقراض عقد جائز ينفسخ بموت كل واحد منهما وجنونه ولكل
واحد منهما فسخه متى شاء كالشركة والوكالة وينفسخ بتلف المال قبل الشراء
او باسترجاعه وان تلف بعد الشراء نظر ان كان الشراء بعين المال
بطل وان كان في الذمة صح ويكون العرض للعامل في احد الوجهين وعليه الثمن
ولرب المال في الوجه الاخر وعليه الثمن ومثله اذا اشترى بالكل عرضا
فتلف الثمن قبل نقده على وجهين واذا تلف بعض المال قبل التصرف

انفسخ بقدره وان كان بعد التصرف لم ينفسخ فاذا اعطاه الفا وتلف خمسمائه
قبل التصرف فالباقي راس المال وان تلف خمسمائه بعد التصرف فالالف راس
المال يجبر بالربح ولو اشترى بالالف عبدين فتلف احدهما فالالف
من راس المال في احد الوجهين ويحسب التالف من الربح في الوجه الاخر وهو الاصح
والعامل في القراض كالوكيل يحصل كما ذكرناه في الوكاله ويفارقه في
ثلثه اشيا **احدها** ان للعامل ان يشتري بالعرض ويبيع به لمطلق القراض
وليس للوكيل ذلك لمطلق الوكاله وانما يبيع بنقد البلد ويشتري به
**الثاني** ان للعامل ان يشتري المعيب مع العلم بالعيب وليس للوكيل
ان يشتري المعيب مع العلم **والثالث** ان العامل اذا اشترى المعيب
ولم يعلم به لم يكن لرب المال منعه من الرد وللموكل منع الوكيل من رد
المعيب والعامل يملك الربح بالظهور في احد القولين ويزكي حصته
في الحول الا انه لا يخرج الفرض منه قبل المقاسمه ويملكه بالمقاسمه
وتسليم راس المال في القول الاخر وهو الاصح فتكون زكاة الجميع على
رب المال قبل المقاسمه وله ان يخرج الفرض منه **فصل** ويلزم
العامل ان يتولى بنفسه طي الثياب ونشرها وحفظها ولا يستحق على
شي منها اجره وليس عليه نقل المتاع ولا النداء عليه وانما يستاجر له
من مال القراض فان تطوع بعمل شي منه لم يستحق عليه اجره ويجب
نفقته في الحضر في مال نفسه ولا يسافر بالمال الا باذن وان سافر به
باذن فنفقته من مال نفسه على الاصح وقيل من مال القراض وقيل قدر
نفقه الحضر في ماله والزياده في مال القراض وليس له شرى الخمر

والخنزير سوا عامل المسلم او الكافر ولا يشتري من يعتق على رب المال الا باذن
واذا اشتراه باذن عتق وانفسخ القراض بقدره وان اشتراه بغير
اذن نظرنا فان كان بعين مال القراض بطل الشرى وان كان في الذمه وقع
الشرى له ولا يشتري ام ولد رب المال بعينه في الرهن الا باذن فان
خالف كان كما لو اشترى من يعتق عليه بغير اذن ولا يشتري زوجه
رب المال الا باذن واذا اشتراها بغير اذن لم يصح في احد القولين
وصح في القول الاخر واذا اشترى العامل من يعتق على نفسه للقراض نظرنا فان
لم يكن فيه ربح وكان له بيعه قبل حدوث الربح وكذلك اذا كان فيه ربح وقلنا
يملكه بالمقاسمه صح وكان له بيعه واذا قلنا يملكه بالظهور فهل يصح
الشرى على وجهين فاذا قلنا يصح عتق عليه بقدر نصيبه من الربح
ويسري العتق الى الجميع ان كان موسرا وقيل لا يعتق شي منه لان
ملكه للربح غير مستقر وللعامل ان يشتري ام ولد نفسه كالوكيل
وليس له ان يضارب من المال بغير اذن وان فعل وتصرف الثاني لم يكن
الربح لرب المال على اصح الوجهين كربح المال المغصوب ولمن يكون
على وجهين **اصحها** للمضارب الاول لان الثاني يرى الشرى
له بخلاف الغاصب واذا اشترى جاريه للقراض لم يحل لواحد
منهما وطيها بحال ولا تزويجها ولا كتابتها الا باتفاق واذا قال
العامل اشتريت السلعه للقراض او قال اشتريتها لنفسي فالقول
في ذلك كله قوله وكذلك اذا قال رب المال كنت نهيتك عن شرى
هذه السلعه وانكر العامل النهي فالقول فيه قوله ولو قال
ربحت عشره ثم قال غلطت لم يقبل ولو ادعي الخسران

**فصل** وإذا انفسخ القراض وقد نضّ رأس المال أخذه
رب المال وقسما الربح على ما شرطاه وإن كان رأس المال متاعاً أجبر العامل
على بيعه وتحصيل رأس المال على صفته سواء كان فيه ربح أو لم يكن إلا
أن يرضى رب المال بترك البيع وإن امتنع العامل من البيع وترك حقه من
الربح وقبله رب المال جاز وإن لم يقبله فهل يجبر العامل على بيعه على
قولين وإن كان المال ديوناً على الناس أجبر العامل على استيفائها
إلا أن يرضى رب المال بقبول الحوالة بها وإن امتنع العامل من الاستيفاء
على أن يترك حقه من الربح أجبر على الاستيفاء قولاً واحداً لأن الدين
انقص من العين بخلاف المسألة قبلها وإذا انفسخ القراض بموت رب المال
كان على العامل أن ينض المال وكان للوارث أن يستأنف القراض
مع العامل إن كان الحاصل ناضاً ولا يجوز إذا كان عرضاً على أصح
الوجهين لأنه ابتداء عقد وإن انفسخ بموت العامل والمال عروض
لم يبعها الوارث وإنما يبيعها الحاكم وينضها ولرب المال أن يعقد
العقد مع الوارث إن كان المال ناضاً ولا يجوز إذا كان عرضاً
قولاً واحداً والفرق بينهما أنه إذا مات رب المال قام وارثه مقامه
فهو يبني على أصل والأصل موجود وهو المال وليس كذلك العامل
إذا مات لأنه إنما كان منه العمل وقد بطل بموته وليس هاهنا أصل
يبني عليه فيكون ابتداء قراض على عرض فلم يصح وإذا حصل الربح
في القراض وأراد قسمة الربح وإبقاء المال على القراض جاز وإن
امتنع أحدهما منه لم يجبر عليه وإذا قسما الربح كان مراعى فإن خسر
بعده رد بقدر ما أخذ من الربح واحتسب رب المال من المال بقدر ما أخذ
والله أعلم

## باب المأذون

للسيد أن يأذن لعبده الرشيد
في التجارة ولا يصير مأذوناً إلا بالنطق فأما إذا رآه يبيع ويشتري فسكت لم
يكن ذلك إذناً منه وإذا صح الإذن كان ما يكتسبه لمولاه ويقضي الدين من مال التجارة
فإن زادت الديون أسقط الزائد إلى العتق والمأذون كالعامل في القراض لا
يتعدى التصرف فيما أذن له ولا يملك بالإذن الخاص تصرفاً عاماً ولا يبيع ولا
يشتري إلا بنقد ثمن المثل ولا يتبرع بما في يده من المال ولا يشتري للسيد
شيئاً مما في يده كما لا يشتري رب المال من العامل إلا أن يكون عليه دين يستغرق
ما في يده فله أن يشتري منه على أحد الوجهين وله أن يشتري من يعتق على السيد
بإذنه ويعتق إن لم يكن عليه دين وإن كان عليه دين ففي عتقه على السيد
ثلاثة أقوال كما قلنا في العبد المرهون وليس له أن يشتري من يعتق على السيد
بغير إذنه على أصح القولين ويصح على القول الآخر وإذا قلنا لا يصح لم
يلزم السيد ولا العبد منه شيء وإن قلنا يصح كان حكمه في العتق حكم ما لو
اشتراه بالإذن ويفارق المأذون العامل في ثلاثة أشياء **أحدها** أن الخسران
على المأذون يكون في ذمته يتبعه إلى العتق والخسران في القراض على
رب المال **والثاني** أن عهدة ما يبيعه المأذون عليه وعهدة ما يبيعه
العامل على رب المال **والثالث** أن المأذون إذا اشترى من يعتق على سيده
بغير إذنه صح الشراء في أحد القولين والعامل إذا اشتراه بغير
إذن لم يصح قولاً واحداً ولا يبطل إذن السيد إلا بالعزل أو بزوال
سلطانه عنه بالبيع أو بالعتق فأما إذا كاتبه أو دبره أو أحبل
الجارية المأذونة أو أبق المأذون فالإذن باق

## كتاب المساقاة والمزارعة

المساقاة في المعاملة على النخل أو الكرم بجزء معلوم
مشاع مما يخرج من ثمرتها ولا يجوز على الثمرة الموجودة في أصح القولين

لظهور الفايدة فيهما بغير عمله ويجوز على الفسلان اذا علقهما على مدة يحمل
اليها ولا يصح اذا علقها على مدة لا تحمل اليها وهل يستحق العامل اجرة المثل على
وجهين وان علقها على مدة قد تحمل اليها وقد لا تحمل اليها ففي جواز المساقاة
وجهان ويستحق العامل اجرة المثل اذا لم تحمل وجهًا واحدًا فان قلنا لا تصح
استحق اجرة المثل حملت او لم تحمل وان قلنا تصح فان حملت فهي بينهما
وان لم تحمل فلا شي له ولا تجوز المساقاة على شجر لا ثمرة لها كالخلاف والغرب
وهل تجوز على غير النخل والكرم من الاشجار المثمرة على قولين اصحهما لا تجوز
ولا تنعقد الا بلفظ المساقاة او المعاملة وقيل تنعقد بلفظ الاجارة والمساقاة
كالمضاربة في انه لا يتقدر عوض العامل فيها بغير الاجزا ولا يجعل له العوض
من غير النخل التي يعمل عليها ولا يستثني كل واحد منهما لنفسه نخلا معينا
ولا يشترط ان يعمل رب النخل ويكون امانة في يده كالمال في يد العامل
ويستحق على فاسده اجرة المثل كالعامل وانما يفترقان في سبعة اشيا
احدها ان المساقاة تفتقر الى ذكر المدة كالاجارة واكثر مدتها
اكثر مدة الاجارة على ما ذكر في الاجارة والمضاربة لا تفتقر الى
ذكر المدة والثاني ان المساقاة لازمة لا تبطل بالموت والمضاربة بخلافها
والثالث ان المريض اذا ازادى المساقاة على اجرة المثل كانت الزيادة من
الثلث واذا وجد مثله في المضاربة كان الجميع من راس المال والرابع ان ما
تلف من النخل لا يجبر بالثمرة وما يتلف من راس المال يجبر بالربح
والخامس ان العامل في المساقاة يملك نصيبه من الثمرة بالظهور
والعامل في القراض لا يملك الربح الا بالمقاسمة في اصح القولين والسادس
ان العمل كله في المساقاة على الاكار والعامل في المضاربة يتولى
ما جرت

العادة به ويستأجر الباقي من مال القراض والسابع ان للعامل في المساقاة
ان يساقي غيره بغير اذن وليس للعامل في المضاربة ان يضارب غيره

## باب حكم المساقاة وما يلزم كل واحد من المتعاقدين فيها

يجب على العامل باطلاق العقد كل عمل فيه مستزاد للثمرة من تنقية النهر واصلاح
طرق الماء والسقي والتلقيح وتسوية الثمرة والالتقاط ونقل الرطب الى الجرين
فاما سد الحيطان والحفظ من اللصوص فلا يلزمه لانه ليس يؤثر في زيادة عين
الثمار ويجب على رب النخل كل ما يحفظ به الاصل من حفر النهر وبناء الحيطان
وسد ثلمها وطلب البقر والدولاب والمساحي ولم الطلع الذي يلقح به فاذا
ظهر من العامل خيانة ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ بالمشرف استؤجر عليه من
ماله من يعمل عنه فان لم يكن له مال اخرج واعطي اجرة ما عمل واذا هرب
العامل قبل ظهور الثمرة ولم يقدر عليه اكترى الحاكم من ماله من يعمل عنه
وان لم يكن له مال اخرج اقترض عليه او انفق رب النخل باذن الحاكم وان
انفق بغير اذنه ولم يشهد لم يرجع بما انفق وان انفق رجع على احد
الوجهين وان لم يكن من يقرض ولم يتطوع رب المال كان له ان يفسخ وان
هرب بعد ظهور الثمرة فان كان قد بدا صلاحها فالثمرة لهما
فان اختار رب النخل بيع نصيبه مع نصيب العامل جاز وحفظ
الثمرة له وان اختار شرا نصيب العامل جاز وان امتنع منهما
بقيت الثمرة على الشياع وان لم يكن بدا صلاحها لم يجز بيع
نصيب الاكار من اجنبي وهل يجوز من رب النخل على وجهين
فان قلنا لا يجوز او قلنا يجوز وامتنع من الشري بقيت الثمرة
على الشياع ولا تنفسخ المساقاة بالموت كالاجارة فان مات رب
النخل عمل الاكار الى اخر المدة

وان مات الاكار وتطوع الوارث بالعمل استحق ما شرط الاكار
فان لم يعمل استوجر من التركة من يعمل فان لم يكن تركة والثمرة لم تظهر
كان لرب المال ان يفسخ وان كانت قد ظهرت بيعت كما ذكرناه في هرب
العامل وان خرجت النخل مستحقة قبل ظهور الثمرة او بعدها
انتزعت من يده بثمارها واستحق الاكار على الغاصب اجرة المثل
وان كان بعد ان اقتسما الثمرة واتلفاها كان للمالك ان يضمن
الغاصب الجميع ويرجع الغاصب على الاكار بقسط ما اخذ
من الثمرة ويرجع الاكار عليه باجرة المثل وكان له ان يضمن الاكار
ما اخذه من الثمرة وهل له ان يضمنه ما اخذه الغاصب على وجهين
فاذا قلنا له ذلك وضمن الاكار رجع بما اخذه الغاصب عليه وهل له
ان يرجع عليه بحصته على قولين ويقسم رب النخل والعامل ما يحصل
من الثمرة بالكيل وهل يجوز الخرص على قولين احدهما يجوز كما جاز
في يهود خيبر واذا خرص احد العاملين ورب المال النخل ورب
النخل من العامل بما اخرجه الخرص والثاني لا يجوز وهو الاصح وجاز
في حق اهل خيبر للحاجة واذا كانت المساقاة مطلقة اخذ العامل
من كل نوع من الثمرة بقسطه وان كان قد شرط له التفاضل
في الانواع اخذ بحسب المشروط

## باب المزارعة

لا يجوز المزارعة على الارض [illegible] بالسقي [illegible] يخرج من
عليها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة فان كان بين
النخل بياض يسير لا يمكن سقي النخل الا بسقيه جاز ان
يزارع عليها تبعا من تمامها مع من يساقيه فيشترط المساقاة
في النخل والمزارعة في الارض ويكون البذر منه ويجعل له من كل واحد منهما
جزءا معلوما فان كان البياض بين النخل كثيرا ولم يمكن سقي النخل الا بسقيه
ففي جواز المزارعة عليه وجهان وان امكن سقي النخل من غير سقي البياض
لم تجز المزارعة عليه بحال وان زارع عليها مع غير من ساقاه لم تجز
وان افرد النخل بالمساقاة ثم افرد البياض بالمزارعة مع العامل جاز
على اصح الوجهين ولا يجوز اذا كان البذر من العامل ولا اذا جعل جميع
الثمرة لواحد وجميع الزرع لاخر واذا اراد تصحيح المخابرة
في ارض منفردة اعار رب الارض الاكار نصف ارضه واعاره الاكار
نصف الته وبقره واخرجا البذر بينهما وعملا متساويين بالتهما
فيكون الزرع بينهما نصفين او اجر رب الارض الاكار نصف
الارض باجرة معلومة واستاجره بها نصف عمل الاكار ونصف
الالة والبقر مدة معلومة واخرجا البذر بينهما بالسوية فيكون
الزرع بينهما نصفين واذا وجدت المخابرة المنهي عنها فالزرع
لصاحب البذر بكل حال فان كان لصاحب الارض كان عليه اجرة
المثل للاكار وان كان للاكار كان عليه اجرة مثل الارض وان كان
لهما اخذ كل واحد منهما نصف الزرع وكان لصاحب الارض على
الاكار نصف اجرة الارض وللاكار عليه نصف اجرة مثله والله اعلم

# كتاب الاجارة والجعالة

الاجارة بيع المنفعة بالعين او بالدين او بالمنفعة تصح ممن يصح منه البيع في المفرد
والمشاع تصح على المنفعة المعينة بلفظ الاجارة وبلفظ البيع

وعلى المنفعة الموصوفة في الذمة فهما بين اللفظين ٥ وبلفظ
السلم غير انها اذا عقدت بلفظ السلم وجب قبض الاجرة في
المجلس كثمن السلم وان عقدت بغير لفظ السلم فهل تفتقر الى القبض
في المجلس على وجهين ومثله السلم اذا عقد بلفظ البيع فهل
يفتقر الى قبض الثمن في المجلس على وجهين وتضمن المنفعة في
الاجارة الفاسدة باجرة المثل كالسلعة في الشرى الفاسد
وانما تفترقان في الخيار فان كانت المنفعة مقدرة بالمدة
لم يدخلها خيار الشرط وفي خيار المجلس وجهان وان كانت
مقدرة بالعمل دخلها الخياران معًا وقيل لا يدخلانها معًا
وقيل يدخلها خيار المجلس دون خيار الشرط والاول اصح

**فصل** وتصح الاجارة بثمان شرائط **احدها** ان تكون المنفعة
المعقود عليها مملوكة مقصودة في حق كل واحد كسكنى الدار
ولبس الثوب وركوب الدابة او مقصودة في الجملة كالاستيجار
العالم كتب الفقه والادب للقراءة واستيجار الفصار النخل لتشرير
الثياب واستيجار الصيرفي الدراهم والدنانير لتزيين الدكان ولا يجوز
على المنفعة المحظورة كالغنا والزمر ونقل الخمر لغير الاراقة
وهل يجوز على المنفعة المباحة غير المملوكة كمنفعة الكلب على
وجهين ٥ اصحهما لا يجوز كما لا يجوز على عسب الفحل **والثاني**
ان تكون المنفعة مقدرة فان كانت تستوفى من جماد تقدرت
بالمدة فيستاجر الدار ليسكنها شهرا او الثوب ليلبسه يومًا فان
كانت

تستوفى من حيوان غير المنفعة تعين جاز تقديرها بالمدة وبالعمل
فيستاجر الدابة ليركبها يومًا او ليركب عليها الى مكان معلوم وان
كانت تستوفى من احدهما فمنها ما لا يتقدر الا بالعمل كالاستيجار
للحج ومنها ما لا يتقدر الا بالمدة كالاستيجار لمداواة العين وللتطيين
السطح والارض ومنها ما يجوز تقديره بهما كالبنا والخياطة الا
انه لا يقدر الا باحدهما فان شا استاجره ليخيط له يومًا وان
شا استاجره ليخيط له ثوبًا وفي اكثر مدة الاجارة ثلثة اقوال
**احدها** سنة **والثاني** ثلثون سنة **والثالث** مدة تبقى العين فيها
غالبا وهو الاصح فيستاجر العبد ثلثين سنة والدابة عشر سنين والدار
مائة سنة والارض ما شا واذا قدرت بالسنة لم يجب ذكر قسط
كل شهر من الاجرة وان زاد عليها وجب ذكر قسط كل سنة
في احد القولين كما لو اسلم في الحنطة والشعير بعقد واحد وجب
ان يبين ثمن كل واحد منهما ولم يجب على القول الاخر كما لو
باع عبدين بثمن واحد **والثالث** ان تكون المدة التي يقدر بها المنفعة
معينة فلو قال اجرتك كل شهر بدرهم لم يصح وقيل يصح في الشهر
الاول ويبطل في الباقي **والرابع** ان تكون المنفعة معلومة
ويحصل العلم في بعضها بالوصف كالاستيجار للبنا فيصف البنا
للحجر والجص او بالطين والاجر ويصف ما يحمله على البهيمة
من الحديد او القطن ولا يحصل العلم في بعضها الا بالرؤية ٥٥
كاستيجار الدار والارض يجب ان يراها ولا يجوز بالوصف
لان السلم لا يجوز فيهما ويجب ان يراها ورؤية الراكب ٥

لان الجثث تختلف وتتفاوت كثيرا ورويه الصبي في الرضاع لان
مقدار الشرب يختلف باختلاف الجثث والخامس ان تكون المنفعه
المعينه المقدره بالعمل مطلقه او بشرط التعجيل فلو استاجره للحج
في العام القابل او الخياطه في الشهر المستانف بطل والسادس
ان يتصل بالعقد الشروع في استيفا المنفعه المقدره بالمده فلو
اجره دارا في شعبان على ان تكون السكنى في رمضان بطل و
والسابع ان تكون المنفعه مقدورا عليها فلو استاجر ارضا
للزراعه وليس لها ما معلوم او استاجر رجلا لينقل له حجر الزرابين
بنفسه بطل والثامن ان تكون الاجره معلومه القدر والجنس والصفه
فلو استاجر ظهرا بطعمتها وكسوتها او استاجر رجلا لخياطه
ثوب على انه ان خاطه في اليوم فله درهم وان خاطه في غد فله نصف
درهم بطل وهل يجوز الاجره جزافا فيه قولان كثمن السلم وقيل
لا يجوز قولا واحدا

## باب حكم الاجاره وكيف استيفا منافع الاعيان

والعين امانه في يد المستاجر في مده الاجاره فان تلفت بنفسها
او بالركوب المعتاد او الضرب المعتاد لم يضمن والقول قوله في
الرد على احد الوجهين فعلى هذا لا يلزمه مونه الرد وان
تلف بعد انقضا الاجاره وقبل الرد لم يضمن والقول فيه
قول الموجر في الوجه الاخر فعلى هذا يلزم المستاجر مونه
الرد وان تلف بعد انقضا الاجاره وقبل الرد ضمن ويضمن
المستاجر العين بالتعدي فان اتلفها ضمن اكثر القيم من

التعدي الى التلف وان زاد على استيفا حقه زياده متميزه بان
يستاجر دابه من بغداد الى الكوفه فيسيرها الى فيد ضمن الزياده
باجره المثل وان عطبت الدابه في طريق فيد وليس صاحبها
معها ضمنها باكثر القيم من التعدي الى العطب وان كان صاحبها
معها ويده عليها لم يضمن ولئن كان بيد المتعدي عليها بان
كان راكبها او قائدها ضمنها الجنايه وتسقط قيمتها
على عدد الفراسخ من السير وضمن بقدر زياده السير وفيه قول
اخر انه يضمن نصف القيمه واصله الجلاد اذا زاد سوطا عن
الاربعين في حد الشرب فمات المجلود فانه يضمنه بجزء من احد
والاربعين جزءا من الديه في احد القولين وبنصف الديه في القول الاخر
وهذا حكم كل زياده متميزه وان زاد في الاستيفا زياده غير
متميزه بان يستاجر دابه ليحمل عليها مايه منا قطنا فحمل عليها
مايه منا حديدا او يستاجر دكانا ليبيع فيها البز فاسكنها قصارا
او حدادا او استاجر ارضا ليزرع فيها حنطه فزرعها الباقلي
فعلى صاحب الارض بالخيار ان شا اخذ المسمى وتفاوت الزياده
وان شا ترك المسمى واخذ اجره مثل الثاني وقيل فيه قولان
احدها ياخذ المسمى والتفاوت والثاني يترك المسمى وياخذ
اجره مثل الثاني وهذا حكم كل زياده غير متميزه

## فصل

والاجير للعمل ضربان منفرد ومشترك والمنفرد من يكون
العمل في ذمته مقدرا بالزمان كالسايس والحارس والاجير
للبنا شهرا والخياطه شهرا وهو امين لا يضمن الا بالتعدي

والمشترك من يشترك الناس في نفع العمل اليه ويكون منفعته مقدرة
بالعمل كالصابغ والصباغ والحايك والاسكاف فاذا عمل في دكان المستاجر
او في بلد نفسه وهو حاضر فهو امين كالمنفرد لا يضمن العين بالتلف
ويستحق اجرة ما عمل الى التلف وان خلا بالعمل فقبضه قبض ضمان في احد
القولين وقبض امانة في القول الاخر وهو الاصح فلا يضمن بالتلف الا انه
لا يستحق شيا لما عمل لانه لم يسلمه ويضمن بالتعدي بكل حال فان
اتلف العين وهي في يد المستاجر ضمنها بقيمتها يوم الجناية وان
كانت في يده وقلنا قبضه قبض ضمان ضمنها باكثر القيم من القبض الى
التلف وان قلنا قبضه قبض امانة ضمنها باكثر القيم من التعدي الى
التلف واذا استاجر لنفسه حجاما او فصادا لم يضمن وكذلك
ان استاجره لمملوكه ويده عليه وان لم يكن يده عليه فعلى قولين لانه اجير
مشترك وضرب المعلم الصبي مضمون وضرب الرائض للدابة غير
مضمون اذا كان يد مالكها عليها وان لم يكن يده عليها فعلى قولين
لانه اجير مشترك **فصل** ويحمل المستاجر في استيفا المنفعة
على العادة فيلبس الثوب بالنهار وفي جزء من الليل ولا يتزر به ولا ينام فيه
فان فعل ضمن ويترك الدابة او يترك من هو في جنبته وعلى الموجر تسليم
ما يتمكن به من الركوب من سرج ولجام وحزام او اكاف وبرذعة
ومقود ولا يعلو على السرج سفرة ولا سطيحة ويعلقها على الاكاف
والمحمل والوطاوق القتب والحبل الذي يشد به المحمل على الراكب
وما عداها من القتب وغيره على الجمال وعليه اناخة الجمل للمراة والرجل

الضعيف للركوب والنزول ويقف لقضا حاجة الراكب ولصلواته
المفروضة عليه لا بدال المشروط كالمفتي وحمل الماء في الاحوال كلها بحسب
العادة ويسكن المستاجر الدار ويطرح فيها متاعه وطعامه ولا يطرح
فيها الماء ولا ينتجا ولا يسد الرمل الا ان يكون قد شرط ولا يسكنها قصارا
ولا حدادا الا ان يكون قد شرط وتسليم الموجر ما يتمكن به من الانتفاع
كالمفتاح وكسح البير وتنقية البالوعة والخلا ان امتلا مع الاجارة
وان امتلا في يد المستاجر فهو على المستاجر كالقمامة الحاصلة
بفعله ● وعلى الموجر للحمام الصهريج والقدر والبزال وعلى المستاجر
الدلو والحبل والاستقا والحطب والايقاد ● والمستاجرة للرضاع
ترضع في المكان الذي شرط تعيينهما فان ماتت او مات الصبي وان انطلقت
من غير شرط بطل العقد وهل يجب عليها غسل راس الصبي وغسل
معاوزه على وجهين بنا على الوجهين في العقد فان قلنا يقع على
اللبن لم يلزمها وان قلنا يقع على الحضانة واللبن تابع لزمها ويزرع
في الارض المستاجرة للزرع ما شاء من اصناف الزروع فان كان قد سمى
صنفا فزرعه وما ضرره مثله او دونه ولم يزرع ما ضرره اكثر منه
ويغرس في الارض المستاجرة للغراس ما شاء وله ان يزرعها لان ضرره
دون ضرر الغراس واذا انقضت مدة الاجارة والزرع غير مستحصد
فان كان زرع ما لا يستحصد في المدة قلع للتفريط وان كان زرع
ما يستحصد فيها وتاخر لبرد او غيره لم يقلع لعدم التفريط
وان كان تاخره لانه اخر زراعته قلع للتفريط واذا انقضت
مدة اجارة الغراس وكان قد شرط القلع بعد المدة قلع وان كان

فقد اطلق فالموجر بالخيار وان شا تركه باجره المثل وان شا قلعه
وضمن له ارش النقص بالقلع وان شا دفع قيمه الغراس وملكه كما قلنا
في العاريه **فصل** واطلاق الاجاره يقتضي تعجيل الاجره ولا تتاجل
الا بالشرط واذا تسلم العين ومضت مده الاجاره فيما قدر بالمده او قدر
زمان العمل فيما قدر بالعمل او سلمها الى المالك وامتنع المستاجر من تسلمها
الى ان مضى زمان الاجاره استقرت الاجره وكذلك اذا تسلم العين في
الاجاره الفاسده ولم ينتفع بها في المده لزمه اجره المثل لان المنافع تلفت
تحت يده وان لم يتسلم العين لم يلزمه شي على الاجاره الصحيحه
وان منع الموجر العين زمانا والمنفعه مقدره بالعمل لم ينفسخ لانه
لا يفوت به شي من المنفعه وان كانت مقدره بالمده تلف بعض
المعقود عليه ويبطل العقد بقدره وفي الباقي طريقان قيل
ينفسخ وقيل فيه قولان احدهما ينفسخ والثاني لا ينفسخ
ويثبت له الخيار واذا تسلم العين وتلفت في المده انفسخ
الاجاره في الباقي وفي الماضي طريقان كما تقدم ذكره وللموجر
بيع العين في المده من المستاجر ليستوفي المستاجر باقي المده
بحكم الاجاره وليس له بيعها من غيره في احد القولين لتعذر التسليم
وله ذلك في القول الاخر كبيع الجاريه المزوجه وله رهنها بدين
يحل بعد انقضا الاجاره وهل يجوز رهنها بما يحل قبل انقضا
الاجاره ان قلنا يجوز بيعها من الاجنبي وان قلنا لا يجوز لم

يجز وله عتق العبد في الاجاره ويلزم العبد تمام العمل ولا يرجع فيه
على السيد باجره المثل في اصح القولين ويرجع عليه بها في القول الاخر
وليس للموجر اجاره العين في المده من الاجنبي وهل يجوز من المستاجر
على وجهين وله تزويج الامه الموجره وجها واحدا وللمستاجر
اجاره العين بعد القبض من الاجنبي ومن الموجر بما شا من الاجره
ولا يجوز اجارتها قبل القبض من الاجنبي على اصح الوجهين ويجوز من الموجر
في اصح الوجهين

## باب ما ينفسخ به الاجاره وما يثبت به فسخها

ينفسخ الاجاره بالتراضي بالاقاله كالبيع وينفسخ بغير
التراضي بتلف العين قبل التسليم او المنفعه الى ان تمضي زمان
الاجاره كما تقدم ذكره وينفسخ بتلف المقصود دون المنفعه
مع بقا العين بان تنهدم الدار المستاجره فان كان قبل التسليم
انفسخ وان كان بعده انفسخ في الباقي وفي الماضي طريقان تقدم
ذكرهما وقيل لا تنفسخ الاجاره بانهدام الدار ولكنه يثبت به الفسخ
والاول اصح وتنفسخ الاجاره بانتها العمل الى التحريم بان يستاجره
لقلع ضرس مولم فيسكن او لقتل مرتد فيسلم وينفسخ بفوات العمل
المستاجر عليه بان يستاجره لقلع ضرس فينقلع او لهدم حايط
فينهدم ولا ينفسخ بموت احد المتعاقدين الا ان يكون العقد على
منفعه احدهما فينفسخ لتلف المعقود عليه وكذلك المرضعه
اذا ماتت انفسخت الاجاره لما ذكرناه وان مات الطفل فعلى
وجهين احدهما لا ينفسخ فاذا تراضيا على ارضاع غيره جاز
وان تشاحا فسخ والثاني ينفسخ وجملته ان الاجاره لا

تبطل بموت المستوفي وتبطل بموت المستوفا منه وهل يبطل بموت
المستوفا به على وجهين ● **فصل** ويثبت للمستاجر الفسخ
بحدوث العيب بالعين من عرج الدابه ووقوع بيت من الدار المستا
جره ويثبت له الفسخ بتعذر التسليم بان تشرد الدابه المستاجره
ويثبت للموجر الفسخ بافلاس المستاجر بالاجره كالبيع ولا يثبت
الفسخ لعذر في الكرى ولا لعذر في المكترى من مرض وغيره
واذا هرب الجمال والمنفعه في ذمته اكترى الحاكم من ماله
وان لم يكن له مال اقترض عليه فان تعذر والمنفعه مقدره
بالعمل ثبت للمستاجر الفسخ وان كانت مقدره بالمده فكلما
مضى جزء من المده انفسخ من الاجاره بقدره وان كانت المنفعه
معينه ولم ياخذ الجمال معه انفق الحاكم على الجمال من ماله فان
لم يكن له مال باع الفضل منها فان لم يكن فيها فضل استقرض
عليه من الاجنبي او من المستاجر ومتى انفق المستاجر بغير اذن
الحاكم لم يرجع بشي وان انفق بالاذن رجع في اصح القولين
وان لم يكن حاكم وانفق من غير اشهاد لم يرجع وان اشهد رجع
في اصح الوجهين وان تعذر الرد ثبت للمستاجر الفسخ
وان كان هرب بالجمال معه لم يستاجر الحاكم عليه لان العين
لا تبدل والمستاجر بالخيار ان شا فسخ وان شا صبر ●
فان صبر والمنفعه مقدره بالعمل لم ينفسخ وان كانت مقدره
بالمده انفسخ بانقضايها وثبت به فسخ الاجاره لغير

المعاقدين بان يستاجر امراه للرضاع بغير اذن زوجها
فللزوج فسخها واذا دفع اليه ثوبا فقطعه قميصا ثم اختلفا
فقال امرتك ان تقطعه قبا فعليك الارش ولا اجره لك وقال بل
امرتني ان اقطعه قميصا فعليك الاجره ففيه ثلثة اقوال احدها
القول قول الخياط فيحلف ولا يغرم شيا ولا يستحق المسمى
وهل يستحق اجره المثل على وجهين والثاني القول قول صاحب
الثوب فاذا حلف غرم الخياط وما يغرم على قولين احدها
ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قبا ويستحق اجره
مثل القميص والثاني يغرم ما بين قيمة الثوب صحيحا ومقطوعا
ولا يستحق شيا من الاجره والقول الثالث يتحالفان وهو
الاصح لان كل واحد منهما مدع ومدعا عليه فاذا تحالفا لم يستحق
الخياط الاجره وهل يضمن ارش القطع على قولين والله اعلم

## باب الجعاله

● والجعاله ان يجعل جعلا معلوما
لمعلوم او لمجهول على عمل معلوم او مجهول والجعاله للمعلوم ان
يقول الرجل بعينه ان رددت عبدك الابق فلك عشره
دراهم فاذا رده استحقه ولو رده واخر معه وقصد انه
معاونته استحق العشره وان قصد ان يكون له جعل
معه استحق نصف العشره ولم يستحق الثاني شيا
والجعاله للمجهول ان يقول من رد عبدي الابق فله عشره
فمن رده استحق العشره ولو رده جماعه اشتر

في العشره والجعاله على العمل المجهول ان يقول ان رددت عبدي
لاو نهما متي فلك عشره واذا رد احدهما استحق العشره ولو جعل
الفرض مجهولا بعال من رد عبدي فله ثوب بطل المسمى واستحق الراد
اجره المثل والجعاله عقد جايز وللاذن ان يرجع فيها قبل
شروع المأذون في العمل وان رجع بعده ضمن له اجره ما عمل ولو قال
لرجل ان رددت عبدي فلك عشره وقال لاخر ان رددته فلك
خمسه فرداه معا استحق كل واحد منهما نصف المجعول له
ومن رد لقطا او ضاله بغير اذن فلا اجره له ومن سلم ثوبا الى
قصار ولم يقر له اجره ولا ذكر انه يعوض فقصره لم يستحق عليه
الاجره وقيل يستحق اجره المثل والاول اصح والله اعلم

## كتاب احيا الموات

كل مسلم احيا مواتا في
دار الاسلام او في دار الحرب باذن الامام وبغير اذنه ولم يكن سبق
اليها ملك وحرم ما احتاجها نهر او الكلا والشجر والمعدن وملك
حريمها بقدر الحاجه وكذلك طرقها ومسيل مايها والكافر
يملك الاحيا في دار الحرب دون دار الاسلام وكل ما كان عليه
اثر ملك ولا يعرف مالكه ان في دار الاسلام لم يملك بالاحيا
وان كان في دار الحرب فعلى وجهين واما المعادن التي في
الموات فعلى ضربين منها ما يوجد نيله بلا مونه كالقار
والنفط والكبريت والملح والجص والموميا والياقوت والبلور
وما اشبهها فلا يملك والثاني ما يوجد نيله بمعالجه
ومونه كالذهب

والفضه والرصاص والنحاس والفيروزج فهل يملك بالاحيا
على قولين والاحيا فيه بحسب الارض المراد فاحياوها للدار
ان يحوط عليها ويبني فيها بيوتا مسقفه ويعلق عليها بابا
وللحظيره للدواب او للشوك ان يحوط عليها ويعلق عليها بابا
وللزرع والغراس ان يحفر لها بيرا او يشق اليها نهرا ويصلح
ترابها ويسقيها وهل يحتاج ان يزرعها او يغرسها على وجهين
والاحيا للبيران يحفرها حتى يبلغ الما واحيا المعدن
اذا قلنا يملك به ان يحفر الى ان يصل الى النيل فيملك
ما ظهر وهل يملك ما الى اسفله على قولين واذا شرع في الاحيا
وفعل بعض ما ذكرناه فهو غير مالك ولكنه متحجر لها فهو
احق بها من غيره ووارثه احق بها بعده ولكنه لا يملك
بيعها وقيل للولد بيعها وان احياها غيره في حال
تحجره لها ملكها وقيل لا يملكها لان يد المتحجر عليها
وان طال الزمان بالتحجر ولم يتم الاحيا قال له الامام ان
احييتها والا احياها غيرك فان استنظره انظره مده قريبه
فان عمرها والا عمرها من شا وملكها

## باب الحمى والاقطاع

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمي الارض
لنفسه ولكنه لم يفعل وكان له ان يحميها للخيل المجاهدين
ونعم الصدقه والجزيه والضوال وفعله فحمى النقيع
واستدام حماها عمر رضي الله عنه وليس للامام ان يحمي لنفسه
وله ان يحمي للمسلمين على اصح القولين وله ان يستديم ما

حماه الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كانت جهه المصلحه باقيه وان
زالت جاز نقضها وتملكها بالاحيا وقيل لا يجوز نقضها وهو الاصح
لان المصلحه ربما دعت اليه بعده كما اذا خربت محله وفيها مسجد
لم ينتقل الناس الى غيره **فصل** وكل موات تملك بالاحيا يجوز للامام
اقطاعه ويصير المقطع كالمتحجر لها فيكون احق بها من غيره ولا
يجوز اقطاع المعادن التي يوخذ نيلها بغير معالجه كما لا يجوز
تملكها بالاحيا وهل يجوز اقطاع المعادن التي يوجد نيلها بمؤونه
ومعالجه على قولين كتملكها بالاحيا واذا قلنا يجوز اقطاعها
اقطعه قدر ما يمكنه العمل عليه بشرط انه اذا عطله او عجز عنه
عمل غيره عليه **واما الشوارع** الواسعه ورحاب المساجد
الواسعه فلكل احد ان يرتفق بالقعود فيها للبيع والشرى بحيث
لا يضر بالماره فلا يترك بالماره متاعه بين يديه ويظل عليه بمظله
ولا يبني فيه حائطا ولا اسطوانه ولا يملكها ولا يملك بيعها
فان تركها فغيره احق بها وان اقام عنها ليعود اليها من
عنده فهو اولى بها في احد الوجهين ومن سبق اليها اولى
في الوجه الاخر وان اطال المقام فيها ازيل عنها لئلا يدعي
ملكها وان تشاحا اثنان فيها اقرع بينهما وقيل يقدم الامام
من شاء منهما ويجوز للامام ان يقطع مكانا من ذلك ويصير المقطع
احق بالارتفاق به من غيره وان نقل متاعه عنه لم يكن
لغيره ان يفعل فيه قولا واحدا **فصل** وكل بلد اسلم اهله عنه
كالمدينه وبلد المقدس ومعظم خراسان تملك المسلم

مواته بالاحيا وعليهم العشر دون الخراج وكل بلد فتح عنوه كسواد
العراق وكل الجبل فعامرها ومواتها التي عليها اثر ملك غنيمه
ومواتها التي لا اثر عليها للملك ان كان قد دافع عنها المشركون
ثم انهزموا فهي للغانمين وقد تحجروها لذلك فيقول لهم الامام اما
ان تحيوها او تخلوها لغيركم وان لم يكونوا دافعوا عنها فلكل مسلم
تملكها بالاحيا وكل بلد فتح صلحا فان كان قد شرط ان تكون الارض
لنا ويقرون فيها بالجزيه فعامرها ومواتها التي عليها
اثر ملك فيء للمسلمين وما يجده الكفار فيها من ركاز فهو فيء للمسلمين
ومواتها التي ليس عليها اثر ملك يملكها كل مسلم بالاحيا وان
كانوا قد صولحوا على ان يكون البلاد لهم فعامرها و~~مواتها التي~~
~~عليها اثر ملك~~ ملكهم وهم احق بموات اهل الاسلام لان الدار غير
مباحه للمسلم بخلاف دار الحرب وما يجده المسلم فيها من ركاز فهو
لاهل البلاد دونه **باب تملك المباحات** وما ينبت في
الموات من كلا او شجر فهو مباح ومن اخذ شيئا منه ملكه وكذلك
كل معدن في الموات يوخذ ما فيه بغير معالجه فهو مباح ومن
اخذ شيئا منه ملكه كالصيد وكلما يستخرج من البحر من اللولو
وغيره وان اطال مقامه على ذلك لا يزال عنه وان حضره
اثنان يريدانه للتجاره وضاق عنهما جعل بينهما مهاياه
وان كانا يريدان اخذ شي يسير منه اقرع بينهما وقيل يقدم
الامام من شاء منهما وما يرميه الانسان من قمامه داره وفي
الشاطي

سطحه وما يتناثر من زرعه وثمره ويتركه رغبة عنه فهو مباح
لاخذه وكل ما هو مباح في قرار مملوك كالصيد يدخل في ملك انسان
فهو مباح لمن يأخذه الا انه يمنع من التخطي الى ملك غيره فان
تخطاه واخذه ملكه كما لو فرخ طائر في سطح انسان فاخذه غيره وكل
ما ينبع في ملكه او يحفره في موات يقصد به تملكه فهو ملكه
في اصح الوجهين وقد ذكرناه في البيع وان كان حفره في موات
لا يقصد به تملكه ولكن لينتفع به زمانا فالماء غير مملوك له ولكنه
احق به ما دام عليه فاذا تركه فهو كغيره وما فضل من حاجته
في البير الذي حفره في الموات للتملك او لغير التملك لا يجوز له
منعه من بهائم غيره ومن زرع غيره وان كان حاز الماء في مصنع
او في موضع وفضل عن حاجته استحب له ان لا يمنعه ولم يجب
واذا كان الماء في نهر صغير غير مملوك وعليه اراضي سقى من
هو في اول النهر ارضه حتى يبلغ الماء الى الكعبين ثم يرسله الى الثاني
ثم الى الثالث الى اخرها وليس لبعض اهل الشرب ان يخرق ساقيه
من النهر الى ارضه ولا لغيره من اهل الشرب ان يحيي مواتا ويسقيها
منه اذا كان الماء ضيقا وان اتسع كان له ذلك وان كان الماء في نهر
مملوك وعليه اراضي ونفر حوالي شفتيها سقوها
مهاياة او قسمة واذا اقتسموه لم يكن لاحدهم ان يأخذ نصيبه
منه قبل المقسم ولا ان ينصب عليه رحا قبل المقسم الا باذن
الباقين والله اعلم

## كتاب اللقطة واللقيط

والالتقاط سبب من اسباب التمليك للغني والفقير كالقرض واذا وجد
الحر المسلم الرشيد لقطة في دار الاسلام في غير الحرم في مكان لا يؤمن
عليها لزمه اخذها وان كان في مكان يؤمن عليها استحب له اخذها
وقيل في الموضعين قولان احدهما يجب والثاني يستحب ويكره للفاسق
والذمي والصغير والسفيه ان يلتقطوا وتصح ولا يجوز للعبد
ان يلتقط في اصح القولين ويجوز في القول الاخر والمكاتب على قولين
كالعبد ويجوز لمن نصفه حر ونصفه عبد كالحر وقيل على قولين
كالعبد والاول اصح ولا يلتقط في الحرم للتملك على احد القولين وانما
يلتقط فيه للحفظ ويجوز للتملك في القول الاخر وما يلتقط في
دار الحرب في غير معسكر المسلمين غنيمة كسائر اموالهم
وما يلتقط في معسكر المسلمين وليس عليه علامة الكفر فهو لقطة

**فصل** واللقطة على ضربين حيوان وغير حيوان والمكان الذي
يلتقط منه ضربان عمارة وصحراء فاذا راى في الصحراء حيوانا لا
يمتنع من صغار السباع التقطه وان كان يمتنع عنها بقوته او
بطيرانه او بسرعة عدوه لم يجز التقاطه للتملك فان فعل
ضمن ولم يسقط عنه ضمانه برده الى مكانه وانما يسقط برده
الى مالكه او الى الحاكم عند تعذر المالك ويجوز له ان يلتقطه للحفظ
في اصح الوجهين ويجوز ذلك للحاكم ولامينه وجها واحدا ومن
وجد في العمارة حيوانا ممتنعا او غير ممتنع كان له التقاطه

بكل حال

والعبد الضايع كالبهيمه لا يلتقط المميز ويلتقط غير المميز والامه
الضايعه كالعبد الا في شي واحد وهو انه ان التقطها من يحل له وطيها
لم يجز ان يتملكها كما لا يجوز ان يستقرضها ويجوز له ان يتملكها ان لم يحل
له وطيها كما يجوز ان يستقرضها ويجوز التقاط ما عدا الحيوان من ساير
الاموال بكل حال

## باب حكم اللقطه

اذا التقط غير
حيوان مما لا يتسارع اليه الفساد للحفظ لم يلزمه تعريفه وكان
امانه في يده الى ان يظهر صاحبه وان اراد ان يتملكه عرف عفاصه
ووكاه ووعاه وقدره وجنسه وصفته واشهد عليه استحبابا وقيل
وجوبا والاول اصح وعرفه قليلا كان او كثيرا سنه متواليه في الشهور
والايام او متفرقه والمتواليه اولى ويكثر التعريف في طرفي النهار
واوقات الصلوات في الاسواق وعلى ابواب المساجد وفي البقعه
التي وجده فيها وفي الجماعه التي وجد فيهم ويلتزم مونه اجره
المنادي ويقول في تعريفه من ضاع له شي او من ضاع له
دنانير ان كان الموجود دنانير ولا يزيد عليه فاذا جا من يدعي
اللقطه ومعه بينه سلمها اليه وان لم يكن بينه ولكنه وصفها
بجميع صفاتها ووقع في قلب الملتقط صدقه لم يلزمه الدفع فان دفع
وجا بعده من اقام البينه عليها وكانت باقيه انتزعت من يد
الاول وسلمت الى الثاني وان كانت تالفه ضمن من شا منهما وان
ضمن المدفوع اليه استقر عليه الضمان وان ضمن الدافع ولم يكن
اقر في حال الدفع انها ملك المدفوع اليه رجع عليه وان كان قد
اقر بذلك لم يرجع وقيل انما يجب تعريف ما زاد على الدينار ولا
يجب تعريف ما دونه وقيل يجب تعريف ما يتعلق به همه

صاحبه من خاتم او سكين وان كان دون الدينار ولا يجب تعريف
ما لا يتعلق به همه صاحبه من قيراط او حبه والاصح انه لا فرق
فيه بين القليل والكثير واذا عرف اللقطه سنه ولم يجي صاحبها
فان شا تركها امانه وان شا تملكها وان اراد ان يتملكها يملكها
باللفظ والنيه والتصرف وقيل باللفظ والنيه وقيل بمجرد النيه
فان جا صاحبها قبل التملك اخذها بنمايها وان جا بعد
التملك اخذها بنمايها المتصل دون المنفصل وان كانت
ناقصه اخذها وارش النقص وان كانت تالفه اخذ بدلها
ومن التقط في الصحرا حيوانا غير ممتنع فهو بالخيار بين ان
يتطوع بالانفاق عليه ويحفظه على صاحبه وبين ان يبيعه باذن
الحاكم ويحفظ ثمنه له وبين ان ياكله ويغرمه لصاحبه اذا
جا وكذلك اذا وجده في العمران فحكمه على ما ذكرناه وقيل لا
ياكله في العمران وانما يتخير بين شيين والاول اصح الا انه
اذا اكله في الصحرا لم يجب عزل قيمته في مده التعريف واذا
اكله في العمران وجب عزل قيمته مده التعريف في احد القولين
ثم التصرف فيه بعد السنه ۵ ومن وجد ما يتسارع اليه الفساد
من طبيخ وغيره فهو بالخيار بين اكله وضمانه لصاحبه اذا جا
وبين بيعه باذن الحاكم وحفظ ثمنه والبيع اولى وهل يلزمه
عزل قيمته اذا اكله على وجهين كما ذكرناه في الحيوان واذا وجد
ما لا يبقى الا بمعالجه كالرطب والعنب وكان الصلاح في بيعه باعه
وان كان الصلاح

وفي حفظه كان بالخيار بين ان يتطوع به ويحفظه لصاحبه وبين ان
يرفعه الى الحاكم ليبيع جزءا منه لحفظه ۝ وان كان الملتقط فاسقا
او ذميا انتزعه الحاكم من يده في احد القولين واقره في يده على القول الاخر
وضم اليه عدلا للاشراف عليه ويجمعان على تعريفه ولا يجوز ان
ينفرد بالتعريف في احد القولين ويجوز في الاخر وان وجد اللقطة
صغير او سفيه انتزعها الولي من يده وعرفها سنة وملكها له
ان كان ممن يجوز ان يقترض له ولا يملكها له ان لم يجز ان يقترض
له وان التقطها عبد وقلنا يجوز التقاطه ضمنها في رقبته كسائر
جناياته الا ان يأخذها السيد منه فيسقط ضمانه عنه
وان اقرها في يده على غير سبيل النيابة ضمنها وان كان على سبيل
النيابة والعبد امين لم يضمنها واحد منهما وان كان غير امين
ضمنها السيد وان قلنا لا يجوز التقاط العبد ولم يعلم بها السيد
فهي امانة في يده وهل له ان يتملكها بعد التعريف على قولين بناء
على القولين في ملكه فان قلنا لا يملك ولو تملك كان ذلك في ذمته
يتبع به الى العتق كما لو استقرض بغير اذنه وان قلنا يملك ففيه
وجهان احدهما تكون في ذمته والثاني في رقبته وان علم بها السيد
واخذها منه واقرها في يده فحكمها ما تقدم قبله وان
التقطها مكاتب وقلنا يجوز كان كالحر في تملكها بعد التعريف
وان قلنا لا يجوز انتزعها الحاكم من يده وعرفها ثم يملكها المكاتب
ولا اعتراض عليه للسيد بحال وقيل يسلمها الى الحاكم ولا يعرفها
وان التقطها من نصفه حر ونصفه رقيق وقلنا انه
كالحر

على الاصح ولا مهاياة بينه وبين السيد فهي بينهما بقدر ما فيهما ويتملكانها
وان كانت بينهما مهاياة فاللقطة كسب نادر وفي دخولها في المهاياة
قولان فان قلنا يدخل فيها فهي لمن وجد في نوبته منهما وان قلنا لا يدخل
فيها فهي بينهما بكل حال

## باب اللقيط

والتقاطه فرض على الكفاية ومن التقطه من رجل او امراة وجب ان يشهد عليه
وقيل فيه قولان احدهما يجب والاخر يستحب وما يوجد مع اللقيط من
ثوب او فراش وما كان مشدودا في يده او في رجله فهو ملكه وكذلك
ما كان بالقرب منه من ثوب مطروح او فرس واقف فهو ملكه في
اصح الوجهين وما كان مدفونا تحته لم يحكم له به وينفق الحاكم عليه
مما في يده بالمعروف فان انفق الملتقط بغير اذن الحاكم ضمن وان
انفق بالاذن جاز في اصح القولين وان لم يكن حاكم فانفق من غير
اشهاد ضمن وان اشهد لم يضمن في اصح الوجهين وقد ذكرنا ذلك
في كتاب الوديعة وفي الاجارة وان لم يكن مع اللقيط مال فنفقته
في بيت المال وان لم يكن في بيت المال شيء او كان هناك ما هو اهم منه
استقرض له من المسلمين في ذمته في احد القولين ووجب على المسلمين
في القول الاخر ان ينفقوا عليه بغير عوض

## فصل

وكل لقيط يوجد في بلد من بلاد الاسلام او في بلد من بلاد الكفر وقد استولى عليه
المسلمون حكم باسلامه وحريته بظاهر الدار وان وجد في بلد من
بلاد الكفر ولا مسلم فيها او في بلد من بلاد الاسلام وقد استولى عليه
الكفار ولا مسلم فيه حكم بكفره ۝ وان كان في كل بلد من هذين
البلدين مسلم

حكم باسلامه من وجه وبكفره من وجه اخر ولا يحكم باسلام الصغير
الا في ثلثة احوال **احدها** ما ذكرناه **والثاني** اذا اسلم احد ابويه
**والثالث** اذا سبي وليس معه احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا
للسابي واذا بلغ اللقيط المحكوم باسلامه بالدار ووصف كفرا يقر
اهله عليه قبل وان كان لا يقر اهله عليه لم يقبل فان اصر عليه الحق
بدار الحرب وكان حربيا وان وصف الكفر بعد البلوغ من حكم باسلامه
باحد ابويه او بالسابي لم يقبل منه بحال وان بلغ اللقيط المحكوم
المحكوم باسلامه بالدار ولم يصف كفرا ولا اسلاما وقتله مسلم لم يقتل
به وضمنه بدية حر مسلم وسقط القصاص بالشبهة ولم يسقط
بها الدية ولو صب مسلمة فمن حكم باسلامه باحد ابويه او بالسابي
قتل به وان جنى على اللقيط بعد البلوغ وادعى الجاني كفره او رقه
وكذبه اللقيط حلف له واقتص منه في اصح القولين ولو قذفه
قاذف وادعى كفره او رقه وكذبه اللقيط حد في اصح القولين
ومن ادعى رق اللقيط لم يقبل الا ببينة تشهد ان امته ولدته
في ملكه وان شهدت انه ولد امته ولم تقل ولدته في ملكه لم يقبل
في احد القولين ويقبل في الاخر ٥ وان اقر اللقيط بعد البلوغ بالرق ابتدا
او ادعى عليه فصدقه وكان قد اقر قبله بحريته لنفسه لم يقبل وان
لم يكن قد اقر قبله بذلك ولا تصرف تصرف الاحرار فهل يقبل على قولين
وان كان قد تصرف قبل تصرف الاحرار فباع واشترى وتزوج
واصدق ففيه ثلثة اقوال **احدها** يقبل اقراره بالرق

**والثاني** لا يقبل **والثالث** يقبل فيما يضره دون ما ينفعه وان
ادعى الرق على اللقيط وكذب فالقول قوله وهل يحلف للمدعي على قولين
بناء على القولين في اقراره ابتداء بالرق فان قلنا يقبل حلف وان قلنا لا يقبل
لم يحلف **فصل** واذا التقط المنبوذ حر مسلم امين مقيم اقر في
يده غنيا كان او فقيرا فاما العبد والفاسق فلا يقر في ايديهما لانه
لا حضانة لهما وكذلك الكافر اذا كان اللقيط محكوما باسلامه بالدار
وان التقطه في الحضر بدوي يريد الانتقال الى البادية او مقيم
يريد السفر لم يقر في يده وان كان لا يريد السفر فاقام في يده لم يجز
له ان يسافر به فان كان مجهول الامانة في الباطن اقر في يده وان
لم يكن كذلك انتزع منه واذا التقطه اثنان واستويا في الحرية ∴
والاسلام والامانة والاقامة اقرع بينهما لانه لا يمكن الاشتراك في
الحضانة ٥ بملك ودفع الى من خرجت قرعته منهما فان كان احدهما
غنيا والاخر فقيرا سلم الى الغني بغير قرعة لان الفقير وان
كان من اهل الحضانة فالغني اوفق للقيط وان تنازع اثنان التقاطه
ولا بينة فان كان في ايديهما اقرع بينهما وان لم يكن في يد احدهما
سلمه الحاكم الى من يراه منهما دون غيرهما لان الحق لا يعدوهما
فان كان في يد احدهما حلف واقر في يده وان كان مع احدهما
بينة عمل بها وان كانت البينة مع كل واحد منهما وكانتا ٥
مطلقتين او مطلقة ومؤرخة او مؤرختين بتاريخ واحد
سقطتا في احد القولين واستعملتا في القول الاخر ولا يمكن

في الاستعمال الا القرعة وان كانا مختلفين التابع سلم الى من يشهد له
له العلية بسبق اليد

**فصل** في دعوى نسب اللقيط وان ادعى نسب
لقيط مجهول النسب واحتمل صدقه ولا منازع لحق به سواء فيه المسلم
والكافر والامين والفاسق والحر والعبد وسواء استلحقه في حياة
اللقيط او بعد موته الا انه ان ادعاه الملتقط استحب للحاكم سؤاله
عن سبب نسبه لئلا يكون اعتقد انه من زوجته او من امته فيجوز ان يعتقد ثبوت
نسبه بالالتقاط وان كان المستلحق كافرا والطفل محكوم باسلامه
بالدار لحقه نسبا بالدعوة ولكنه لا يحكم بكفره في احد القولين ويطالب
بالانفاق عليه ولا يسلم اليه الى ان يبلغ فيصف دينه ويحكم بكفره
في القول الآخر ويسلم اليه وان كان استلحقه بالبينة حكم بكفره
قولا واحدا وسلم اليه واذا ادعى نسبه الملتقط واجنبي ولا بينة مع
مع الاجنبي اقر في يد الملتقط وان كان مع الاجنبي بينة سلم اليه
وان كان مع كل واحد منهما بينة تعارضتا وسقطتا قولا واحدا وعرض
على القافة ولم يرجح الملتقط بيده وانما لم يستعمل البينتان هاهنا
لانه لا يحتمل الوقف ولا القسمة ويحتمل القرعة الا ان القافة اقوى
منهما ولذلك اذا انداعا اجنبيان ومع كل واحد منهما بينة
تعارضتا وعرض على القافة ويكفي القائف الواحد وقيل لابد
من اثنين فان لم يكن قافة او كان واشكل ترك الى ان يبلغ
فينتسب الى من يميل طبعه اليه ولا يرجح احد البينتين بان يعلم
صاحبها علامة خفية حال او نشأته وان كان مع احدهما البينة
ومع الآخر القافة فالبينة اولى وكل موضع تعذر الولد على القافة
ومات

الولد قبل العرض فحمل بعض بعده على جميعهم اصحهما لا يعرض ولا
يقبل من المراة دعوى النسب كان لها زوج او لم يكن وقيل يقبل فان
كان لها زوج لحق بها دونه وقيل ان لم يكن لها زوج قبل وان كان لها
زوج لم يقبل والامة كالحرة ولا يقبل دعويها للنسب في احد الوجوه
بحال ويقبل في الوجه الثاني بكل حال وفي الوجه الثالث ان لم يكن
فراشا للسيد قبل وان كانت فراشا لم يقبل

## كتاب الهبة

والهبات ثلثة هبة الرقاب وهبة المنافع وتحبيس الاصل وهي الوقف
ويختص هاذان القسمان بحال الحياة والوصية وهي هبة معلقة على
ما بعد الموت وهبة الرقاب مستحبة وهي للاقارب اشد استحبابا
ويصح في المقسوم وفي المشاع ولا يصح الا من مالك مطلق التصرف في
معلوم مقدور على تسليمه ولا يتم الا بالايجاب والقبول والقبض باذن
الواهب فان قبضه بغير اذنه وجب رده وان مات الواهب بعد
القبول وقبل القبض قام الوارث مقامه في التسليم والمنع وقيل تنفسخ
وليس بشيء فاذا بعث الى غيره هدية واخره لها قبولها فان مات
الباعث قبل وصولها انفسخ ورده ولعدم العلم بالقبول بخلاف ما قبله
وان كانت له امانة في يد غيره فوهبها منه افتقر الى الاذن في
القبض على اصح القولين كما ذكرناه في الرهن وان وهب المغصوب
من غاصبه افتقر الى الاذن في القبض فاذا مضى زمان يتاتى فيه
القبض من وقت الاذن سقط ضمانه عنه وان وهبه من غير الغاصب
وقدر على انتزاعه منه جاز كالبيع وان وهب العين المستاجرة
من المستاجر جاز وان وهبها من غيره فعلى قولين كالبيع واذا

كان له دين في ذمة غيره فقال وهبته لك صح وكان ابرا بلفظ الهبة
ولا يفتقر الى القبول ولا الى الاذن في القبض وقيل يكون هبة يفتقر
اليهما وان وهبه من اجنبي فعلى قولين وجهين كالبيع واذا وهب
الاب او الجد لولده الصغير فالاصح وقبضه له من نفسه وينبغي له
اذا وهب من بعض اولاده ان يهب للباقين مثله ولا يجب ذلك
وان وهب لصغير او المجنون مال ولا ضرر عليه في قبوله قبله الولي
وان كان عليه ضرر بان يوهب له من يعتق عليه وهو فقير لا كسب
له والمولى عليه موسر لم يقبله وان كان معسرا وجب قبوله
اذ لا ضرر لعدم الانفاق وان وهب للعبد الاجارة ان يقبله
باذن المولى ويدخل في ملك المولى وان قبله بغير اذن ففيه
قولان احدهما يصح ويدخل في ملك المولى بغير اختياره
والثاني لا يصح فصل في العمرى والعمرى نوع من انواع الهبة
وهي ان يقول جعلت داري لك عمرك ولعقبك من بعدك
فاذا قبل وقبض ملك وانتقل الى ورثته كسائر املاكه ولو قال
جعلتها لك عمرك ولم يقل ولعقبك من بعدك او قال
على انك اذا مت قبلي رجعت الي لم يصح في قول وصح في
قول واذا قلنا يصح ففيه قولان احدهما يكون لورثته بعده
والثاني يعود الى المعمر كما شرط ولو قال اعمرتك داري
شهرا فهل يصح على قولين ولو قال اعمرتكها عمر زيد بطل
قولا واحدا وقيل فيه قولان كما لو قال اعمرتك شهرا

فصل في الرقبى وهي ايضا نوع من الهبة وذلك ان يقول
ارقبتك داري فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك بقيت
عليك وقبل وقبض صح وملكه به ملكا مؤبدا كما قلنا في العمرى والله اعلم

باب الثواب في الهبة كل هبة مطلقة لا تقتضي
الثواب الا هبة الادنى للاعلى فانها تقتضيه في احد القولين
ولا تقتضيه في الاخر وهو الاصح ومن شرط في الهبة ثوابا
مجهولا بطلت الهبة لجهالة العوض وان شرط ثوابا معلوما
ففيه ثلثة اقوال احدها يبطل والثاني يصح ويكون بيعا بلفظ
الهبة يثبت فيه احكامه والثالث يصح ويسقط العوض واذا
قلنا هبة الادنى للاعلى تقتضي الثواب فشرط ثوابا معلوما
صح وان شرط ثوابا مجهولا وجب العوض وما ذاك العوض على
ثلثة اوجه احدها قيمة الموهوب او الرد والثاني ما جرت به العادة
في مثله او الرد والثالث ما يرضى به الواهب او الرد
واذا ادعى الواهب شرط الثواب وانكر الموهوب له فالقول
قول الواهب اذا قلنا لا يقتضيه الاطلاق واذا قلنا يقتضيه
فالقول قول الموهوب له باب الرجوع في الهبة
كل من وهب واتصل الملك الرجوع الا الاب والجد وان علا
والام والجدة وان علت فانهم يرجعون فيما يهبون من
الاولاد واولاد الاولاد وكل من وهب بشرط الثواب
قلنا يصح وتعذر الثواب رجع كما يرجع البايع في
المبيع لفلس المشتري ويرجع بالقول من غير حكم فان

الجارية الموهوبة لم يكن رجوعاً في اصح الوجهين ويرجع في الموهوب
بزيادته المتصلة دون المنفصلة الحادثة في ملك الموهوب له
واما الزيادة الموجودة حال العقد كالحمل فان لم يكن قد انفصل
رجع فيه وكذلك اذا كان قد انفصل وقلنا للحمل حكم وان قلنا
لا حكم له رجع في الام دونه وانما يرجع مع بقاء العين على ملك
الموهوب له فان تلفت او باعها او وهبها واقبضها فلا رجوع وان
عادت اليه بعده بابتياع او بارث لم يرجع فيها على اصح الوجهين وكذلك
ان كان الموهوب عبداً فاعتقه او جارية فاستولدها فلا رجوع
وكذلك ان كاتبه او رهنه واقبض لم يرجع الا انه اذا عجز المكاتب
وانفك الرهن رجع وان كان قد دبر العبد او علق عتقه على صفة
او اجره او اعاره رجع لبقاء تصرف المالك في الرقبة وان كان قد حجر
على الموهوب له للفلس والعين باقية فهل للواهب الرجوع على
وجهين اصحهما ليس له ذلك كالموهوب

## كتاب الوقف

يصح الوقف في المنقولات وغيرها من الخيل والعبيد
والالات والعقار والبناء والغراس ويصح في المقسوم وفي المشاع
كالبيع ولا يصح الا بالنطق من مكلف مختار مطلق التصرف في مال معين
او في منتفع به وان لم يكن مالاً كالكلب ولا يجوز في المنافع بانفرادها
ولا في الخمر والخنزير ولا في مال موصوف في الذمة ولا يجوز الا فيما
يتصل منفعته مع بقائه دون ما لا منفعة فيه مع بقائه من الطعام
وغيره من المشمومات والرياحين والفاظ الوقف ستة
وهي الوقف والحبس والتسبيل وهذه الثلاثة صريحة لا تفتقر
الى النية ولا الى قرينة والرابع التصدق وهو كناية فيه يفتقر
الى النية او قرينة تدل على الوقف من الالفاظ الثلاثة فيقول صدقة
موقوفة او محبسة او مسبلة او يقول لا تباع ولا توهب ولا تورث والخامس
والسادس التحريم والتأبيد وهما صريح في وجه وكناية في وجه اخر ولو
اذن للناس في الصلاة في داره لم تصر مسجداً وكذلك لو اذن لهم في
دفن الموتى في ارضه لم تصر به مقبرة مسبلة لعدم النطق بالالفاظ
الستة ويعتبر ان يكون الموقوف عليه غير الواقف وان لا يستثني الواقف
لنفسه منه شيئاً لا يقتضيه الاطلاق وان يكون ذلك الغير ممن
يصح تملكه ملكاً تاماً ويكون في بر ومعروف لا في معصية وان وقف على
نفسه بطل وكذلك اذا وقف داراً واستثنى لنفسه سكنى بيت
منها بطل في اصح القولين كما لو وقف على نفسه وصح في القول الاخر وبطل
الشرط ولو استثنى ما يقتضيه الاطلاق بان يقف مسجداً ويشرط
صلاته فيه او بئراً ويشرط استقاءه منه صح ولا يصح الوقف على ميت
ولا على من لم يخلق بعد ولا على الحمل في اصح الوجهين ولا على العبد والمدبر
والمكاتب وام الولد لانهم لا يملكون وان ملكوا لم يملكوا ملكاً تاماً ويصح
على الرباطات والمساجد لانه يكون على المسلمين وهم يملكون ولا
يصح الوقف على قطاع الطريق ولا على المرتدين ولا على بيعة او كنيسة
لانه معصية ويصح على اهل الذمة وعلى المختارين بالبيعة او
بالكنيسة او على المقيمين لانه صدقة وليس بمعصية ويجب ان
يبين الواقف سبيل الوقف وان يجعل ابتداءه معلوماً وانتهاءه
معلوماً متأبداً فلو قال وقفت ولم يبين السبل بطل وقيل يصح ويجعل

في الصدقات كما لو اوصى بثلث ماله ولم يبين مصرفه فانه يجعل في سبيل
الخير وان كان اوله واخره مجهولين بان يقف على رجل مجهول ثم على
رجل مجهول بطل وكذلك اذا وقف على من لا يجوز ثم على من لا يجوز بان يقف
على ولده ولا ولد له ثم على رجل مجهول بطل وان وقف على اولاده
واولاد اولاده ما تناسلوا ثم على رجل مجهول او سكت ولم يبين اخره
بطل في احد القولين وصح في الاخر ورجع الى اقرب الناس الى الواقف
وهل يستوي فيه غنيهم وفقيرهم على قولين وان كان مجهول
الابتدا معلوم الانتها بان يقف على رجل مجهول ثم على الفقرا
والمساكين بطل على قولين كالقسم قبله وقيل يبطل قولا واحدا
واذا قلنا يصح صرف الى الفقرا والمساكين وكذلك اذا وقف على
عبده ثم على الفقرا والمساكين فحكمه حكم المسلة قبلها واذا قلنا يصح
صرف الوقف الى الفقرا في الحال وقيل لا يصرف اليهم حتى يموت العبد

**فصل** في احكام الوقف ويعتبر الوقف في الصحة من راس المال وفي
مرض الموت من الثلث ويزول ملك الواقف عن الرقبة بمجرد القول
من غير حكم وينتقل ملك المنفعة الى الموقوف عليه وملك رقبته
لله تعالى في احد القولين وللموقوف عليه في القول الاخر الا انه
ممنوع من التصرف فيه بالبيع والهبة والرهن كام الولد ولا
يفتقر الى القبول ان كان على موصوفين كالفقرا والمساكين
لانه لا يمكن ويكفي صرفه الى ثلثة منهم ويفتقر اليه ان كان
على معينين على اصح الوجهين لانه يبطل بردهم وافتقر الى

قبولهم بخلاف العتق فاذا لم يقبله المعين رجع الى ملكه في احد الوجهين
وصرف في سبيل الخير في الوجه الاخر كما لو وقف ولم يذكر السبيل
ولا يفتقر الى القبض ان كان على موصوفين وكذلك ان كان على
معينين وقلنا الملك لله تعالى وان قلنا الملك للموقوف عليه افتقر
الى القبض كالهبة هو النصاب من السايمه اذا كان وقفا لا زكاة
فيه اذا قلنا الملك لله تعالى وكذلك اذا قلنا هو للادمي وكان على
موصوفين وان كان على معينين فعلى وجهين ونفقة الوقف
وعمارته في غلته شرط الواقف او لم يشرط وان لم يكن له غلة كالعبد
الزمن والبستان الخرب وقلنا الملك لله تعالى فهو في بيت المال وان
قلنا للموقوف عليه فهو في ماله وولاية الوقف الى من شرطه الواقف
من نفسه او غيره وان كان مطلق وقلنا الملك لله تعالى فهو
الى الحاكم وان قلنا هو للموقوف عليه فالولاية اليه والله اعلم

## باب اعتبار شرايط الوقف وما يتبعها في انفاذه

يعتبر شرايط الواقف في التسوية والتفضيل والجمع والترتيب وفي
ادخال قوم في الوقف بصفة واخراجهم منه بصفة فاذا وقف
على اولاده على ان من غاب منهم او تزوج فلا حق له بطل حق من
غاب وحق من تزوج وعاد بالقدوم وبالطلاق ولو قال وقفت على فلان
حتى يستغني ثم على الفقرا وكان فلان فقيرا احد الى ان يستغني
ثم يصير الى الفقرا وان كان غنيا احد الى ان يفتقر ثم يستغني
ثم يصير الى الفقرا ولو قال وقفت على فلان وفلان ما عاشا فمات
احدهما انقطع

حقه وحق صاحبه ولذلك لو قال هاتان النخلتان وقف على فلان
لاخلتنا فانقطع حمل احداهما انقطع الوقف ولو وقف على اولاده دخل
فيه اولاده الموجود دون من حملته ومن يولد له من بعدهم وكذلك اولاد
اولاده في اصح الوجهين ولو وقف على اولاده واولاد اولاده ما
تناسلوا دخل فيهم اولاد البنين واولاد البنات واستوى فيه
ذكورهم واناثهم واعلاهم وادناهم ولو قال على اولادي ثم على
اولاد اولادي ترتبوا ودخل عليهم الاعلى ثم الادنى واذا وقف
على قرابته دخل فيه كل قريب موجود من جهة ابويه وارث
وغير وارث محرم وغير محرم ذكر وانثى ومن تولد منهم في اصح
الوجهين ولو وقف على اولاده على انهم اذا انقرضوا عاد الى اقرب
الناس اليه فانقرضوا عاد الى ابويه واستويا فيه وان لم يكن ابوان
ولا اخ عاد الى الجد فان كانت له اخوة ولم يكن جد عاد اليهم ويسوى
فيه الاخوة من الاب مع الاخوة من الام وان كان فيهم اخ لاب وام
كان اولى لادلائه بقرابتين وان كان اخ وجد فالاخ اولى
في احد القولين من اي جهة كان وهما فيه سوا في القول الاخر
فان لم يكن اخ ولا جد عاد الى العم والخال واستويا فيه وعلى ذلك
ابدا ○ وكل من ادلى منهم بابوين كان اولى ممن يدلي باحدهما
ولو وقف في سبيل الله تعالى صرف الى المطوعة من الغزاة ولو
وقف في سبيل الثواب صرف الى اقرب الناس اليه ولو وقف في سبيل
الخير صرف الى اهل السهمان من الزكاة ولو وقف على الرقاب

صرف الى المكاتبين بلده لثبوت هذا الاسم لهم بعرف الشرع ولو وقف
على فلان وفلان ثم على الفقراء فمات احدهم صرف نصيبه الى
صاحبه وكذلك اذا مات اخر يصرف الى الباقي فاذا انقرضوا صار
الى الفقراء الان يقول فاذا انقرض احدهم كان نصيبه للفقراء يصرف
نصيبه اليهم عند موته ولو وقف على مواليه وله موالي من فوق
وموالي من اسفل صرف اليهم وان كان له موال من الجهتين صرف
الى الجهتين وقيل يبطل وقيل يصح ويصرف الى الموالي من فوق
والاول اصح ومثله يقول في الوصية ولو وقف على قبيلة لا يحصون
كثرة صح وصرف الى ثلثه منهم وقيل يبطل والاول اصح ومثله يقول
في الوصية ○ ولو وقف دارا على معين وشرط عليه عمارتها او مرمتها
وشرط عليه علفه بطل في احد القولين وصح في القول الاخر وسقط
الشرط كما قلنا فيه اذا استثنى شيئا لنفسه من منفعة الوقف

## باب تصرفات الموقوف عليه ○○

له ان يستوفي منفعة الوقف بنفسه وبغيره باجارة واعارة الا
منفعة الجارية فانه لا يستوفيها وفي تزويجها وجهان احدهما لا يجوز
لانه لا يحبلها فتتلف فيه والثاني يجوز ويزوجها الحاكم ان قلنا
الملك لله تعالى ويزوجها الموقوف عليه ان قلنا الملك له والمهر له
بكل حال لاجرة منافعها فان وطئها لم يحد للشبهة وتنعقد
الولد حرا ولا يلزمه المهر وفي قيمة الولد وجهان بنا على الوجهين
في ولد الواقف من غيره فان قلنا هو وقف لم يلزمه قيمته وان قلنا هو

في

وقف كالام لزمه قيمته وباع بها عبد ويكون وقفا مع الام ونصيبه لولده
هو اذا قلنا الملك له وان قلنا هو لله تعالى لم نصيبه لولده واذا قلنا نصيبه
وله عتقت لموته واخذ قيمتها من تركته وابتيع بها رقبة مكانها ان
قلنا الملك لله تعالى وان قلنا هو للموقوف عليه صرف الى البطن الثاني
وكل من اتلف عبدا موقوفا لزمه قيمته وما يصنع بالقيمة على القولين
وان قتل العبد الموقوف عمدا ه حرا او عبدا قتل به وان قتله خطا
بني على القولين في الملك فان قلنا هو للموقوف عليه لزمه الارش وان
هو لله تعالى ففيه ثلثة اوجه احدها على الواقف وهو الاصح لانه منع
بيعه بالوقف كالسيد في ام الولد والثاني في بيت المال والثالث في
كسبه ولا يجوز قسمة الوقف بين اربابها ولا قسمة الوقف من المطلق
ان قلنا القسمة بيع وان قلنا هي افراز حق ولا رد فيها او كان فيها رد
من صاحب الوقف جاز وان كان الدار من صاحب الطلق لم يجز ه
واذا انهدمت الدار الموقوفة لم يجز بيعها قولا واحدا وكذلك
النخلة اذا جففت والدابة اذا زمنت في اصح القولين ويجوز في القول
الاخر ويصرف ثمنها الى الموقوف عليه والله اعلم

## كتاب الوصية

الوصية ضربان احدهما
الوصية الى الغير في حفظ المال وقضاء الدين وتفرقة الثلث
وغيرها ولها باب والثاني الوصية بالقرب والتبرعات
وهي مستحبة ه

ولا تصح الا بموص وموصا به وموصا له **فصل** ومن صح تصرفه في المال
صحت وصيته ومن لا يصح تصرفه في المال لا تصح وصيته الا الصبي
المميز والسفيه المبذر فانهما على قولين ذكرناهما في الحجر ه ويجوز الوصية
معلقة على الشرط وعلى الاخطار والصفات ومعلقة على واحد بعد
الاخر فيقول لفلان ثلث مالي فان مات قبلي فالثلث لزيد **فصل**
وتصح الوصية بالمال وبما فيه منفعة مباحة وان لم يكن مالا كالكلب
والسماد والزيت النجس وجلد الميتة الذي يطهر بالدباغ ولا تصح بما
ليس بمال وليس فيه منفعة مباحة كالخمر والخنزير وتصح بالمجهول
كالاعيان الغائبة والحمل في البطن وبالمعدوم كالوصية بما تحمل الشجرة
او الحيوان لانه يملك بان يوصي بمال وهو لا يملك شيئا وتصح افراد الرقبة
عن المنفعة بالوصية وافراد المنفعة عن الرقبة بها واذا اوصى بمنفعة
عبد او حلق فالمنفعة للموصا له على التابيد وانما يتوقف بالشرط
والرقبة للوارث ه وتقوم الرقبة على الموصا له بالمنفعة وقد قيل
تقوم على الوارث وقيل لا تقوم على احد منهما ويجعل كالمعدوم واذا
اوصى بالمنفعة لشخص وبالرقبة لاخر قوم كل واحد من الرقبة ومن
المنفعة على الثلث قولا واحدا وكذلك اذا اوصى بمنفعة موقته احتسب
الرقبة على الوارث قولا واحدا ونفقة الموصا بالمنفعة على مالكها
وقيل على مالك الرقبة وقيل في كسبه فان لم يكن له كسب ففي بيت
المال ويملك الوارث بيع رقبته وقيل للوارث ذلك بحال وقيل له
بيعها من مالك المنفعة دون غيره وللوارث ان يعتق الرقبة
بكل حال ويبقى المنفعة على الموصى له بها كما كانت ولا يرجع العبد

على الموصى له وان قتل فقيمته لمالك الرقبة في احد الوجهين وفي الوجه
الاخر يشترى بها عبد يقوم مقامه ٭ وولد الجارية الموصى بمنفعتها
لصاحب المنفعة وقيل هو كالام وقيل هو لصاحب الرقبة واذا قتل
هذا الولد ففي قيمته وجهان كقيمة الام اذا قتلت وليس لمالك الرقبة
ولا لمالك المنفعة وطيها منهما فلا حد ولا مهر على صاحب المنفعة
وعلى صاحب الرقبة المهر لصاحب المنفعة فصل وتصح الوصية
بالثلث لكل مسلم غير وارث عند الموت وغير قاتل فان زاد على الثلث
ففيه قولان احدهما يصح ويقف على اجازة الورثة فان اجاز
الورثة كان تنفيذا للوصية وان رد بطل والثاني يبطل وان
اجازه الورثة كان ابتداء هبة من جهته ولا تصح الوصية للميت
ولا لمن تحمل هذه الجارية لانه معدوم وتصح للقاتل في احد القولين
وتصح لكل كافر الا للمرتد والحربي فانه على قولين وان اوصى
للوارث بشيء من ماله فهو على قولين ٭ كما لو اوصى للاجنبي بالزيادة على الثلث
وتصح الوصية لعبد الاجنبي ويقبله العبد بالاذن في احد الوجهين
ويقبل باذنه في الوجه الاخر وقد ذكرناها في الهبة ٭ ولا تصح
لعبد نفسه ولا لعبد وارثه وتصح لام ولده ولمكاتبه ولو كان لمدبره
ان خرج من الثلث ولا تصح ان لم يخرج منه وتصح للحمل اذا علم وجوده
حال الوصية وخرج حيا وانما يعلم وجوده ان تخرج لدون ستة اشهر
من حين الوصية فان خرج ميتا بطل وكذلك ان خرج لستة
اشهر والام فراش بطل وان كانت بائنة وخرج لاربع

لاربع سنين فما دونهما من وقت البينونة وكانت الوصية في ابانها
صح وان زاد على ذلك بطل ومتى حكمنا بصحة الوصية للحمل وخرج
اثنان اشتركا فيه واستوى فيه الذكر والانثى ٭ ولا تصح الوصية
للبهيمة لانها لا تملك كما لا تصح للملائكة والشياطين الا ان يقول تصرف
الى علفها فحينئذ تكون لمالكها ينفق عليها الوصي وتصح الوصية
لجهات القرب والطاعات من بناء المساجد والقناطر والرباطات
وكتب المصاحف ولا تصح للمعاصي من بناء الكنائس والبيع وكتب التوراة
والانجيل فان اوصى ببناء كنيسة ينزلها المارة او يسكنها قوم من اهل الذمة جاز
لان بناءها مباحة وليست لمعصية فصل والوصية عقد جائز
للموصي ان يبطلها وللموصى له ان يردها ولا تفتقر الى القبول ان كان لغير
معينين كما قلنا في الوقف وان كان لمعينين فعلى قولين احدهما لا يفتقر
اليه وتدخل في ملكهم بغير اختيارهم والثاني يفتقر اليه وهو الاصح ولا
يقبل الا بعد موت الموصي وكذلك لا يرد الا بعد موت الموصي وقبل
القبول وبعد القبول وقبل القبض في احد الوجهين فان رده بعد القبول
وبعد القبض لم يصح وقبوله على التراخي فان مات قبل القبول قام وارثه
مقامه فيه وان لم يمت ولكنه لم يقبل ولم يرد رفع الى الحاكم ليخيره
بين القبول والرد فان اقام على الامتناع ابطله الحاكم واذا قبل
الوصية انتقل الملك اليه بالقبول في احد القولين وتبين بالقبول
انتقاله اليه بالموت في الاخر وفائدته ان النماء الحادث بعد الموت
وقبل القبول يكون للوارث في القول الاول وللموصى له في القول الثاني
واذا اوصى له بزوجته الامة وقبل انفسخ النكاح بينهما من حين القبول

في القول الاول ومن حين موت الموصي في القول الاخر

## باب حكم الوصية واحكامها في حالتي الصحة والمرض

كل واجب اوصى به على الاطلاق فهو من راس المال وان قيده بالثلث
فهو من الثلث وان قرنه بذكر الثلث فعلى وجهين وكل عطية اوصى
بها فهي من ثلث المال الموجود حال الموت في حالتي الصحة والمرض ووجب
تنفيذها في المال الحاضر والغايب والعين والدين بقسطها وقسم
الموجود بين الوصية وبين الميراث على الثلث والثلثين وكلما نض من الدين و
حضر الغايب قسم على ذلك والمستحب لمن كانت ورثته اغنيا ان
يستوعب الثلث بالوصية ولمن كانت ورثته فقرا ان ينقص منه وان
اوصى بالنصف واجازه ثم قال اعتقدت ان التركة قليلة وان نصفها
قليل وقد بان خلافه فسر القدر الذي اعتقده والتزم ولزم الوصية
في نصفه وان ادعى الموصى له انه علم زيادة على ذلك ولا بينة له حلف
الوارث ولو كانت الوصية بعين قيمتها اكثر من الثلث واجازه
الوارث ثم قال اعتقدت ان التركة كثيرة وان العين الموصى بها نصف
التركة وقد بان انها اكثر من النصف او قال اعتقدت ان لا دين
على الميت وقد ظهر عليه دين فعلى قولين احدهما هي كالمسالة
قبلها يلزمه الوصية في الثلث وفيما زاد بحسب اعتقاده والثاني
يلزمه ذلك ولا يلتفت الى دعواه واذا اجتمعت وصايا وضاق
عنها الثلث ولم يجزها الوارث ولم يكن فيها عتق ولا تدبير قسم الثلث
بين الجميع على قدر الوصايا واستوى فيها المتقدم والمتاخر وان

كان فيها عتق او تدبير سوى بين الجميع في اصح القولين وقدم العتق والتدبير في
القول الاخر وان اوصى لرجل بجميع المال ولاخر بنصفه واجازه الورثة
فالمال بينهما على ثلثة وان رده الورثة فالثلث بينهما على ثلثة وان اوصى
لاحدهما بنصف المال ولاخر بثلثه ورد الوارث الزيادة فالثلث بينهما على
خمسة وكذلك ان اوصى لاحدهما بثلثمائة درهم ولاخر بمائتي درهم والتركة
ستمائة درهم ورد الوارث الزيادة فالمائتان بينهما على خمسة وعلى ذلك
ابدا واذا اشرك الموصي في الثلث بين من يقبل الوصية ومن لا يقبلها
كان يجعل الثلث لزيد وللملائكة او للشياطين او للرياح ففيه قولان
احدهما الثلث كله لزيد والثاني يعطيه الوارث ما يشا وان اشرك
فيه بين الاجنبي والوارث وردت في الوارث فللاجنبي السدس وان
اوصى بالثلث للاجنبي وبالثلث للوارث ورد نصيب الوارث توفر
الثلث على الاجنبي وان ردت الزيادة على الثلث على الاطلاق فالثلث
بين الاجنبي وبين الوارث وقيل يتوفر الثلث على الاجنبي والاول
اصح وان اوصى بالثلث لزيد وللفقرا او له ولقبيلة لا تحصى كثرة
فلزيد نصف الثلث وقيل له ربع الثلث وقيل يدفع اليه ما يجوز دفعه
الى واحد منهم وهو القياس **فصل** وكل تبرع منجز في الحياة من
صدقة مقبوضة او وقف او عتق او كتابة او محاباة في بيع اذا اوقعه
في الصحة فهو من راس المال وان اوقعه حال معاينة الملك فهو
باطل وان اوقعه في مرض غير مخوف كالصداع اليسير والحمى
الخفيفة فهو من راس المال مات منه او لم يمت وان اوقعه في مرض
مخوف كالبرسام والطاعون والقولنج وذات الجنب وما اشبهها

محوفا
واتصل به الموت فهو من الثلث وما يشكل من الامراض هل كان مخوفا
او غير مخوف رجع فيه الى قول مسلمين عدلين من اهل الطب والعطية
حال التحام الحرب وعند تلاطم الامواج وفي طلق الحامل وحال التقديم
للقتل من الثلث في اصح القولين ومن راس المال في القول الاخر واذا
اجتمعت عطية منجزة في مرض الموت وعطية اوصى بها قدمت
المنجزة سوا كانتا من جنس واحد او من جنسين وان كانتا منجزتين
واحداهما بعد الاخرى قدمت السابقة سوا كانتا من جنس واحد
او من جنسين وان كان وقعهما معا وكانتا عتقا اقرع بينهما
لتكمل الحرية في احدهما وان كانتا غير عتق قسم الثلث بينهما واذا
اوصى بعتق عبد اعتق ما يقع عليه اسم العبد وقيل يجب ان يعتق ما يجزئ
في الكفارة وان اوصى بعتق عبد بعينه والثلث لا يحتمله اعتق منه
بقدر الثلث وان اعتق عبدا في مرضه ولا مال له غيره وعليه دين
يستغرقه نقض وبيع في الدين وان كان للدين يحيط ببعضه بيع منه
بقدره وان لم يكن عليه دين ولم يجزه الورثة بطل في الثلثين وولا
الثلث للميت وينتقل الى عصباته وان اجازه الورثة بني على القولين
في الاجازة فان قلنا هي تنفيذ فالولا في جميعه للميت وان قلنا هي
ابتداء هبة فالولا في الثلث للميت ينتقل الى عصباته وولا الثلثين
للورثة

**باب ما يعتبر من الفاظ الموصي بعرف اللغة والشرع**

اذا اوصى بسهم من ماله او بقسط منه او جزء منه قدره
الورثة

بما شاؤوا ولو اوصى بشيء من ماله واذا اوصى بمثل نصيب ابنه ولا وارث له سواه فالوصية
بالنصف وان اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وقيل هو كما لو اوصى بمثل نصيب
ابنه والاول اصح ○ ولو اوصى بمثل نصيب احد ابنيه فالوصية بالثلث ولو
اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة فالوصية بالربع وعلى ذلك فقس ○ ولو اوصى
بمثل نصيب احد اولاده وهم ذكور واناث اعطي نصيب انثى ○ ولو اوصى بمثل نصيب
احد ورثته اعطي نصيب اقلهم ○ ولو اوصى بضعف نصيب ابنه ولا
وارث له غيره فقد اوصى بثلثي المال ○ ولو اوصى بضعفي نصيب ابنه فقد اوصى
بثلاثة ارباع المال ○ ولو اوصى بثلاثة اضعاف نصيب ابنه فقد اوصى باربعة
اخماس المال وعلى ذلك ابدا ○ ولو قال اعطوه راسا من الرقيق اعطي ما يقع عليه
الاسم الا ان يقول ليستعف به فيعطى انثى كبيرة او يقول ليجاهد به فيعطى
ذكرا اكثر للقرينة ○ واذا قال اعطوه راسا من رقيقي ولا رقيق له او كان
ولكنهم ماتوا قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول بطلت الوصية ولو بقي منهم
واحد واحتمله الثلث تعينت الوصية فيه ○ ولو اوصى بشاة اعطي
انثى ما يقع عليه الاسم من ضان او ماعز وقيل يجوز ذكرا والاول اصح ○○
ولو اوصى بناقة فهي انثى ولو اوصى بجمل فهو ذكر ولو اوصى ببعير فهو عام في الذكر
والانثى والناقة كالمراة والجمل كالرجل والبعير كالانسان ○ ولو اوصى
بدابة فيطلق على الفرس والبغل والحمار وقيل ذلك اذا كان بمصر وفي غيرها
لا ينطلق الا على الفرس ○ ولو اوصى بكلب من كلابه ولا كلب له او كان له
كلاب للهراش فالوصية باطلة وان كان له كلاب ينتفع بها
اعطاه واحدا منها وان لم يكن له الا كلب واحد ولا مال له اعطاه ثلثه
وان كان له مال فعلى وجهين احدهما يعطى الثلث والثاني يعطى الجميع
ولو اوصى بكلب ولا كلب له فالوصية باطلة في اصح الوجهين وصحيحة
في الوجه الاخر ويعطى قيمة مثله من الجوارح الطاهرة ○ ولو اوصى بطبل
من طبوله وله طبول للحرب اعطي واحدا منها وان كانت لا تصلح لغيره
بحال بطلت

[illegible]

الوصيه وان كانت اذا انفصلت انتفع بها صحت في احد الوجهين وبطلت في الاخر وان كانت له طبول من الجنسين انصرف الاطلاق الى طبول الحرب واعطي واحدا منهما ومثله اذا اوصى بعود من عيدانه وله عيدان القسي والنبال اعطي واحدا منهما وان لم يكن له الا عيدان اللهو فهو كما لم يكن له الا طبول اللهو وان كانت له العيدان من الجنسين انصرف الاطلاق الى عيدان القسي والنبال ● ومثله لو اوصى بمزمار من مزاميره وهي تصلح لغير اللهو اعطي واحدا منها وان لم يكن يصلح لغيره بحال بطلت الوصيه وان صلحت لغيره اذا انفصلت فعلى وجهين ● ولو اوصى بقوس انصرف الى قوس النشاب دون قوس الندف وقوس البندق ولو اوصى لجيرانه دخل فيه اربعون جارا من كل جانب بتقدير صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم

## باب ما يبطل الوصيه

تبطل الوصيه بتلف العين الموصى بها وكذلك بزوال الاسم عنها بان يوصي بدار فتنهدم في حياة الموصي او بعد موته وقبل القبول وقيل تبقى الوصيه في التراب والاول اصح وتبطل ايضا بموت الموصى له قبل موت الموصي وتبطل برده لها قبل القبول او بعده وقبل القبض وتبطل برجوع الموصي فيه بالقول وبالفعل والرجوع بالفعل ان يبيع الموصى به او يعرضه على البيع او يهبه او يعتقه او يكاتبه او يوصي به ● وان فعل بشيء مما ذكرناه وان دبر العبد فهو رجوع وان رهنه فعلى وجهين ● وان فعل ما زال به الاسم بان طحن الحنطه او عجن الدقيق او خبز العجين او فصل الشقه فهو رجوع او خاط المفصل او فت الخبز فهو رجوع وان خلط الطعام المعين بغيره فهو رجوع وان كانت الوصيه بقفيز من صبره وخلطها بخير منها فهو رجوع وان خلطها بصبره مثلها او دونها فليس برجوع ● ووطء الجاريه اذا لم يعزل عنها رجوع فان عزل عنها فليس برجوع وان اجرها او زوجها فليس برجوع وان اوصى لزيد بالثلث ثم قال اوصيت لفلان بما كنت اوصيت به لزيد فهو رجوع ولو اوصى بعده لفلان بالثلث مطلقا لم يكن رجوعا واشتركا في الثلث وكذلك لو كان اوصى لزيد بعين ثم قال اوصيت لفلان بما كنت اوصيت به لزيد فهو رجوع وان اطلق الوصيه له بذلك لم يكن رجوعا واشتركا في العين واي وقت رجع عن الوصيه بالبيع او بالهبه ثم عاد الى ملكه لم يعد الوصيه فيه الا بعقد جديد والله اعلم

## باب الوصي

لا يجوز ان يوصي في حفظ المال الا الاب او الجد على الاطفال والمجانين وليس للام ان توصي في ذلك على اولادها الصغار وقيل يجوز والاول اصح

واذا كان الاولاد بالغين عقلا جازت الوصيه اليهم في تفرقة الثلث وقضا الديون ويفتقر الوصيه الى قبول الوصي في حياة الموصي او بعد موته وقيل لا يجوز الا بعد موته والاول اصح وتصح الوصيه الى كل حر مسلم امين ويعتبر حال الوصيه وحال الموت وقيل تعتبر هذه الصفات من حال الوصيه الى الموت وقيل حال موت الموصي وهو الاصح لانها حالة ثبوت الوصيه كما يعتبر صفات الشاهد حال الاداء للشهاده ولا تصح الوصيه الى العبد وهل يجوز الى المدبر وام الولد مبني على الوجوه الثلثه فان قلنا يعتبر حريه الوصي حال الوصيه وحال الموت او من حال الوصيه الى الموت لم يجز وان قلنا يعتبر حال الموت جاز ويجوز وصيه الكافر الى المسلم ولا يجوز وصيه المسلم الى الكافر ولا وصيه الكافر الى الكافر الفاسق في دينه ويجوز الى الكافر العدل في دينه على الاصح ولا يجوز الوصيه الى المسلم الفاسق ولا الى العدل الاعمى في احد الوجهين ويجوز في الوجه الاخر ● واذا ضعف الوصي عن القيام بالوصيه ضم الحاكم اليه معينا واذا فسق اوجب انتزاع المال من يده واقام امينا غيره ويجوز ان يوصي الى رجلين في حاله واحده وان يجعل اليهما التصرف على ما يراه من الانفراد والاجتماع والاطلاق

## فصل

الوصيه اليهما يقتضي اجتماعهما على التصرف ولو اوصى الى واحد ثم الى اخر بعده في تصرفات الوصي ومن اوصى اليه في تصرف خاص لم يملك به التصرف العام كالوكيل وعلى الوصي المطلق ان يخرج من مال الطفل زكاته وفطرته وارش جنايته وضمان متلفاته ونفقته وكسوته بالمعروف وليس له تزويج الصغير والصغيره وان كان قد اوصى به الاب ويجب عليه تفرقة الثلث وقضا الديون واقتضاوها وبيع ما يحتاج اليه للديون وللنفقه ولا يجوز له ان يضع شيئا من الثلث في نفسه الا ان يكون قال له ضعه في نفسك ان شئت فيجوز في احد القولين والوجهين ● وليس للوصي ان يوصي الى غيره لمطلق الوصيه وينتقل النظر الى الحاكم بعده وان كان قد اذن له في الايصاء الى من شاء جاز ان يوصي في احد القولين ولم يجز في الاخر ● وان كان قد عين له من يوصي اليه فقيل هو على قولين ● وقيل يجوز قولا واحدا وان قال اذا حدث بك الموت فقد اوصيت الى فلان جاز ويكون موصيا الى احدهما بعد الاخر واذا تشاح الوصيان وطلب كل واحد منهما الانفراد بالتصرف منعا منه فان اقاما عليه اقام الحاكم غيرهما مقامهما ● واذا اختلف الوصي والصبي بعد البلوغ في تلف المال او في قدر النفقه فالقول قول

الوصي واذا اختلفا في تسليم المال او في قدر مدة الانفاق فالقول قول الصبي والله اعلم

## كتاب الفرايض

الحقوق المتعلقة بمال الميت اربعة احدها ما يخصه من تكفينه ومؤونة دفنه وهو من راس المال يتقدم على ساير الحقوق والثاني الديون الملزمة من الديون وذلك ايضا من راس المال بعد الكفن والدفن والثالث ما اوصى به من التبرعات وذلك من ثلث ما يبقى بعد الدفن وقضا الديون والرابع حق اقاربه من الميراث

**فصل** والاسباب الموجبة للميراث اربعة ثلثة منها خاصة وهي الرحم والنكاح والولا وواحد منها عام وهو الموالاة في الدين فكل مسلم تموت ولم يترك من يرثه بفرض ولا تعصيب نقل ماله الى بيت المال ارثا لجماعة المسلمين ولا يرثون على الخصوص بغير رحم ولا نكاح ولا ولا الا المبتوتة في المرض فانها ترث مطلقا في احد القولين وبيان ذلك مشروحا في كتاب الطلاق

**فصل** والاسباب المانعة للميراث ستة احدها الرق وكل عبد قن او مدبر او مكاتب او ام ولد فانه لا يرث ولا يورث واذا مات وفي يده مال كان للمالك بالملك لا بالارث وان كان بعضه حرا وبعضه رقيقا وكسب مالا بنصفه الحر كان لورثته الاحرار بعد موته في اصح القولين وكان للمالك باقيه على القول الاخر وقيل يكون لبيت المال ولا خلاف انه لا يرث وانما القولان في الارث منه والثاني القتل فلا يرث القاتل من جميع اموال المقتول من الدية وغيرها على اي صفة وجد القتل من عمد او خطا او صبا بشرط دون ورثته ودون الكل باقيه وانما يحرم اذا كان القاتل غير متهم لم يحرم وقيل اذا كان القتل بسبب بحق وبغير حق وانما يحرم اذا كان القتل بغير حق كان متهما وقيل كل قاتل بحق لا يحرم الميراث

والثالث اختلاف الدينين ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويرث الكفار بعضهم بعضا على اختلاف اديانهم ولا يرث المرتد ولا يورث

والرابع اختلاف الدارين بين الكفار فلا يرث الحربي الذمي ولا الذمي الحربي وكل ذمي لحق في دار الحرب كان ماله فيا وفي تخميسه قولان وكذلك ينتقل ماله بعد القتل الى بيت المال فيا وهل يخمس على قولين وولده في دار الاسلام والمستامن اذا مات في دار الاسلام وكان وارثه في دار الحرب كان ماله فيا في احد القولين وكان لورثته الحربي في القول الاخر لان المستامن كالمقيم في دار الحرب يخلاف الذمي

والخامس اشكال موت المتوارثين بان يموتا بحرق او هدم ولا يعلم ايهما مات في حالة واحدة او تقدم احدهما او يعلم تقدم احدهما ويشكل عينه فلا يتوارثان ويكون مال كل واحد منهما للاحيا من ورثته

والسادس اذا ادى ثبوت الارث الى سقوطه بان يخلف الميت اخا ولا يعلم له ولد غيره فيقر بابن للميت فانه يثبت نسب الابن باقراره ولا يرث لان توريثه يودي الى سقوط نسبه وارثه وكل من لا يرث من هاولاي المذكورين او احد منهم لم يحجب غيره من الميراث وكان وجوده كعدمه والله سبحانه اعلم

## عدد الوارثين والوارثات

ومن يرث من الرجال عشره وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ من ساير الجهات وابن الاخ الا من الام والعم الا من الام وابن العم الا من الام والزوج والمولى المنعم والوارثات من النساء سبع وهن البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت من ساير الجهات والزوجة والمولاة المنعمة وجميعها ولا ضربان عصبة وذو فرض والعصبة بالنسب كل ذكر ليس بينه وبين من يدلي الى الميت انثى والعصبة بالولا هو المولى والمولاة وعصباتهما والعصبة يحوز جميع المال او ما يبقى بعد الفرض فان لم يبق شي سقط ولا ينال الفريضة لاجله وذو الفرض من له سهم مقدر بالشرع لا يزاد عليه ومن ينقص بالعول وكل من ذكرناه من الرجال عصبة الا الزوج والاخ من الام وكل من ذكرناه من النساء ذوات فرض الا المولاة المعتقة ومن عداهم ولا ذي المذكورين من الاقارب فهم من ذوي الارحام وجميعهم اربعة اضرب احدها من ولد الميت وهم البنات وولد بنات الابن والثاني من ولد ابوي الميت وهم من ولد ابوي الاخوات وبنات الاخوة واولاد الاخوة من الام والثالث من ولد ابوي ابوي الميت وهم العمة وولدها والعم من الام وولده وبنات الاعمام ومن يدلي بهن والخال وولده والخالة وولدها

وكل جد يدلي الميت
والرابع من اجداد الميت وجداته وهم ابو الميت وكل جد يدلي
فصل والجدات لا يرثون بحال كالاجانب
بانثى وكل جدة تدلي باب من امين وهي
في مقادير الفروض والفروض المقدره في كتاب الله سبحانه وتعالى سته وهي
النصف والربع والثمن • والثلثان والثلث والسدس • فرض
الثلثان • والثلثان فرض
البنتين فصاعدا من الاخوات للاب والام ومن الاخوات للاب عند عدم
الاخوات للاب والام • والثلث فرض اثنين فصاعدا من ولد الام سواهم
ذكورهم واناثهم وهو فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوه
والاخوات الا في مسلتين زوج وابوان او امراه وابوين فان الام تاخذ فيها
ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجه والسدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن
او اثنين من الاخوه والاخوات وفرض الجده والجدات من قبل الام ومن قبل الاب
وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وفرض بنت الابن او بنات الابن
مع البنت الواحده تكمله الثلثين • وفرض الاخت والاخوات من الاب
مع الاخت الواحده من الاب والام تكمله الثلثين والنصف فرض البنت الواحده
وفرض بنت الابن عند عدم البنت وفرض الاخت من الاب والام وفرض الاخت
من الاب عند عدم الاخت من الاب والام وفرض الزوج عند عدم الولد
وولد الابن والربع فرض الزوج مع الولد وولد الابن وفرض الزوجه والزوجات
مع عدم الولد وولد الابن والثمن فرض الزوجه والزوجات مع الولد وولد الابن
فصل في الحجب وهو على ضربين حجب نقصان وحجب اسقاط فاما حجب النقصان فقد
مضى في اثنا الفصل قبله واما حجب الاسقاط فان الجد يسقط بالاب
والجدات كلهن يسقطن بالام والجده من قبل الاب يسقط بالاب
والقربى من جدات الام يسقط البعدى من الجدات من قبل الاب والقربى
من الجدات الام من قبل الاب لا تسقط البعدى من قبل الام في اصح القولين
بل يشتركان في السدس

واولاد الام يسقطون بالولد وولد الابن والاب والجد • واولاد الاب والام •
يسقطون بالاب وابن الابن وان سفل وبالاب • واولاد الاب يسقطون
بهما وبالثلثه وبالاخ من الاب والام • ويسقط ولد الاب بالابن • ويسقط بنات
الابن بابنين من بنات الصلب الا ان يكون في درجتهن او انزل منهن ذكر
فيعصبهن واذا استكملت الاخوات من الاب والام الثلثين سقطت
الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والله اعلم

باب الاصول التي يخرج منها هذه الفروض

واصول مسايل الصلب سبعه اربعه منها لا تعول وثلثه تعول والعول
ان يجتمع في المسله فروض تضيق عنها التركه فتعال المسله بقدر الزايد
ويدخل النقص على من كان له سهام بقدره فاما التي لا تعول فما كان اصلها
من اثنين او من ثلثه او من اربعه او من ثمانيه وكل مسله فيها نصف
وما بقي او نصف ونصف فهي من اثنين وكل مسله فيها ثلث وما بقي او
ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان فهي من ثلثه وكل مسله فيها ربع وما بقي او ربع
ونصف وما بقي او ربع وثلث الباقي فهي من اربعه وكل مسله فيها ثمن وما
بقي او ثمن ونصف وما بقي فهي من ثمانيه واما التي تعول فما كان
اصلها من سته او من اثني عشر او من اربعه وعشرين فكل مسله فيها
سدس وما بقي او سدس وثلث وما بقي او سدس ونصف وما بقي او سدس
وثلثان وما بقي او نصف وثلث الباقي فهي من سته ويعول هذا الاصل
بالاحاد الى عشره وكل مسله فيها ربع وسدس وما بقي او ربع وثلث وما
بقي فهي من اثني عشر ويعول هذا الاصل الى الافراد ثلثه عشر وخمسه عشر
وسبعه عشر وكل مسله فيها ثمن وسدس وما بقي او ثمن وثلثان
وما بقي فهي من اربعه وعشرين ويعول هذا الاصل دفعه واحده
الى سبعه وعشرين

فصل وقد يفرض لبعض العصبات في بعض الاحوال وهو الاب
ياخذ السدس مع الابن او ابن الابن ويسقط تعصيبه فلا ياخذ شيا اخر
وياخذ السدس مع البنت والبنات ثم ياخذ ما يبقى بعد الفروض بالتعصيب والجد
فيما ذكرناه كالاب عند عدم الاب ۝ ولا فرض للاخ من الاب والام في مسالة
المشتركة وهي زوج وام واخوان لام واخ لاب ولام فالاخ من الاب والام
يشارك الاخوين من الام في الثلث وتعرف هذه المسالة بالحمارية فصل
وقد يعصب ذو الفرض في بعض الاحوال وهي الاخت من الاب والام او من
الاب مع البنت والبنات فتاخذ الاخت ما بقي من فرضهن بالتعصيب فان لم
يبق شي سقطت ولا يعصب ذوات فرض من غير تعصيب ذكر لها الا في
هذه المسالة والاناث اللواتي يعصبهن الاخوة من الاب والام فيقتسمون
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ۝ والاخوات من الاب يعصبهن
اخوتهن والبنات يعصبهن البنون وبنات الابن يعصبهن بنو الابن
منهن من هي في درجتهن من اخوانهن وبنات اعمامهن ومن هي اعلا منهن
من عماتهن وعمات ابائهن اذا لم يكن لهن فرض فصل واذا اجتمع
في شخص واحد سبب الفرض والتعصيب بان يكون اخا من ام هو ابن عم او
زوجا وابن عم او ام ومولاه فانه ياخذ فرضه ثم ياخذ ما بقي بالتعصيب ۝
واذا اجتمع فيه سببان للفرض ورث باقواهما وذلك بان يتزوج مجوسي
ابنته او يطاها مسلم بشبهة فتلد له ولدا فاذا مات الولد فوالدته
امه واخته لابيه فيكون لها الثلث بالامومة لانها اقوى من الاخوة
ومن حيث انها لا تسقط بحال ولا ياخذ بالاخوة شيا واذا مات المجوسي
وخلف بنتا هي زوجته فلها النصف بالبنوة ولا شي لها بالزوجية لان
زوجة المجوسي انما ترثه بزوجية يجوز اقرار المسلم على مثلها واذا
تحاذت جدتان واحداهما تدلي بقرابتين بان يتزوج الرجل بنت خالته
فتلد له ولدا فان جدة الولد من امه هي ام ام هذا الولد وهي ايضا ام ام
ابيه

فان مات الرجل وخلف جدته ام ابيه ثم مات الولد وخلف هاتين الجدتين
فالسدس بينهما بالسوية اعتبارا بالاشخاص وقيل السدس بينهما على ثلثة والاول
اصح **فصل في ترتيب العصبات** اقرب العصبة الابن
ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد مع عدم الاخوة فاذا اجتمعوا واستووا
وله باب نحو من بعده ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنو الجد
وهم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنو جد الاب وهم اعمام الاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم بنو جد الجد وهم اعمام الجد ثم بنوهم وان سفلوا وعلى ذلك
ابدا كلما انقرض بنو اب ورث بنو اب واذا استووا في الدرجة فاولاهم من كان
لاب وام فان تفاوتوا في الدرجة فالاقرب من الاب اولى من الابعد من
الاب والام فان لم يكن احد من العصبات المناسبين فالمولى عصبة
المولى الاقرب فالاقرب فان كان حر الاصل لا ولا عليه وكان على ابيه
ولا ولم يكن له عصبة مناسب ورثه مولى ابيه ثم عصبة مولى ابيه
الاقرب فالاقرب فان لم يكن على ابيه ولا وكان على امه ولا ورثه مولى
امه ثم عصبة مولى امه فان لم يكن احد من هولا نقل الى بيت المال ولا
شي لموالي ابيه من الميراث ما دام على ابيه حي في نفسه وان انقرض
مواليه وعصباته ولكنه ينقل الى بيت المال ولو كان لا شي لموالي
امه من الميراث ما دام على ابيه ولا وان انقرضوا مواليه وعصباته
ولكنه ينقل الى بيت المال

## باب الولاء وبيان احكامه

ومن اعتق رقيقا او اعتقه غيره عنه باذنه او عتق عليه بالملك او
بالكتابة او التدبير او الاستيلاد او اوصى بعتق عبد فاعتق عنه بعد
موته فولاؤه له اتفقا في الدين او اختلفا فيه غير انه لا يورث بالولاء الا
مع اتفاق الدينين ومن عتق قتل كالنسب كان ماله له وان مات المولى ولا

[illegible]

ثم مات العبد كان ماله للاذكور من عصبات مولاه الاقرب فالاقرب ويقدم
الابن فيه على الجد ويقدم الاخ من الاب والام او من الاب على الجد في اصح
القولين ويستويان على القول الاخر والاخ من الاب والام اولى من الاخ
للاب وعلى ذلك ابدا والولا معنى يورث به ولا يورث في نفسه فاذا
مات المعتق وخلف ابني المولى كان ماله لهما فان مات احد الابنين وخلف
ابنا ثم مات العتيق كان ماله لابن المولى دون ابني ابنه وهذا معنى قولهم
الولا للكبر ولو كان الابنان ورثا الولا لكان المال بين الابن وابني الابن
نصفين وكذلك لو مات الابنان وخلف احدهما ابنا والاخر ابنين ثم
مات العبد فماله بينهم على ثلثه ولو كان الولا موروثا لكان بينهم على
اربعه سهمان لابن الابن وسهمان لابني الابن الاخر **فصل** ومن
باشر الرقيق بالعتق ثبت ولاه عليه ولم ينجر الى غيره وقد ينجر الولا عمن
ثبت له وهو الولا الذي يخلق حر الحريه امه وذلك ان يتزوج عبد
معتقه قوم فولده منها حر بالام وولا الولد لموالي الام فلو عتق الاب
بعده جر ولا ولده من موالي الام الى مواليه لنفسه وكما ياتي به هذه المعتقه
من الاولاد بعده فولاهم لموالي الاب دون موالي الام واذا
انقرض موالي الاب لم يرجع ولاهم الى موالي الام وانما يخلفه
المسلمون وينتقل الى بيت المال • وان اعتق جدها ولا الاولاد
مع بقاء الرق في الاب لم ينجر الولا بعتقه الى موالي الجد في
احد الوجهين ويبقى على موالي الام الى ان يعتق الاب وينجر
الولايه الى موالي الجد في الوجه الاخر فان اعتق الاب بعده انجر
الولا الى مواليه من موالي الجد وان مات على الرق بقي الولا على
موالي الجد وهذا كما نقول اذا اسلم جد الصبي وابوه على الكفر
فهل يحكم باسلام

الصبي لاسلامه على وجهين ولو ان معتقه اتت بولد من زنا فالولد
حر وولاه مستقر لموالي الام لانه لا اب له فينجر بعتقه ولو تزوجت
معتقه حمل بمعتقه رجل اخر فاتت بولد ونفاه الاب باللعان فالولا
لموالي الام كولد الزنا فان اكذب الملاعن نفسه عاد النسب
وكان الولا لموالي الاب

## باب ميراث الجد مع الاخوه والاخوات

الجد يشارك الاخوه من الاب والام او من الاب اذا لم
يكن هناك ذوو الفرض ما لم ينقصه المقاسمه من الثلث فان نقصه
من ذلك فرض له الثلث وكان الباقي لهم وان كان هناك فروض بقدر
نصف المال او دونه قاسمهم ما لم ينقصه المقاسمه من ثلث الباقي فان
نقصته منه فرض له ثلث الباقي وكان الباقي لهم وان كانت الفروض
تزيد على نصف المال قاسمهم ما لم ينقصه المقاسمه من سدس المال
فان نقصته منه فرض له السدس وكان الباقي لهم وان تمت
الفروض بنصيب الجد ولم يبق من الفريضه شيا اخذ الجد فرضه ه
وسقطت الاخوه وذلك في **مسله** ام وابنتين وجد واخ او في
زوج وام واخ وجد وان بقي من الفروض اقل من السدس فرض للجد
سدس عايل وسقطت الاخوه وذلك في **مسله** زوج وام وبنت
واخ وجد فانها تعول الى ثلثه عشر للجد منها سهمان ويسقط الاخ
وكذلك ان كان في **المسله** بنتان بدل البنت فان **المسله**
تعول الى خمسه عشر للجد منها سهمان ويسقط الاخ **فصل**
واذا اجتمع الجد مع ولد الاب والام وولد الاب عاد ولد الاب والام
الجد بولد الاب ما لم ينقصه المقاسمه من الثلث كاحدهم ثم يرجع ولد
الاب والام على ولد الاب بنصيبه ويحجبه بغير شي فان نقصت المقاسمه
الجد عن احد هذه الفروض فرض له واخذ الباقي ولد الاب والام بغير
معاده وان كان مع الجد اخت لاب وام وولد الاب فان الاخت ترجع

علي ولد الاب بعد المعاد بتمام النصف فان بقي كان له وان لم يبق شي
خرج بغير شي

## باب وقف الميراث

فصل يوقف الميراث عند الاشكال وذلك في ستة احوال ان
يعلم سبق احد المتوارثين بعينه ثم يشكل فيوقف ميراث كل واحد
منهما عن صاحبه الى ان ينكشف فان اشكل ذلك في الاول بان
ماتا بغرق او هدم فانهما لا يتوارثان ويصرف مال كل واحد منهما
الى الاحياء من ورثته وقد تقدم ذكره

فصل والثاني ان يكون في
الورثة مفقود فانه يوقف نصيبه الى ان يتبين موته فان كان
المفقود لا يرث ولكنه يحجب بعض الورثة الحاضرين وقف
ما يحجب عنه لتعرف حقيقته وقيل لا يوقف لانه يؤدي الى
الحجب بالشك وان كان الموروث منه مفقودا او وقف ماله عن
الوارث الى ان تمضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم بين
الورثة ولا حد لتلك المدة وانما هي الى اجتهاد الحاكم

فصل والثالث اذا احتمل ان يكون في الورثة مفقود وذلك
ان يدعي رجل انه ولد الميت ومعه بينة من اهل المعرفة
الظاهرة وان كان يرث بكل حال سهما مقدرا كالاب والام سلم
اليه السدس ووقف الباقي وان لم يكن له سهم مقدر كالابن
والبنت وقف عنه الجميع الى ان يبحث عنه الحاكم في البلاد
التي دخلها فلا يوجد له وارث اخر سلم المال اليه واخذ
منه كفيلا استحبابا وقيل ان كان ممن يرث في حال ويسقط
في اخرى كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم اخذ منه الكفيل
وجوبا وان اقام المدعي الارث بينة من اهل المعرفة

الباطنة بحاله سلم اليه المال ولم يوقف عنه بحال

فصل والرابع
ان يكون في الورثة حمل فيسقط الميراث عمن يسقطه الحمل وعمن يشاركه
من السدس والبنات ويدفع الى من لا يحجبه الحمل جميع ميراثه والى من
يحجبه اقل ميراثه واذا وقف له الميراث وخرج حيا ورث وان انفصل
ميتا لم يرث

فصل والخامس ان يكون في الورثة خنثى مشكل
وهو من له الفرج والذكر ... منهما ولا يسبق احدهما الاخر
ويكون ميله الى الرجال والنساء فيعطى سائر الورثة ما هو اليقين
ويوقف الباقي الى ان ينكشف فان خلف ابنا وولدا خنثى اعطي الابن
النصف واعطي الخنثى الثلث ووقف السدس ليتبين انه للابن او
للخنثى

فصل والسادس اذا طلق احدى زوجتيه لا بعينها
او طلق احداهن بعينها ثم اشكل ومات قبل البيان فانه يوقف
بينهما ميراث زوجة الى ان يصطلحا وهل يرجع اليهم في
البيان ورثة الزوج على قولين وقيل يرجع اليهم في الطلاق
المعين ولا يرجع اليهم في المرسل وان ماتت المرأتان قبله
وقف له ميراث زوج من كل واحدة منهما الى ان يتبين

تم الكتاب من كتاب التحرير وبحمد الله تعالى
ووافق الفراغ من نسخه يوم الاربعا خامس عشر شهر شعبان المبارك
من شهور سنة احدى وثمانين سبعمائة كاتبه صاحبه العبد
الضعيف الفقير سليمان ... بن داود بن سلطان بن عبد ... ربان
الشافعي البصري عفى الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد ...

تم الكتاب وربنا المعبود

كتبه ... محمد بن ... الشافعي ...

غفر الله له ولوالديه ولجميع امة محمد

صلى الله عليه وسلم

الله الموفق

[illegible]